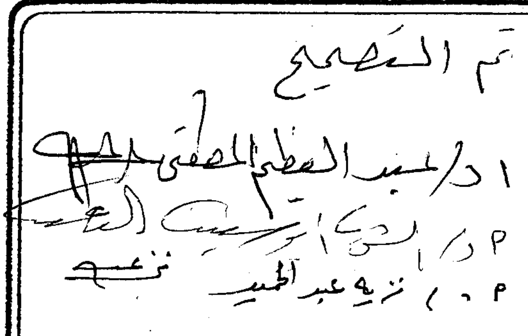
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية





مسائل الخلاف في الأساليب الخبرية
من علم المعاني في إيضاح الخطيب القزويني
عرض ، وتحليل ، وترجيح

رسالة ماجستير في البلاغة والنقد



إعداد الباحث

ناصر بن مسفر الزهراني

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد العظيم إبراهيم المطعني

١٤١٣ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

موجز الرسالة

الموضوع :-

مسائل الخلاف فى الاساليب الخبرية من علم المعانى فى ايضاح الخطيب القزويني ... عرض ودراسة وترجيح .

وقد سلكت فى هذا الموضوع الخطة الاتية :-

اولا : تقديم ابين فيه سبب اختيارى لموضوع الدراسة والخطة التى اسير عليها فيه .

ثانيا : مدخل للدراسة اعرض فيه بايجاز قيمة كتاب الايضاح للخطيب القزويني .

ثالثا : الدراسة الموضوعية وقد افردت لها تسعة مباحث هى فى ايجاز :

المبحث الاول : تعريف علم المعانى .

المبحث الثانى : الخلاف حول صدق الخبرة وكذبه وانحصاره فيهما .

المبحث الثالث : الاسناد الخبرى .

المبحث الرابع : احوال المسند اليه

المبحث الخامس : الاخراج على غير مقتضى الظاهر

المبحث السادس : احوال المسند

المبحث السابع : القصر

المبحث الثامن : الوصل والفصل

المبحث التاسع : الايجاز والاطناب والمساواه .

ثم خاتمة ارصد فيها نتائج البحث والتوصيات .

منهجي فى الدراسة :

فى كل مسألة خلافية تعرضت لها اتبعت الخطوات الاتية :-

اولا : وضع عنوان يصور موضوع الخلاف .

ثانيا : عرض نصوص طرفي الخلاف او اطرافه

ثالثا : تحليل المراد منها .

رابعا : ذكر تعقيبات الشرح .

خامسا :ترجيح ما ظهر لى ترجيحه .

الخاتمة : فى خاتمة هذه الدراسة اشرت الى بعض الحقائق التى خرجت بها ومنها :

اولا : بلغت المسائل التى عرضت لها فى هذه الدراسة ثمانيا وعشرين مسألة .

ثانيا : بعض مباحث علم المعانى تخلو من الخلاف الذى تتولد عنه قاعدة بلاغية .

ثالثا : ابراز مسائل الخلاف واكثرها عمقا هى مسائل المجاز الفعلى .

رابعا : ان اكثر مسائل الخلاف كانت بين الخطيب والسكاكى .

خامسا : ان الخطيب كان مصيبا فى اكثر المواضع التى خالف فيها السكاكى .

سادسا : لا تسع هذا الخلاف فى اجل تصوره وفى تعقيبات الشراح عليه بالمنهج العقلى الفلسفى.

التوصيات :-

اذا جاز لى ان اوصى بشئ فانى اقول :-

ان معالجة مسائل الخلاف فى علوم البلاغة الثلاثة يحسن ان يتصدى لها بعض اساطين هذا الفن من الاساتذة الكبار الذين طالت معاشرتهم له تعليما وتدريسا وتعمقت خبراتهم وحنكتهم التجارب وطول المراس حتى يكون لدينا نحن البلاغيين انصاف فى مسائل الخلاف البلاغى كما فعل الانبارى فى كتابه (الانصاف فى مسائل الخلاف) فى النحو والصرف

والحمد لله فى الاولى والاخرة والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الباحث / ناصر بن مسفر الزهراني

المشرف

عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

كان من أبرز العلوم التي أحسست بالميل إليها خلال دراستي الجامعية ، هو علم البلاغة . ثم أخذ ذلك الإحساس ينمو ، وينمو ، وبعد التخرج واجتياز السنة المنهجية ، وجدت الرغبة لدي شديدة في دراسة علوم البلاغة ، وفكرت طويلاً في موضوع « الماجستير » ثم هديت إلى أن يكون حول مسائل الخلاف بين البلاغيين ، متمثلة فيما ذكره الخطيب القزويني في كتابه « الإيضاح » وحين قمت بإحصاء دقيق لتلك المسائل ، وجدتها كماً ضخماً من جهة ، وعميقاً من جهة أخرى تقصر عنه همم أمثالي ممن هم في أول الطريق ، لا يزالون يتحسسون معالمها قبل أن يروها . وهذا حملني على أن أتناول جزءاً منها وهو :

« مسائل الخلاف في الأساليب الخبرية من علم المعاني في إيضاح الخطيب القزويني : عرض ودراسة وترجيح » .

وما لا يدرك جله لا يترك كله كما يقول المثل الحكيم .

وقد سلكت في هذا الموضوع الخطة التالية :

أولاً : تقديم أبين فيه سبب اختياري لموضوع الدراسة والخطة التي أسير عليها فيه .

ثانياً : مدخل للدراسة أعرض فيه بإيجاز قيمة كتاب الإيضاح للخطيب القزويني وصلته بالمراحل التي سبقته في البحث البلاغي والمراحل التي جاءت بعده . وتأثره وتأثيره .

ثالثاً : الدراسة الموضوعية وقد أفردت لها تسعة مباحث هي في إيجاز :

* المبحث الأول : تعريف علم المعاني .

*المبحث الثاني : الخلاف حول صدق الخبر وكذبه وانحصاره فيهما .

* المبحث الثالث الإسناد الخبري .

* المبحث الرابع : أحوال المسند اليه .

* المبحث الخامس : الاخراج على غير مقتضى الظاهر .

* المبحث السادس : أحوال المسند .

* المبحث السابع : القصـــر .

* المبحث الثامن : الوصل والفصل .

* المبحث التاسع : الايجاز والاطناب والمساواة .

ثم خاتمة أرصد فيها نتائج البحث والتوصيات .

هذا .. وينبغي أن أحدد ـ هنا ـ ماهي مسائل الخلاف التي عرضت لها الدراسة فأقول :

إن مسائل الخلاف في ايضاح الخطيب ضربان :

الأول : مسائل خلاف تتولد عنها قاعدة بلاغية جديدة مطردة في كل المواضع . ومن ذلك ماذكره الخطيب من الخلاف بين الامامين عبد القاهر الجرجاني والسكاكي حول :

إذا قُدِّم المسند إليه على الخبر وكان الخبر اسماً مشتقاً لا فعلاً مثل : أنا عارف . هل يفيد التقديم القصر أم لا يفيد ؟

الإمام عبد القاهر يمنع إفادته القصر ، لأن شرط القصر عنده أن يكون الخبر جملة فعلية مثل : أنا عرفت . فإن هذا يصلح عنده لإفادة القصر إذا كان المخاطب له حكم يخالف حكم المتكلم ، أما أنا عارف فهو مفرد وليس جملة فلا يفيد القصر

أما السكاكي فيُسوّي بين الجملة والمفرد المشتق في جواز إفادة القصر . فأنا عارف عنده مثل : أنا عرفت .

ولا شك أن مثل هذا الخلاف تتولد عنه قواعد بلاغية تقاس بها الأساليب عملاً بمذاهب الخلاف فيها .

الثاني : خلاف لا تتولد عنه قواعد بلاغية وضابطة أن يكون الخلاف حول مثال ما إلى أي القواعد ينتمي من القواعد المتفق عليها بين البلاغيين . وهو ما يسمى : مناقشة في مثال . ومن ذلك اختلاف الإمام عبد القاهر والسكاكي حول قول اليزيدي :

ملكتـــــه حبلي ولكنـــــه // ألقاه من زهـــد على غـاربي

وقال إني في الهوى كاذب // انتقـــم الله من الكـــاذب

فقد فصل الشاعر بين جملة : وقال إني في الهوى كاذب ، وجملة : انتقم الله من الكاذب .

السكاكي عزا الفصل هنا لكمال الانقطاع ، لأن الجملة الأولى : « وقال اني » خبرية لفظاً ومعنى ، والجملة الثانية خبرية لفظاً : انتقم .. وانشائية معنى ، لأنها دعاء فبين الجملتين كمال الانقطاع .

والإمام عبد القاهر أرجع الفصل بينهما إلى الاستئناف البياني بتقدير سؤال حاصله : ماذا قلت أنت . فقال : قلت انتقم الله من الكاذب .

وظاهر أن مثل هذا الخلاف ، وهو كثير في الايضاح ، لا يترتب عليه تقعيد بلاغي جديد ، وإنما هو يدور حول القواعد المقررة . وإلى أيها ينتمي المثال الذي دار الخلاف حوله .

إذا تقرر هذا فإن موضوع هذه الدراســـة مقصور على مسائل الخلاف التي من الضرب الأول ؛ لأن الخلاف فيها مثمر كما تقدم . أما ما اصطلحنا على

تسميته : مناقشة في مثال .. فلم تعرض له الدراسة من قريب أو بعيد لقلة جدواه .

منهجي في الدراسة :

في كل مسألة خلافية عرضت لها اتبعت الخطوات الآتية :

أولاً : وضع عنوان يصور موضوع الخلاف .

ثانياً : عرض نصوص طرفي الخلاف أو أطرافه إن كانت أكثر من اثنين .

ثالثاً : تحليل تلك النصوص ببيان المراد منها في إيجاز .

رابعاً : ذكر تعقيبات الشراح كالسعد والسيد والعصام وغيرهم من شراح التلخيص ، ومما أتيح لي الاطلاع عليه من كتب البلاغيين .

خامساً : ترجيح ما ظهر لي ترجيحه ، وأبين ضعف ماسواه في حدود خبرتي المتواضعة محتكماً في ذلك كله إلى الأصول والقواعد البلاغية سواء كانت متفقاً عليها أم أقرها الجمهور .

وبعد فهذه محاولة مني بذلت فيها قصارى جهدي . فإن أكن وفقت فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمني . والكمال المطلق لله وحده . وحسبي أني مجتهد ، والمجتهد لا يخلو من الأجر ـ إن خلصت النية ـ أصاب أو أخطأ .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل مَنْ مدّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع أو يسّر لي السير فيه وأخص بالذكر كلاً من :

صاحب الفضل الأول علي بعد الله تعالى وهو فضيلة مشرفي الدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني الذي فتح لي قلبه وبيته وأمدني بكل ما يستطيع من علم ووقت وجهد وكان هو السبب بعد الله تعالى في إنارة طريقي وتذليل كل الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث وقد آتاه الله خلقاً عالياً وعلماً غزيراً وقلباً نقياً فأسأل الله تعالى أن يمد في عمره في الخير وأن يسدد خطاه وأن يبارك في علمه وأن يجزيه خير الجزاء وأتمه وأفضله .

ثم أشكر من قلبي لأستاذيَّ الكريمين الذين تفضلا بمناقشة هذا البحث وتكبدا المشاق معي في سبيل إخراجه على الصورة المرضية وإنه لشرف لي أن يناقشني أمثال هؤلاء الرجال الذين عرفو بسبقهم وعلمهم في مجال البلاغة العربية وهما فضيلة الدكتور نزيه عبد الحميد السيد الأستاذ بقسم البلاغة والنقد بجامعة أم القرى ، وفضيلة الدكتور الشحات بو ستيت الأستاذ بقسم البلاغة والنقد بجامعة أم القرى فجزاهما الله خير الجزاء ونفعنى والمسلمين بعلمهما .

ثم أتقدم بعد ذلك بخالص الشكر وجميل الامتنان لجامعة أم القرى ممثلة في قائد مسيرتها ورائد نهضتها معالي الوالد الحبيب الشيخ الدكتور راشد الراجح سلمه الله ورعاه وبارك في عمره الذي مِننه عليَّ لا تحصى ومواقفه معى لا تنسى فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يحفظه ويسدده ويثبته على الحق إنه على كل شيء قدير .

ثم أشكر لكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى ـ التي هيأت لي هذه الفرصة المباركة ـ ممثلة في عميدها سعادة الدكتور محمد مريسي الحارثي وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا العربية الدكتور سليمان العايد بارك الله فيهما وفي كل من يسعى إلى تسهيل الطرق لطلاب العلم ورواد المعرفة .

وأتقدم بخالص الشكر وصادق الدعاء لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة أيّاً كان ذلك العون وتلك المساعدة صغيراً أم كبيراً فأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يبارك في جهودهم والحمد لله تعالى أولا وآخراً والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد البلغاء والفصحاء سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

ناصر بن مسفر الزهراني

مدخـــل الدراسـة

من المعلوم أن الدرس البلاغي مرّ بمراحل مختلفة على مر العصور ، شأنه في ذلك شأن كل العلوم . وكتابا الخطيب القزويني[1] تلخيص المفتاح ، والإيضاح .. الذي وضعه شرحاً للتلخيص ، يمثلان مرحلة فريدة في تاريخ البحث البلاغي وتطوره .

فقد تقدم على هذين الكتابين مصنفات عديدة في مجال الدرس البلاغي الخالص ، ثم مصنفات أخرى اهتم مؤلفوها بالمباحث البلاغية ضمن فنون أخرى .

ومن أبرز وأشهر المصنفات البلاغية الخالصه :

١ ـ البديع لابن المعتز المتوفى عام : ٢٩٦ هـ .

٢ ـ نقد الشعر لقدامة بن جعفر المتوفى عام : ٣٣٧ هـ .

٣ ـ الصناعتين لأبي هلال العسكري المتوفى عام : ٣٩٥ هـ .

٤ ـ سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي المتوفى عام : ٤٦٦ هـ .

٥ ـ ٦ ـ أسرار البلاغة ودلائل الاعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني المتوفي عام : ٤٧١ هـ .

٧ ـ مفتاح العلوم للسكاكي المتوفى عام : ٦٢٦ هـ .

٨ ـ التبيان في علم البيان لابن الزملكاني المتوفى عام : ٦٥١ هـ .

٩ ـ منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني المتوفى عام : ٦٨٤ هـ .

---

(١) هو الشيخ الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد ابن إمام الدين أبي حفص عمر القزويني الشافعي المذهب . رحل إلى مصر في عهد الملك الناصر بن قلاوون ، ولي القضاء بمصر والشام ، توفي بمصر عام ٧٣٩ هـ : طبقات الشافعية : ٢٣٨/٥ وبغية الوعاة .

وأما المصنَّفات التي اهتمت بالمباحث البلاغية من غير كتب البلاغة الخالصة ، فمنها :

* كتب الجاحظ وبخاصة كتابا : الحيوان والبيان والتبيين .

* وكتابا تلميذ الجاحظ الإمام ابن قتيبة وهما : تأويل مشكل القرآن ، ومختلف الحديث .

* وكتابا الموازنة للآمدي ت ٣٧٠ هـ ، والوساطة للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني وهما من كتب النقد الأدبي .

* وكتاب العمدة لابن رشيق ، وقد حفل بكثير من المباحث البلاغية بالإضافة إلى قضايا النقد الأدبي .

* كتابا النكت في اعجاز القرآن للرماني ، وإعجاز القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني ، وهما من كتب الإعجاز .

* كتابا : الخصائص لابن جني ، والصاحبي لابن فارس ، وهما من كتب اللغة ولكنهما عرضا لبعض المباحث البلاغية ضمناً .

* كتاب الكشاف لجار الله الزمخشري ، وهو كتاب تفسير بيد أنه حفل بالتطبيقات البلاغية ، وعُني بها عناية فائقة حتى صار هذا الكتاب عمدة التفاسير البلاغية بلا نزاع .

* كتاب المثل السائر لابن الأثير . ويعد من كتب البلاغة ، وإنما أخرنا ذكره عنها لقربه من عصر الخطيب ، فقد توفى ابن الأثير عام ٦٣٧ هـ وتوفى الخطيب عام ٧٣٩ هـ فهما في حكم المتعاصرين .

هدفنا من هذا العرض :

تلك أهم المصادر البلاغية قبل كتابي التلخيص والإيضاح للخطيب . كان الهدف من عرضنا الموجز لها أن نبين أن البحث البلاغي قبل الخطيب كان متشعباً ، متعدد المناهج ، وقد أسفر الواقع قبله عن وجود مدرستين يْعزى إليهما البحث البلاغي :

إحداهما : المدرسة الأدبية : ومن أبرز أعلامها الإمام عبد القاهر الجرجاني وأبو هلال العسكرى وابن سنان الخفاجي ، وهي تُعنى بفنية النصوص وكثرة الشواهد .

والأخرى : المدرسة العقلية أو الكلامية : ومن روادها قدامة بن جعفر ثم أبو يعقوب السكاكي . وهى تعنى بكثرة التعريفات والجدل اللفظي ، والملاحظ أن الدرس البلاغي كان مفرقاً على عدة مصادر قبل الخطيب مع تفاوت تلك المصادر في الأهمية . ولم يكن للبلاغة مرجع معين يجمع خلاصة ما تفرق في كل المصنفات ، وكان مفتاح العلوم للسكاكي الخطوة الأولى نحو تجميع مسائل البلاغة والعناية بوضع الضوابط والتعريفات لعلوم البلاغة بعامة ، ومسائل كل علم بخاصة .

فالخطيب ـ إذن ـ لم يبدأ من فراغ ، فقد تأثر بكل ما كتب قبله وبخاصة ما كتبه الشيخان الجرجاني والسكاكي ، وجار الله الزمخشري وغيرهم من أعلام البلاغة والنقد .

ومع تأثر الخطيب بما كتب قبله فإنه لم يكن مجرد ناقل أمين فيما أخذه عن غيره ، بل كانت شخصيته العلمية بارزة في كل ما كتب ، ويتمثل هذا في :

١ ـ تلخيص المفتاح : وهو أول عمل يقوم به الخطيب في مجال البحث البلاغي ، حيث عمد إلى الجزء الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي الذي وقفه على مباحث علمي البلاغة : المعاني ، والبيان . فلخص الخطيب تلك المباحث وهذّبها .

٢ ـ الإيضاح : وقد وضعه الخطيب شرحاً لكتابه « تلخيص المفتاح » لاستجلاء غوامضه ، وكشف خفياته ، وبسط موجزه ، وتقرير مسائله . وكتاب الايضاح أول شرح من شروح التلخيص . عُني فيه الخطيب بتحقيق المسائل البلاغية ووضع الحدود والرسوم لكل فن من فنونها ، كما عُني بحسن التقسيم والتفريع ، وناقش كثيراً من الأقوال سواء كانت للسكاكي أو غيره .

وقد جمع الخطيب في كتابه « الايضاح » بين خصائص المدرستين الكلامية والأدبية . وهذه إحدى المزايا التي طوّفت بكتابه الايضاح في كل آفاق الزمان والمكان .

وميزة المزايا لإيضاح الخطيب أنه جمع خلاصة ما تفرق قبله من مباحث العلوم البلاغية ، فأصبح أشبه ما يكون بـ « الدستور الدائم » للنصوص البلاغية . واحتل به الخطيب مكاناً مرموقاً بين أعلام البلاغة سواء كانوا سابقين عليه أم لاحقين به ولا نكاد نجد له نظيراً في هذا المجال .

تأثير الخطيب :

إذا كان الخطيب لم يبدأ من فراغ كما قدمنا . فإنه ـ بدوره ـ كان له تأثير عميق الجذور ، بعيد المدى في كل من جاء بعده من الباحثين في علوم البلاغة . منذ القرن الثامن الهجري وإلى الآن فقد حظي كتابه « التلخيص » بكثير من الشروح . وسعد الدين التفتازاني له عليه شرحان : المطول والمختصر ، ولعصام الدين شرحه المعروف بـ : « الأطول » . كما تناول بعض الباحثين كتاب « المطول » بالشرح ، كحاشية المطول لحسن الجلبي المعروف بالفنرى . وهكذا تواكبت الشروح والحواشي التي كان عمدتها كتابات الخطيب ومن أشهرها شروح التلخيص الذائعة الصيت .

وفي إيجاز شديد نقول :

إن كتابات الخطيب تمثل الآن مركز الدائرة في البحث البلاغي قديمه ومتوسطه وحديثه .

فإليها تنتهي جهود السابقين عليه على مدى سبعة قرون حفلت بكم ضخم من الكتابات في علوم البلاغة .

وإليه ترجع كل الكتابات اللاحقة أصولاً وفروعاً . ولم يستطع باحث جاء بعده أن يتخلص من التأثر بالخطيب رحمه الله . لذلك كان مصدرنا في رصد مسائل الخلاف التي عرضنا لها هنا هو ما ذكره الخطيب في كتابه الايضاح .

وجملة مسائل الخلاف التي تدخل في الاطار الذي حددناه في المقدمة بلغت ـ مبدئياً ـ تسعاً وعشرين مسألة أوردها الخطيب تحت قوله : وفيه نظر ـ غالباً . وهو أحيانا يشرح ذلك النظر تفصيلاً ، وهذا هو الغالب . وأحياناً أخرى يكتفي بقوله : « وفيه نظر » وهو دون الأول في الكثرة .

وشراح التلخيص ـ عموماً ـ يجتهدون أحيانا في كشف ما يشير إليه الخطيب بقوله « وفيه نظر » ولم يبينه .

وفي علاجنا لموضوع الدراسة استعنا بالشروح والحواشي التي اتيح لنا الحصول عليها ، التي صنفت حول تلخيص الخطيب وايضاحه ومن أهمها :

* شروح التلخيص للسبكي والمغربي ، والدسوقي ، والتفتازاني .
* المطول والمختصر للسعد .
* الأطول للعصام .
* حاشية السيد الشريف على المطول .
* حاشية حسن جلبي على المطول .

ثم المفتاح للسكاكي ، والدلائل للإمام عبد القاهر . وسوف نثبت مصادر هذه الدراسة بعد الفراغ منها بإذن الله .

هذا ما أردت توضيحه في المدخل . والآن نبدأ ـ بعون الله ـ في تناول تلك المسائل واحدة ، واحدة ، بادئين بالخلاف حول تعريف علم المعاني وبالله التوفيق .

المبحث الأول
الاختلاف حول
تعريف علم المعاني

وتحته مسألة واحدة :

الاختلاف حول تعريف علم المعاني

حقيقة الخلاف هنا دائرة بين الخطيب القزويني وبين السكاكي ، فقد عرّف السكاكي علم المعاني بقوله : « هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة ومايتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على مايقتضي الحال ذكره »(١) .

وبعد أن أورد الخطيب تعريف السكاكي هذا في إيضاحه قال : « وفيه نظر» ثم بين وجه النظر فقال(٢) :

(إذ التَّتبع ليس بعلم ولا صادق عليه ، فلا يصح تعريف شيء من العلوم به ثم قال ـ يعني السكاكي ـ وأعني بالتراكيب تراكيب البلغاء . ولاشك أن معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله : « البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعانى حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها » فإن أراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور(٣) ، وإن أراد غيرها فلم يبينه على أن قوله « وغيره » مبهم لم يبين مراده به(٤)) .

---

(١) مفتاح العلوم ، ص ١٦١ ، دار الكتب العلمية .

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة ، جـ ١ ص ٤ ، شرح وتعليق د. عبد المنعم خفاجي ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) الدور مصطلح من مصطلحات المناطقة وإذا جاء في التعريف فهو تعريف معيب وهو يعني أخذ المعرّف في التعريف مثل : الشمس كوكب نهاري ـ قال المناطقة هذا معيب لأنه قال كوكب نهاري والنهار تتوقف معرفته على الشمس والشمس تتوقف معرفتها على النهار . والسكاكي حينما قال تراكيب البلغاء ـ كان المفروض أن يعرفنا أولاً بها لأن البلاغة تتوقف معرفتها على هذا التعريف .

(٤) الإيضاح ، جـ ١ ، ص ٥٤ ـ ٥٥ .

إذاً تعريف السكاكي لم يجد قبولاً لدى الخطيب وقد دفعه بثلاثة أمور :

أولها : أن التتبع ليس بعلم ولاصادق عليه ، فلا يصح تعريف شيء من العلوم به .

ثانيها : أن السكاكي قال : وأعني بالتراكيب تراكيب البلغاء . ولاشك أن معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرف البلاغة بنفس العبارة مع اختلاف في اللفظ وهنا يلزم السكاكي الدور وهو باطل .

ثالثها : أن قوله : (وغيره) مبهم لم يبين المراد به .

موقف الشراح من اعتراض الخطيب

جاء الشراح من بعد الخطيب ، ومع تسليمهم للخطيب بما قال في رد تعريف السكاكي إلا أنهم وقفوا موقف الدفاع عن السكاكي وراحوا يتلمسون له الأعذار بتخريج تعبيراته على وجوه تبريء ساحته من مآخذ الخطيب .

السعد[٥] ينقض اعتراض الخطيب :

لم يوافق السعد على اعتراض الخطيب ونقده لتعريف السكاكي فها هو ذا يحاول الرد على الاعتراض الأول والثاني[٦] فيقول[٧] : وأجيب على الأول بأنه أراد التتبع المعرفة كما صرح به في كتابه إطلاقاً للملزوم على اللازم تنبيهاً على أنه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى إن معرفة العرب ذلك بحسب السليقة لا يسمى علم المعاني وتعريفات الأدباء مشحونة بالمجاز .

---

(٥) هو سعد الدين التفتازاني صاحب المختصر والمطول .

(٦) لم يذكر السعد المأخذ الثالث الذي ذكره الخطيب وهو قوله « وغيره » مبهم ، لأن الخطيب ذكره تابعاً لما قبله حيث قال : على أن قوله : وغيره مبهم ، فكأن السعد لم يعتد به .

(٧) المطول ، ص (٣٦) .

وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على أنه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بأن المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لا تتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور ، إذ يجوز أن يعرف بحسب عرف الناس أن امرأ القيس مثلاً بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير أن يتصور المعنى المذكور للبلاغة .

وأضاف السعد : أنه لا يفهم من قول السكاكي : بتوفية خواص التراكيب حقها إلا أن يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه .

ويتابع السعد كلامه قائلاً[٨] : وكذا قوله : وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها إذ لامعنى له إلا أن يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي وعلى ما هو حقه ، وليس المعنى على أنه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها ، وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطافة .

ثم أنهى السعد كلامه بقوله : والعجب من المصنف ـ أي الخطيب ـ وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه[٩] .

موقف السبكي من اعتراض الخطيب :

وافق السبكي الخطيب على الوجه الأول من اعتراضه وهو (أن التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه[١٠]) .

---

(٨) المطول ، ص ٣٦ .

(٩) المطول ٣٦ .

(١٠) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٥٩ .

وقد بين السبكي أن هنالك بعض الإجابات على هذا الوجه إلا أنها غير جيدة يقول(١١) : وأجيب عنه بأنه أراد بالتتبع العلم فاطلاقه عليه من إطلاق المسبب على السبب ويشهد له قول السكاكي في آخر علم البيان : وإذاً قد تحقق أن المعاني والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام . لكن ليس هذا جيداً لأنه استعمال مجاز في الحد لم تقم عليه قرينة واضحة .

ثم يتابع السبكي كلامه قائلاً(١٢) : قال بعضهم المراد بالتتبع انتقال الذهن فيكون حدّاً للعلم وفيه نظر فإن الانتقال أيضاً ليس علماً .

أما بالنسبة للمأخذ الثاني وهو لزوم الدور بالنسبة للتراكيب التي وردت عن السكاكي في تعريفي البلاغة وعلم المعاني فقد اختصر السبكي فيه الرد فأوجز وأصاب .

قال وسؤال الدور لا يرد فلو ورد لورد مثله على المصنف ـ يعني الخطيب ـ في حد الفصاحة والبلاغة . بل الجواب عن هذا الحد هو الجواب عن المصنف كما سبق(١٣) . وهو أن بلاغة الكلام غير بلاغة المتكلم ، فلا يتوقف العلم بالبليغ المتكلم على العلم ببلاغة الكلام . والتحديد إنما هو واقع في بلاغة الكلام فلا يمتنع أخذ البليغ في الحد(١٤) .



---

(١١) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٥٩ .

(١٢) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٦٠ .

(١٣) أي أن الخطيب عرف بلاغة الكلام فقال : مطابقة الكلام المقتضي الحال مع فصاحته فأخذ الفصاحة في تعريف بلاغة الكلام ولم يرد عليه (الدور) لتغاير الفصاحة والبلاغة وبناءً على هذا فلا يرد الدور على تعريف السكاكي علم المعاني لتغاير بلاغة الكلام وبلاغة المتكلم .

(١٤) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٦٠ .

أما بالنسبة للمأخذ الثالث من المآخذ التي أخذها الخطيب على تعريف السكاكي وهو قوله : (على أن قوله « وغيره » مبهم لم يبين مراده به فقد حاول السبكي أيضاً أن يرد على هذه المأخذ فقال[١٥] : وأورد عليه أيضاً قوله « وغيره » مبهم فلا يجوز استعماله في الحد . وجوابه أنه مبهم اللفظ علم بقرينة ذكر الاستحسان أن المراد الإستهجان .

هذا هو مجمل موقف السبكي من هذه المسألة .

الترجيـــح :

الخطيب القزويني كان مصيباً في نقده للسكاكي من الوجوه التي ذكرها ، وقد جاراه في هذا المأخذ الشراح الذين عرضنا أقوالهم فيما تقدم . بيد أنهم مع مجاراتهم للخطيب التمسوا وجوهاً من التخريجات دفاعاً عن تعريف السكاكي علم المعاني في الجملة .

وكان دفاعهم في مسألة لزوم الدور أقوى من دفاعهم عن المراد من « هو تتبع » وبخاصة ما قاله السبكي أن الفرق واضح بين بلاغة المتكلم وبلاغة الكلام ، وعلى ذلك صحح أخذ البليغ في الحد كما مرّ وبناء على هذا كله نقول[١٦] :

* إن نقد الخطيب لتعريف السكاكي علم المعاني نقد وجيه .

* إن تعريف الخطيب لعلم المعاني أولى بالاعتبار من تعريف السكاكي للأمور الآتية :

أولاً : إن تعريف الخطيب يخلو من المآخذ على حين تعرض تعريف السكاكي لمآخذ صائبة . أما تعريف الخطيب فحتى الذين اعترضوا على نقده للسكاكي لم يقدحوا في تعريف الخطيب أو يتعرضوا له .

---

(١٥) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٦٠ .

(١٦) هذا بيان الترجيح الذي نريده .

ثانياً أن تعريف الخطيب أوجز وأدق والوجازة والدقة من سمات الحدود .

أما تعريف السكاكي بالنظر لتعريف الخطيب ففيه نوع تطويل ومع تطويله فقد نشأ حوله الخلاف المذكور .

ثالثاً : أن تعريف الخطيب تلقاه العلماء والدارسون بالقبول وأصبح مقدماً على غيره بل رأينا من العلماء الكبار من يثني عليه قائلاً : (إنه من أحسن الحدود[١٧]» .

أما تعريف السكاكي فقد قوبل بالنقد والاعتراض وممن انتقده صاحب بغية الإيضاح بقوله : أرى أن تعريف السكاكي ركيك العبارة وكان الأجدر بالخطيب إهماله[١٨] .

بل إن السعد نفسه وهو أهم المدافعين عن تعريف السكاكي لم يكن مرتاحاً لتعريف السكاكي بدليل أنه أتى بتعريف آخر فقال : « ثم الأوضح في تعريف علم المعاني أنه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال »[١٩] .

لذلك كله نقول إن الخطيب كان على حق في اعتراضه على تعريف السكاكي والعدول عنه وكان رأيه صائباً .

---

(١٧) هذا الكلام للإمام السيوطي ـ شرح عقود الجمان ـ ص ٣١ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(١٨) بغية الإيضاح ٣٧/١ المطبعة النموذجية .

(١٩) المطول ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

المبحث الثاني

الخلاف حول صدق الخبر وكذبه وانحصاره فيهما

وتحته مسألة واحدة

الخلاف حول صدق الخبر وكذبه وانحصاره فيهما

هذه المسألة من حقها أن تبحث في مباحث أخرى كعلم الأخلاق لا في مباحث علوم البلاغة ، لأنها مسألة فقهية شرعية من جهة ، وعقلية فلسفية من جهة أخرى . وكان الرأي أن نهملها هنا ونحن بصدد مباحث بلاغية خالصة لها قواعدها وأصولها ، ولكننا عدلنا عما ارتأيناه أولاً وآثرنا أن نخصها بكلمة وجيزة نتبين من خلالها حقيقة الأمر ، ونسهم في حسم الخلاف الذي قد أشار إليه الخطيب حولها .

نص كلام الخطيب[1] :

« اختلف الناس في انحصار الخبر في الصادق والكاذب فذهب الجمهور إلى أنه منحصر فيهما . ثم اختلفوا فقال الأكثر منهم : صدقه مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدم مطابقة حكمه له . هذا هو المشهور وعليه التعويل » .

« وقال بعض الناس : صدقه مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر صواباً كان أو خطأ . وكذبه عدم مطابقة حكمه له »[2] .

دلالة كلام الخطيب :

يدل كلام الخطيب الآنف الذكر على أن جمهور العلماء يقولون إن الخبر قسمان : صادق وكاذب ، ولا ثالث لهما ، أما ما هو صدق الخبر وكذبه فإن الأكثرين من الجمهور يقولون إن صدق الخبر مطابقته للواقع . وكذبه عدم مطابقته للواقع ويصف الخطيب هذا الرأي بأنه هو « المشهور ، وعليه التعويل » .

---

(١) هذه المسألة تحدث عنها الخطيب تحت عنوان « تنبيه » وهذا يشعر بأنه مدرك أن هذه المسألة دخيلة على مباحث علم المعاني ، فلم يتحدث عنها ضمن مباحثه الأصول .

(٢) الإيضاح ، جـ ١ ، ص ٥٩ ـ ٦٠ .

ومعنى ما قرره الخطيب هنا أن للجمهور مخالفاً في كلا الفرعين :

صدق الخبر وكذبه . وكونه منحصراً فيهما . وهذا حق .

وقد أشار الخطيب إلى مخالفة الجمهور في الفرع الأول بقوله :

وقال بعض الناس : « صدقه مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر .... وكذبه عدم مطابقة حكمه له » .

ولم يبين الخطيب من هو صاحب هذا الرأي . والمعروف عند غيره من البلاغيين(٣) أن صاحبه هو النظام أحد رؤوس مذهب المعتزلة .

وربما عدل عنه الخطيب لوضوح رأيه واشتهاره بين الناس ، أو لاحتقاره والسخرية به كما يقول الدسوقي(٤) .

والنظام ذهب إلى النقيض من مذهب الجمهور فهم يعولون على الواقع الخارجي ، وهو يعول على الاعتقاد الداخلي لمن يُلقي الخبر .

فالبون بين المذهبين شاسع .

وقد أشار الخطيب إلى أن صاحب هذا الرأي المخالف لما عليه الجمهور استدل على صحة مذهبه بدليلين :

أحدهما : أن من اعتقد أمراً فأخبر به ثم ظهر خبره بخلاف الواقع يقال ماكذب ، ولكنه أخطأ (٥).

---

(٣) انظر مثلاً المطول للسعد : ص ٣٩ .

(٤) يقول الدسوقي : « وقد أشار المصنف إلى كمال سخافة هذا المذهب بحذف قائله وتحقيره بمجهوليته ... » . انظر شروح التلخيص : (جـ ١ ، ص ١٧٦) .

(٥) الإيضاح بتصرف ، جـ ١ ، ص ٦١ وما بعدها .

ورد الخطيب .هذا الاستدلال بأن المنفي في قولهم : ماكذب هو تعمد الكذب لا الكذب نفسه لمخالفة حكم الخبر في هذه الحالة للواقع[٥] .

وخبر اليهودي ـ مثلاً ـ إذا قال : الإسلام باطل . خبر كاذب لمخالفته للواقع مع أنه مطابق لاعتقاد المخبر . وإذا قال : الإسلام حق فالخبر هنا صادق لمطابقته للواقع مع أنه مخالف تماماً لاعتقاد المخبر [٥] .

والدليل الآخر الذي استدل به مخالف ماعليه الجمهور هو قوله تعالى في شأن المنافقين لما قالوا للنبي ﷺ : « نشهد إنك لرسول الله » فقال سبحانه وتعالى في الرد عليهم ووصف كلامهم هذا :

﴿ **والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾[٦] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله حكم بتكذيب المنافقين في قولهم « نشهد إنك لرسول الله » مع أنه خبر مطابق للواقع . فلو كانت مطابقة الواقع هي المعوَّل عليه في صدق الخبر ماساغ تكذيب المنافقين هنا .

ولكن لما كان الخبر مخالفاً لاعتقاد المخبر سمي خبراً كاذباً مع أنه مطابق للواقع .

وقد رد الخطيب ، وتابعه الشراح هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أن التكذيب في قوله تعالى : ﴿ **والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾ منصب على ادعائهم أنهم يعتقدون ماقالوا . وهم في سريرتهم غير معتقدين .

الثاني : أن التكذيب مسلط على تسميتهم إخبارهم شهادة والخبر الخالي من الإعتقاد لايسمى شهادة .

---

(٥) الإيضاح بتصرف . جـ ١ ، ص ٦١ ومابعدها .

(٦) سورة المنافقون ، الآية (١) .

الثالث : أن التكذيب موجه إلى حالتهم النفسية ، يعني : أنهم كاذبون عند أنفسهم لأنهم أخبروا بأفواههم عن شيء لم تعتقده أنفسهم .

هذا حاصل ماذكره الخطيب وشراح التلخيص(٧) وزاد السعد في المطول وجهاً رابعاً حاصله أن التكذيب راجع إلى قول قاله المنافقون ثم أنكروه في حضرة صاحب الدعوة ﷺ فنزل فيهم قوله تعالى : ﴿ **إذا جاءك المنافقون** .... ﴾ الآية . وهو فيما نرى وجه بعيد رغم اكتراث السعد به(٨) .

مذهبا الجاحظ (٩) :

وللجاحظ مذهبان في صدق الخبر وكذبه ، وانحصاره فيهما ، وقد أشار إليهما الخطيب بقوله :

وأنكر الجاحظ انحصار الخبر في القسمين ـ يعني : الصادق والكاذب ـ وزعم أنه ثلاثة أقسام : صادق وكاذب ، وغير صادق ولا كاذب ، لأن الحكم إما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر ، أو عدمه . وإما غير مطابق مع الاعتقاد أو عدمه . فالأول : أي المطابق مع الاعتقاد هو الصادق والثالث أي غير المطابق مع الاعتقاد هو الكاذب والثاني والرابع : أي المطابق مع عدم الاعتقاد ، وغير المطابق مع عدم الاعتقاد ، كل منهما ليس بصادق ولا كاذب . فالصدق عنده مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده ، والكذب عدم مطابقته مع اعتقاده ، وغيرهما : يعني غير الخبر الصادق والخبر الكاذب ـ ضربان : مطابقته مع عدم اعتقاده وعدم مطابقته مع عدم اعتقاده»(١٠) ويفهم من كلام الخطيب أن للجاحظ مذهباً مخالفاً لما عليه الجمهور والنظام معاً في صدق الخبر وكذبه ، ومذهباً آخر مخالفاً لما عليه الجمهور في انحصار الخبر في الصادق والكاذب .

---

(٧) الإيضـــاح ، جـ ١ ، ص ٦٠ ـ وشروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ـ ١٨١ .

(٨) المطول ، ص ٤٠ .

(٩) الإيضـــاح ، جـ ١ ، ص ٦١ .

(١٠) الإيضـــاح ، جـ ١ ، ص ٦١ ـ ٦٢ .

المذهب الأول :

تقدم أن الخبر الصادق عند الجمهور هو ماطابق الواقع وإن خالف الاعتقاد ، وأن الخبر الكاذب هو ماخالف الواقع وإن طابق الاعتقاد .

وأن الخبر الصادق عند النظام وتابعيه هو ماطابق اعتقاد المخبر وإن خالف الواقع ، وأن الخبر الكاذب هو ماخالف الاعتقاد وإن طابق الواقع . وقد خالف الجاحظ كلاً من الجمهور والنظام فاشترط لصدق الخبر مطابقة الجهتين معاً ، وهما : الواقع والاعتقاد .

فإن خالف الخبر إحدى الجهتين فلا يكون خبراً صادقاً عنده .

وإذا تأملنا مذهبه وقارناه بمذهبي الجمهور والنظام تبين لنا أن مايعده الجمهور خبراً صادقاً هو عند الجاحظ خبر لا صادق ولا كاذب(١١) ، وأن مايعده النظام خبراً صادقاً هو خبر كاذب عند الجاحظ (١٢) .

المذهب الثاني :

في هذا المذهب يخالف الجاحظ جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن الخبر محصور في الصادق والكاذب ، وذهب إلى أن الخبر ثلاثة أقسام :

١ ـ خبر صادق وهو ما طابق الواقع والاعتقاد معاً .

٢ ـ خبر كاذب وهو غير المطابق للواقع مع الاعتقاد .

٣ ـ خبر لا صادق ولا كاذب . وهو ماطابق الواقع دون الاعتقاد وما لم يطابق الواقع ولا الاعتقاد .

---

(١١) لأن مطابقة الواقع وحدها تكفي عند الجمهور لوصف الخبر بالصدق وإن لم يطابق اعتقاد المخبر .

(١٢) لأن مطابقة الخبر للاعتقاد تكفي عند النظام لوصف الخبر بالصدق .

دليله الوحيد :

وكما ذكر الخطيب فإن للجاحظ دليلاً واحداً احتج به على صدق دعواه وهو قوله تعالى حكاية عن منكري الرسالة : ﴿ **أفترى على الله كذباً أم به جنة ...** ﴾[١٣] . ووجه الاستدلال بالآية عنده أن منكري البعث حصروا دعوى الرسول وقوع البعث في أمرين :

أحدهما : الافتراء الكاذب .

والآخر : الإخبار عن البعث حال كونه مجنوناً . والإخبار حال الجنون ليس كذباً ، لأن منكري البعث جعلوه مقابلاً للكذب ، وليس صدقاً ، لأنهم لم يعتقدوه .

فثبت أن من الخبر ماليس بصادق ولا كاذب .

ولم يرتض الخطيب ولا أصحاب الشروح استدلال الجاحظ بالآية المذكورة على ثبوت الواسطة بين الخبر الصادق والخبر الكاذب . وخلاصة ما قالوه في رد استدلال الجاحظ أن الآية الكريمة فيها تنويع للخبر الكاذب . وهو أن يكون الإخبار الموصوف في الآية إما كذباً متعمداً ، أو كذباً غير متعمد ، لأن المجنون لا قصد له[١٤] .

ومن المفسرين من نحا منحى الخطيب وشراح تلخيصه . فهذا أبو السعود العمادي يقول عند تفسيره للآية الكريمة مشيراً إلى توهين رأي الجاحظ :

« والاستدلال بهذا الترديد على أن بين الصدق والكذب واسطة ، هو ما لايكون من الاخبار عن بصيرة ، بيِّن الفساد ، لظهور كون الافتراء أخص من الكذب »[١٥] .

---

(١٣) سورة سبأ ـ الآية (٨) .

(١٤) الإيضاح ، جـ ١ ، ص ٦٢ ، والمطول : ص ٤١ ، وشروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ١٨٦ ـ ١٩٠ والأطول ص : ٥١ .

(١٥) تفسير أبي السعود ، جـ ٧ ، ص ١٢٣ .

هذا هو محور الخلاف حول صدق الخبر وكذبه وانحصاره أو عدم انحصاره في الصدق والكذب ، وقد لخصت هذه المسألة من إيضاح الخطيب بحرص وأشرت إلى مواضع ورودها في بعض الشروح والحواشي .

وقبل الترجيح والنظر في حقيقة الخلاف نضع الجدول الآتي للموازنة السريعة بين المذاهب :

لقب الخبر	مثاله	حكمه
طابق الواقع والاعتقاد	السماء فوقنا	خبر صادق عند الجمهور والنظام والجاحظ
طابق الواقع دون الاعتقاد	الإسلام حق	خبر صادق عند الجمهور ، كاذب عند النظام ، واسطة بين الصادق والكاذب عند الجاحظ .
طابق الاعتقاد دون الواقع	المسيح ابن الله	كاذب عند الجمهور ، صادق عند النظام ، كاذب عند الجاحظ .
لم يطابق واقعاً ولا اعتقاداً	السماء تحتنا	كاذب عند الجمهور والنظام ، واسطة بين الصادق والكاذب عند الجاحظ .

وبهذا يتضح أن الجمهور والنظام والجاحظ يجتمعون معاً على وصف الخبر المطابق للواقع والاعتقاد بالصدق . أما الجمهور فلأنه يكفي عندهم في صدق الخبر مطابقته للواقع ، فإذا طابق الاعتقاد مع الواقع كان صادقاً من باب أولى .

وأما النظام فلأنه يكفي عنده في وصف الخبر بالصدق أن يكون مطابقاً للاعتقاد ، فإذا طابق الواقع مع الاعتقاد كان صادقاً من باب أولى ، وأما الجاحظ فلأنه يشترط اجتماع المطابقتين في وصف الخبر بالصدق والأمر هنا كما اشترط .

أما ما طابق الواقع دون الاعتقاد فالحكم فيه مختلف عند الجميع ولم تلتق حوله وجهتا نظر . فهو صادق عند الجمهور ، كاذب عند النظام ، واسطة عند الجاحظ .

ويلتقي الجاحظ مع الجمهور في وصف الخبر المطابق للاعتقاد دون الواقع بأنه خبر كاذب . بينما ينفرد النظام بوصفه بالصدق .

أما ما لم يطابق واقعاً ولا اعتقاداً فهو خبر كاذب عند الجمهور والنظام وإن اختلفت أسباب التكذيب فهو كاذب عند الجمهور لمخالفته للواقع ، وكاذب عند النظام لمخالفته للاعتقاد .

أما الجاحظ فيرى أنه خبر لاصادق ولاكاذب بل هو واسطة بينهما

مآخذ على الجاحظ والنظام :

ومما يجب تسجيله هنا بعض المآخذ على مذهبي الجاحظ والنظام ولنبدأ بالجاحظ :

بلغ الجاحظ منتهى الحيطة حين اشترط في صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد معاً .

ولكنه هوى إلى الحضيض حين وصف الخبر المخالف للواقع والاعتقاد معاً بأنه لاصادق ولاكاذب . وكان حريّاً به أن يحكم عليه بالكذب المحض ، لأنه خلا من

جهتي التصديق كلتيهما ، فلا هو صادق بالنظر إلى الواقع الخارجي ، ولا هو صادق بالنظر إلى اعتقاد قائله .

أما النظام فيلزم على مذهبه بعض الشناعات عند التطبيق فإذا قال أحد خصوم الإسلام : محمد ليس رسولاً ، أو هو رسول للعرب فحسب ، وطابق هذا القول اعتقاده فكيف يقال إنه خبر صادق ؟ ومن الذي يجاري النظام في هذا التزوير ؟

وإذا قال نصراني : المسيح ابن الله ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ـ فكيف يقال إن هذا خبر صادق لمطابقته لاعتقاد المخبر ؟

إن النظام زل زلة خطيرة حين جعل مقياس صدق الخبر وكذبه هو اعتقاد المخبر ، والاعتقاد عرضة للخطأ والصواب .

الترجيـــح :

أما مذهب الجمهور فقد بريء من هذه المآخذ حين جعل مطابقة الواقع أو عدم مطابقته هي مقياس صدق الأخبار وكذبها . وهو المعول عليه ـ حقاً ـ كما قال الخطيب .

ولذلك حكموا بصدق كل خبر مطابق للواقع وإن صدر عن غير اعتقاد كقول اليهودي : الإسلام حق . كما حكموا بكذب كل خبر غير مطابق للواقع وإن صدر عن اعتقاد كقول النصراني : المسيح ابن الله !! إن مذهب الجمهور عاصم من الخطأ والزلل . فهو الأحرى بالقبول والرضا . ولا يظن ظان أن مذهب الجاحظ في صدق الخبر أقوى من مذهب الجمهور حيث اشترطوا في صدقه مطابقة الواقع وحدها والجاحظ اشترط مطابقة الواقع والاعتقاد معاً لأنا نقول :

إن الجمهور اكتفوا بالنص على الحد الأدنى لصدق الخبر وهو مطابقة الواقع ، وهم في الوقت نفسه لا يرفضون الشرط الزائد الذي اشترطه الجاحظ وهو

مطابقة الاعتقاد ، فالخبر المطابق للواقع والاعتقاد خبر صادق عندهم مثلما هو صادق عند الجاحظ والموازنة بين مذهبي الجمهور والنظام تسفر عن ترجيح مذهب الجمهور قطعاً .

لأنهم اعتمدوا في صدق الخبر على حصن حصين وهو الواقع . على حين اعتمد النظام على اعتقاد المخبر وهو أمر غيبي نسبياً .

انحصار الخبر في الصادق والكاذب :

هذا هو مذهب الجمهور كما نص عليه الخطيب . ولم يعرف لهم مخالف سوى الجاحظ . ومن الرد على دليل الجاحظ الذي تقدم يرى الباحث أن الجاحظ محجوج لا حاج ، ويكفي أن مخالفته للجمهور ـ بادعاء واسطة بين الخبر الصادق والخبر الكاذب ـ لم يجاره عليه أحد ، فضلاً عن أن استدلاله بالآية الكريمة فقد ردَّه المحققون من العلماء .

ترتيب تنازلي للأخبار من حيث الصدق والكذب :

ونضع في نهاية هذا المبحث ترتيباً تنازلياً للأخبار من حيث صلتها بالصدق أو الكذب :

١ ـ ما طابق الواقع والاعتقاد معاً .

٢ ـ ما طابق الواقع .

٣ ـ ما طابق الاعتقاد .

٤ ـ ما لم يطابق الواقع والاعتقاد .

فالأول : صادق من الجهتين معاً الواقع الاعتقاد .

والثاني : صادق من حيث الواقع فحسب .

والثالث : صادق من حيث الاعتقاد فقط .

والرابع : كاذب من حيث الجهتان : الواقع والاعتقاد فهو الكذب المحض .

المبحث الثالث

الإسناد الخبري

وتحته ثماني مسائل :

الأولى : اعتراض الخطيب على تعريف السكاكي للحقيقة العقلية .

الثانية : مسألة الطرد والعكس في تعريف المجاز العقلي .

الثالثة : المجاز العقلي بين علمي المعاني والبيان .

الرابعة : الخلاف حول وجوب تقدير الفاعل في المجاز العقلي .

الخامسة : انكار السكاكي للمجاز العقلي .

السادسة : المجاز العقلي بين الضيق والاتساع .

السابعة : المراد بغير ما هو له .

الثامنة : تصور المجاز العقلي في النسب المسلوبة .

المسألة الأولى

اعتراض الخطيب على تعريف السكاكي للحقيقة العقلية

عرف السكاكي الحقيقة العقلية بقوله :

« هي الكلام المفاد به ماعند المتكلم من الحكم فيه »[١] .

وقد عرفها الخطيب فقال :

« فهي إسناد الفعل أو معناه[٢] إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر »[٣] .

عرف الخطيب الحقيقة العقلية هذا التعريف ولم يأخذ بتعريف السكاكي الذي أثبتناه آنفاً لأنه رأى فيه خللاً من وجهين وعدم مناسبة من وجه آخر . وقبل أن نورد اعتراض الخطيب على تعريف السكاكي يحسن بنا أن نذكر صور الحقيقة العقلية عند الخطيب وهي أربع :

الأولى : ماطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن : أنبت الله البقل .

الثانية : ماطابق الواقع دون الاعتقاد كقول المعتزلي لمن لايعرف حاله ، وهو ـ أي المعتزلي ـ يخفيها عن السامع : خالق الأفعال كلها هو الله[٤] .

الثالثة : ماطابق الاعتقاد دون الواقع ، كقول الجاهل : شفى الطبيب المريض ، معتقداً شفاء المريض من الطبيب .

---

(١) مفتاح العلوم ، ص ٣٩٩ . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ .

(٢) ـ في الأطول : أو ما في معناه ـ وهو أدق . انظر الأطول ، ص ٧٠ .

(٣) الإيضاح ، ص ٢٧ .

(٤) المعتزلة يفرقون بين أفعال العبد الاضطرارية والاختيارية ويرون أن الأفعال الاختيارية مخلوقة للعبد مثل القيام والجلوس والسير . أما الاضطرارية فهي مخلوقة لله وحده مثل التحرك حال النوم ، وغلبة النوم نفسه على الإنسان .

الرابعة : ما لا يطابق أياً من الواقع والاعتقاد مثل الأقوال الكاذبة التي يكون القائل وحده عالماً بأنها كاذبة دون المخاطب .

مآخذ الخطيب على تعريف صاحب المفتاح :

بعد أن ذكر الخطيب تعريف السكاكي للحقيقة العقلية ، وماذكره السكاكي نفسه من محترزات التعريف . قال الخطيب :

« وفيه نظر »(٥) .

ثم بيَّن حقيقة النظر فقال :

«لأنه غير مطرد ، لصدقه على مالم يكن المسند فيه فعلاً ولامتصلاً به كقولنا : الإنسان حيوان . مع أنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً »(٥).

قوله غير مطرد : يعني غير مانع من دخول غير أفراد المعرَّف في التعريف :

ثم قال : « ولا منعكس ، لخروج مايطابق الواقع دون اعتقاد المتكلّم وما لا يطابق شيئاً منهما ، منه ، مع كونهما حقيقتين عقليتين كما سبق »(٥) قوله غير منعكس أي غير جامع لأفراد المعرف .

والمأخذان اللذان ذكرناهما أراد الخطيب منهما أن يبين أن تعريف السكاكي للحقيقة العقلية يعتريه الخلل من الجهتين المشار إليهما ، وهما عدم المنع ، وعدم الجمع ، أما المأخذ الثالث ففيه اتهام لتعريف السكاكي ببُعْد المناسبة بين التسمية والمسمى . حيث قال :

« قد تبين مما ذكرنا أن المسمى بالحقيقة العقلية(٦) ـ على ماذكر السكاكي هو الكلام لا الإسناد ، ... وعلى ماذكرناه هو الإسناد لا الكلام ... » (٧).

---

(٥) الإيضاح ، ص ٣٠ .

(٦) حذفنا هنا قوله : (والمجاز العقلي لأن كلامنا هنا في الحقيقة العقلية . أما المجاز العقلي فيأتي بعد هذه المسألة .

(٧) الإيضاح ، ص ٣١ .

ويرجح الخطيب رأيه على رأي السكاكي لأمرين :

الأول : أنه اختيار الإمام عبد القاهر الجرجاني فيما رواه عنه أبو عمرو بن الحاجب ، واختيار الزمخشري في الكشاف ، واختيار غيره وإن لم ينص على « الغير » .

والآخر : نسبة المسمى حقيقة أو مجازاً إلى العقل على هذا الرأي ـ الإسناد ـ لنفسه بلا واسطة ، وعلى الأول ـ أي على رأي السكاكي ـ على ماينتسب إلى العقل ـ أعني الإسناد[٨] .

ومعنى هذا : أن معنا هنا : «كلام» . ومعنا : «إسناد» ، فالكلام هو ماورد في تعريف السكاكي للحقيقة العقلية بأنها الكلام المفاد به ما عند المتكلم .

والإسناد هو ماورد في تعريف الخطيب لها بأنها : إسناد الفعل ... إلخ .

وموضوع التعريفين كما نرى هو الحقيقة العقلية التي عبَّر عنها السكاكي بالكلام ، وعبَّر عنها الخطيب بالإسناد . وقد اعتمد الخطيب على أنسبية تعريفه دون أنسبية تعريف السكاكي بأن الإسناد هو عمل العقل . لذا كانت تسميته لها بالإسناد منسوبة إلى العقل بلا واسطة ـ يعني : مباشرة ـ أما الكلام فليس هو من عمل العقل فلا نسبة مباشرة للعقل به ، ولكن لما كان الكلام حاملاً للإسناد وهو الصورة التركيبية للجملة كانت النسبة إلى العقل بواسطة ذلك الكلام الحاصل للإسناد . وما كانت النسبة فيه بلا واسطة فهو أولى مما كانت النسبة فيه بواسطة هذا تفصيل لما أجمله الخطيب في العبارة التي ذكرت آنفاً .

وغير خافٍ أن السبب الذي جعل الخطيب يأخذ على تعريف السكاكي هذه المآخذ هو :

---

(٨) الإيضـــاح ، ص ٣٢ .

أولاً : أن السكاكي عرَّف الحقيقة بأنها « الكلام » دون أن يقول إنها « الإسناد » كما هو الحال عند الخطيب . ولهذا كان تعريف السكاكي أعم من تعريف الخطيب لصدقه على إسناد الخبر إلى المبتدأ ، والخبر ليس فعلا ولا في معنى الفعل مثل : الإنسان جسم(٩) .

ثانياً : السكاكي ترك قيد : (في الظاهر) ، وهذا القيد جعله الخطيب خاتمة تعريفه للحقيقة العقلية . وترتب على هذا الترك عند السكاكي الخلل الذي لحق بتعريفه في نظر الخطيب وهو : عدم المنع وعدم الجمع : غير مطرد ، وغير منعكس . وقد سبق بيانه .

تعقيبات الشراح :

نحا شراح التلخيص منحى الدفاع عن سلامة تعريف السكاكي من المآخذ التي أخذها عليه الخطيب . وخلاصة ماذهبوا إليه أن قيد « في الظاهر » الذي تركه السكاكي وترتب عليه عند الخطيب خللٌ أصاب التعريف لاضرورة له . لأن قول السكاكي في التعريف « ماعند المتكلم » أعم من كونه في الظاهر أو حسب الاعتقاد وعليه فإن الصورتين اللتين قال الخطيب إنهما خرجتا عن دائرة الحقيقة العقلية حسب تعريف السكاكي ، وهما : هاتان الصورتان داخلتان في صور الحقيقة العقلية حسب تعريف السكاكي . لا كما قال الخطيب . فوصف تعريف السكاكي بعدم الانعكاس لا وجه له .

أما عدم الطرد (المنع) فإن الخطيب بناه على رأيه هو في تعريف الحقيقة العقلية حيث خصها بإسناد الفعل أو ما في معناه إلى ماهو له . أما مذهب غيره كالإمام عبد القاهر وصاحب المفتاح فإنهما توسعا في تعريفها فهي عند الإمام عبد القاهر « كل جملة .... » وعند السكاكي « هي الكلام المفاد به .... » فتعريف السكاكي إذاً مطرد وليس كما قال الخطيب .

---

(٩) أي إذا كان الخبر جامداً كما في المثال المذكور .

أما المأخذ الثالث ، وهو عدم الأنسبية بين التسمية والمسمى في تعريف السكاكي ، فقد تابع فيه السكاكي الإمام عبدالقاهر في ظاهر كلامه كما أشار إلى ذلك الخطيب نفسه ، وأياً كان الأمر فهذا مأخذ خفيف الوزن . والمؤدى واحد سواء كان الموصوف بالحقيقة العقلية هو الإسناد أو الكلام الحامل للإسناد[١٠] .

الترجيـــح :

مما تقدم يتبين أن مآخذ الخطيب على تعريف السكاكي للحقيقة العقلية لم تقم على أسباب ثابتة مسلمة :

فعدم الطرد (المنع) مأخذ بناه الخطيب على مذهبه هو في تحديد مفهوم الحقيقة حيث حصرها في إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو له . وغيره لم يقف عند هذا الحد . فأفسح المجال للحقيقة العقلية حيث خرج بها عن إطار الإسناد المخصوص عند الخطيب إلى مطلق الإسناد بما يشمل الفعل وما في معناه ، وغير الفعل وما في معناه .

وليس من حق عالم أن يحمل غيره من العلماء على إتباع طريقته فيما فيه متسع للبحث والتصور وأما عدم العكس (الجمع) فقد أشرنا قبلاً إلى أن كثيراً من الشراح لم يروا ضرورة لذكر قيد (في الظاهر) وأنهم ذهبوا إلى أن قول السكاكي : ماعند المتكلم أعم من أن يراد به مافي اعتقاده .

وأما عدم الأنسبية بين التسمية والمسمى ـ كما مر ـ فهو مأخذ خفيف الوزن علمياً لأن المؤدى في الحالتين واحد[١١] . على أن بعض الشراح ذهب إلى احتمال تعريف الخطيب نفسه للحقيقة العقلية لعدم الطرد وعدم الانعكاس[١٢] .

---

(١٠) انظر : الإيضاح (٩١ ـ ٩٢) ، والمطول (٥٥ ـ ٥٦) ، وحاشية السعد على المطول (٥٦)، والأطول (٧٢) ، وشروح التلخيص (١/ ٢٤٦) ، وأسرار البلاغة (٣٥٥) تحقيق ريتر .

(١١) أي سواء كان الموصوف بـ « العقلية » الإسناد على مذهب الخطيب أو الكلام الحامل للإسناد على مذهب الجرجاني وصاحب المفتاح .

(١٢) انظر : المطول للسعد ، ص (٥٦) .

المسألة الثانية : الاختلاف حول بعض مفاهيم المجاز العقلي

هذه المسألة وإن عددناها مسألة واحدة هي الرابعة من مسائل الخلاف التي نحن بصدد النظر فيها . فإنها في الواقع تشمل عدة مسائل متفاوتة قوة وضعفاً ؛ لأن الخطيب أخذ على السكاكي في مبحث المجاز العقلي المآخذ الآتية حسب ورودها في كلام الخطيب :

الأول : اعتراضه على امتناع طرده وعكسه لو لم يقل في التعريف : « خلاف ماعند المتكلم .

الثاني : إعتراضه على احترازات السكاكي بقوله « لا بواسطة وضع » عن دخول المجاز اللغوي ضمن صور المجاز العقلي إذا ادعى مدع أن « أنبت » موضوع لاستعماله في القادر المختار وهو الله سبحانه وتعالى .

الثالث : وصف الخطيب تعريف السكاكي للمجاز العقلي بعدم الأنسبية بين التسمية والمسمى كما سبق في مبحث الحقيقة العقلية .

الرابع : نقد الخطيب للسكاكي في انكاره المجاز العقلي ورده إلى المجاز اللغوي .

وهذه أقوى اعتراضات الخطيب على صاحب المفتاح في هذه المسألة .

الخامس : اعتراض الخطيب على السكاكي حيث وضع مبحث المجاز العقلي في مباحث علم البيان . وهو ـ كما يرى الخطيب ـ من مباحث علم المعاني .

السادس : مخالفة الخطيب للإمام عبد القاهر ، وإن لم يصرح بهذا في أن كل فعل مبني للفاعل في المجاز العقلي واجب أن يكون له فاعل في التقدير إذا أسند إليه كان الإسناد حقيقة .

أي أن الخطيب يختلف مع السكاكي في خمس مسائل ، ويختلف مع الإمام عبدالقاهر في مسألة واحدة كما تقدم وسوف نهمل من هذه المسائل الست مسألتين :

إحداهما : عدم الأنسبية . لأن الحديث حولها تقدم في مبحث الحقيقة العقلية . وما قيل هناك يقال هنا(٢) .

والأخرى : دعوى أن بعض الأفعال مثل : أنبت ـ موضوع لاستعماله في القادر المختار « الله » لأن السكاكي نفسه ضعف هذه الدعوى . فهما إذن ـ السكاكي والخطيب ـ متفقان حولها . وبهذا يبقى أمامنا أربع مسائل ندير حولها الحديث مرجئين مسألة إنكار المجاز العقلي إلى ماقبل الحديث عن مسألة وجوب تقدير الفاعل التي خالف فيها الخطيب الإمام عبد القاهر .

المسألة الثانية : عدم الطرد والعكس :(٣)

منشأ هذا الخلاف أن السكاكي عرف المجاز العقلي بأنه الكلام المفاد به خلاف ماعند المتكلم ، وصرح بأنه لم يقل خلاف ماعند العقل لأمرين :

الأول : أنه لو قال : خلاف ماعند العقل ، لكان التعريف غير مانع من دخول غير أفراد المعرف ، وذلك كقول الدهري : أنبت الربيع البقل . فهذا القول من الدهري حقيقة لا مجاز لأنه لم يفد خلاف ما عند المتكلم إذ الدهري يعتقده ومثله الجاهل معتقد ـ أن الربيع هو الذي أنبت البقل . أما لو قيل خلاف ماعند العقل فإن قول الدهري هذا يعتبر مجازاً لأنه مفيد لخلاف ماعند العقل فالتعريف لو قيل فيه : خلاف ماعند العقل كان معيباً عند صاحب المفتاح ، لأنه لايمنع دخول غير أفراد المعرف في التعريف .

---

(٢) انظر ص (٢٨) من هذه الدراسة .

(٣) تقدم أن معنى : الطرد هو المنع ، ومعنى العكس هو : الجمع . والتعريف غير المطرد هو غير المانع من دخول غير أفراد المعرف . وغير المنعكس هو التعريف غير الجامع لأفراد المعرف .

الآخر : ولو قيل ـ كذلك ـ : « خلاف ما عند العقل » لكان التعريف غير منعكس (غير جامع) لأنه لايشمل نحو : « كسا الخليفة الكعبة ، وهزم الأمير الجيش » لأن العقل لا يمنع أن يكسو الخليفة الكعبة بنفسه ، وأن يهزم الأمير الجيش بنفسه فإذا كسا عمال الخليفة الكعبه بأمره ، وهزم جند الأمير الجيش بتدبيره ، وقيل : كسا الخليفة الكعبة ، وهزم الأمير الجيش ، فهذا مجاز عقلي في الواقع ، ولكن لما كان العقل لايمنع صدور هذين الفعلين عن الخليفة والأمير . فإن هذا المجاز لا يشمله تعريف المجاز العقلي لو قيل في تعريفه : « خلاف ماعند العقل » هذا هو ماذهب إليه صاحب المفتاح(٤) .

دفع الخطيب رأي السكاكي :

لم يوافق الخطيب صاحب المفتاح بأن التعريف يكون غير مانع ولا جامع إذا قيل فيه خلاف ماعند العقل . بل يكون جامعاً مانعاً .

لأن قول الدهري « أنبت الربيع البقل » لايدخل في صور المجاز العقلي ، لأن قول السكاكي في التعريف « لضرب من التأول » يخرج قول الدهري هذا من دائرة المجاز العقلي لأن الدهري لا تأول عنده بل هو معتقد لما قال . فالتعريف مانع إذاً . وكذلك يكون جامعاً لمثل : كسا الخليفة الكعبة ، وهزم الأمير الجيش ، لأن المراد بخلاف ماعند العقل . خلاف مافي نفس الأمر ، أي في الواقع .

فإذا كان الواقع ونفس الأمر أن الخليفة كسا الكعبة بنفسه . وأن الأمير هزم الجيش بنفسه فالإسناد يكون حقيقة لأنه أفاد مافي نفس الأمر وماعند العقل معاً ، وإذا كان الذي كسا هم عمال الخليفة ، والذي هزم هم جنود الأمير . فالإسناد مجاز عقلي لأنه أفاد خلاف ماعند العقل ، وخلاف مافي نفس الأمر(٥) .

---

(٤) انظر المفتاح ص (٣٩٤) .
(٥) انظر الإيضاح ص (٣١) وقد نقلنا كلامه في شيء من البسط .

واستدل الخطيب بكلام للإمام عبد القاهر وكلام لجار الله الزمخشري في الحقيقة والمجاز العقليين مؤداهما : أن المراد بـ « خلاف ماعند العقل : هو خلاف مافي نفس الأمر »(٦) .

وينتهي الخطيب من هذا كله إلى أن عدول السكاكي إلى قوله : خلاف ماعند المتكلم . وتركه القول بـ « خلاف ماعند العقل » للاحتراز من عدم الجمع والمنع لاضرورة له لبقاء التعريف مانعاً جامعاً لو قيل « خلاف ماعند العقل » .

تعقيبات الشراح :

مع ميل الشراح إلى إقرار الخطيب على مأخذيه السابقين على السكاكي «رفض عدم المنع والجمع لو قيل في التعريف «خلاف ماعند العقل» فإنهم وقفوا عند ما المراد من قول الإمام عبد القاهر الذي استشهد به الخطيب ، هو : كل جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ماهو عليه في العقل واقع موقعه . تساءل الشراح ما المراد بـ « ماعند العقل » ؟ هل هو ماصح عنده وثبت ؟ ويكون ماعند العقل حينئذ أعم مما في نفس الأمر أو المراد : وما يحضر عنده ويرتسم فيه ؟ وبناء على اختلاف المراد بما عند العقل يختلف موقف الشراح من تأييد الخطيب أو عدمه . فالسيد الشريف يقول في هذا الموضوع :

« والظاهر من عبارة المفتاح أن المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه مايمتنع عنده ، لأنه قال : « إذ ليس في العقل امتناع أن يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع أن يهزم الأمير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال عليه ـ في بطلان العكس ـ الجمع ـ وصح أيضاً مادل عليه صريح كلامه من أن قولنا خلاف ماعند العقل يتناول قول الدهري : أنبت الربيع البقل لأن إنبات الربيع البقل ممتنع عند العقل »(٧) .

---

(٦) انظر : أسرار البلاغة ، ص ٢٣١ ، والكشاف : ١/ ٢١٦١ .

(٧) حاشية السيد على المطول ، ص ٦٠ .

فالسيد الشريف بناء على هذا التفسير نراه يصحح ماذهب إليه صاحب المفتاح من وجاهة العدول إلى : ماعند المتكلم عن « إلى » ماعند العقل .

أما إذا كان المراد بما عند العقل : ماحصل عنده وثبت فإن السيد الشريف يختلف موقفه عما سبق . وفي ذلك يقول :

« وأما الجواب عن السؤال عن بطلان الطرد (المنع) .. فإنه يتم على مافسرنا به ماعند العقل ، لأنه إذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله ـ أي قول السكاكي ـ خلاف ماعند العقل مخرجاً لقول الجاهل كما مر ، فلا يصح أن يقول ـ أي السكاكي . إنما قلت خلاف ماعند المتكلم دون ماعند العقل ليخرج نوع قول الجاهل »[٨] .

وكلام صاحب المطول قريب من كلام السيد الشريف الذي ذكرناه آنفاً[٩] .

ويقر العصام الخطيب في أن قيد « لضرب من التأول » يخرج قول الجاهل : أنبت الربيع البقل من دائرة الأقوال المجازية العقلية ، وكل قول طابق الإعتقاد دون الواقع وفي ذلك يقول متابعاً للسعد :

« وقولنا في التعريف بتأول يخرج نحو مامر من قول الجاهل .... أنبت الربيع البقل ، ونحوه شفى الطبيب المريض ، وغيره من حقائق تطابق الإعتقاد دون الواقع »[١٠] .

---

(٨) حاشية السعد على المطول ، ص ٦٠ .

(٩) المرجع السابق . ص ٦٠ .

(١٠) الأطول ، (١/٧٥) .

الترجيـــــح :

والذي نميل إليه بعد عرض ما سبق أن ما أخذه الخطيب على صاحب المفتاح أكثر صـواباً مما ذهب إليه السكـاكي ، وأن عدول السكـاكي إلى « ماعند المتكلم » وتركه « ماعند العقل » ليكون التعريف مانعاً جامعاً (مطرد ومنعكس) عدول لم تدع إليه ضرورة . فالتعريف إذا قيل فيه : « خلاف ما عند العقل » مبرأ من عيبي امتناع الطرد والعكس ، وهذا ظاهر مما تقدم ذكره .

المسألة الثالثة : المجاز العقلي بين علمي المعاني والبيان :

وضع أبو يعقوب السكاكي مبحث المجاز العقلي ضمن مباحث علم البيان حيث جعله الفصل الخامس من فصوله[١١] ، ولكن صنع السكاكي هذا لم يرتضه الخطيب ، فرأى أن مكان المجاز العقلي هو علم المعاني لا علم البيان كما صنع السكاكي . ولذلك نبه الخطيب على وجهة نظره هذه في نهاية حديثه عن المجاز العقلي فقال :

« إنما لم نورد الكلام في الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعل السكاكي ومن تبعه لدخوله في تعريف علم المعاني ، دون تعريف علم البيان »[١٢] .

تعقيبات الشراح :

جنح بعض الشراح في هذه المسألة إلى تصويب مذهب السكاكي وتخطئة مذهب الخطيب .

فالسعد يتعقب كلام الخطيب هذا فيقول : « فيه نظر ، لأن علم المعاني إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال . وظاهر أن البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليسا من هذه الحيثية . وإلا لو كانا من الأحوال المعهودة لذكر المصنف الحال التي تقتضي الحقيقة والمجاز »[١٣] .

وكذلك صنع ابن يعقوب فقال : « إنهما ـ أي الحقيقة والمجاز العقليين ـ إنما يكونان من علم المعاني إن ذكرا فيه من حيث المطابقة لمقتضى الحال . ولم يذكرا فيه من تلك الحيثية ، بل من حيث تفسيرهما وبيان أقسامهما »[١٤] .

---

(١١) الإيضاح ، ص : ١٠٧ ، والمفتاح ص (٣٩٣) .

(١٢) نص أن التأكيد والتجريد منه ، والذكر والحذف إلخ .. الإيضاح ص ١٠٧ .

(١٣) شروح التلخيص جـ ١ ، ص (٢٢٥) .

(١٤) شروح التلخيص جـ ١ ، ص (٢٢٥) .

وإلى هنا يكون ابن يعقوب رافضاً لصنع الخطيب ، مصوباً لصنع السكاكي . ولكننا نراه بعد ذلك يحاول أن يلتمس عذراً لصنع الخطيب فيها فيما أخذه عليه هو ، وما أخذه السعد من أن الخطيب لم يذكر الحال المقتضية للحقيقة ، ولا الحال المقتضية للمجاز فيجيب ابن يعقوب على هذا المأخذ فيقول :

« وقد يجاب عن هذا بأن تصور حقيقتهما ـ أي المجاز والحقيقة العقليين ـ يدرك معه بسهولة مما يذكر في علم المعاني كيفية الاستعمال للمطابقة لمقتضى الحال ، لأنه إذا علم أن المجاز يفيد تأكيد الملابسة ، علم أنه لا يعدل إليه إلا عند اقتضاء المقام لذلك التأكيد مثلاً . فكأنه ذكر ولم يصرح به لوضوحه »[١٥] .

الترجيـــح :

باديء ذي بدء نقول :

إن المجاز العقلي ، ومعه الحقيقة العقلية ، لكل منهما صلة بعلم المعاني والبيان ، هذه حقيقة يجب تسجيلها هنا والاعتراف بها ، ولكن السؤال يدور الآن حول : المهمة البلاغية التي يؤديها المجاز العقلي ، ومعه الحقيقة العقلية ، بأي العلمين أشبه ؟ أهي بالبيان أشبه منها بالمعاني ؟ أم بالمعاني أشبه منها بالبيان ؟

هذا ما نأمل أن نجيب عليه إجابة نطمح أن تكون شافية وافية .

وقفة أمام التعريفين :

أشار الخطيب بين يدي وجهة نظره إشارة وافية إلى الأساس الذي بنى عليه مذهبه في وضع الحقيقة والمجاز العقليين موضعهما الأنسب لهما من مباحث علوم البلاغة وهو علم المعاني دون علم البيان . ذلك الأساس هو تعريف علم المعاني مقارناً بتعريف علم البيان . ولا شك أن الخطيب ـ رحمه الله ـ سبر غور

---

(١٥) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص (٢٢٥) .

التعريفين بينه وبين نفسه ، ثم انتهى إلى أن علم المعاني هو المكان الأنسب لمبحث الحقيقة والمجاز العقليين . ثم لم يتردد في وضعهما بين مسائله ، بل وفي مقدمة مسائله .

وهذا يملي علينا إعادة النظر في التعريفين عسانا أن نصل إلى ما وصل إليه الخطيب من النظر فيهما .

تعريف علم المعاني :

هو كما عرفه الخطيب :

« علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال »[١٦] .

والنظر في هذا التعريف يقفنا على أن علم المعاني وسيلة لمعرفة أحوال اللفظ العربي من حيث الوفاء بما تقتضيه الحال ليكون الكلام بليغاً .

وأحوال اللفظ العربي من هذه الجهة كثيرة ومتفرقة تحت مباحث علم المعاني الثمانية التي هي : « أحوال الإسناد الخبري ـ أحوال المسند إليه ـ أحوال المسند ـ أحوال متعلقات الفعل ـ القصر ـ الإنشاء ـ الفصل والوصل ـ الإيجاز الإطناب والمساواة »[١٧] .

تعريف علم البيان :

وهو كما عرفه الخطيب :

« علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه »[١٨].

---

(١٦) الإيضاح (١٥) .

(١٧) الإيضاح (٢١٦) .

(١٨) المصدر السابق (٢١٥) .

وموضوع علم البيان هو اللفظ المراد به لازم معناه ، أو لازم ماوضع له ، وينقسم عندهم قسمين :

أحدهما : ما قامت قرينة مانعة من إرادة ماوضع له ، وهو المجاز اللغوي بقسميه الاستعارة والمجاز المرسل .

والآخر : ما خلا من القرينة المانعة من إرادة ماوضع له وهو الكناية .

ويتضح مما تقدم أن علم البيان بحسب مانص عليه علماء البلاغة لا يتناول سوى المجاز والكناية ولا ثالث لهما . أما من حيث الواقع فالمعروف أن مبحث التشبيه يتصدر مباحث علم البيان في كثير من مؤلفاتهم . وهم معترفون بدءاً من الخطيب بأن فن التشبيه لم يدخل في علم البيان من حيث إنه مبحث أصيل من مباحثه . بل إنه اكتسب تلك العناية من حيث إن المجاز الاستعاري يبنى عليه ، أي على التشبيه لذلك وجب التعرض له . يقول الخطيب في ذلك :

« .... اللفظ المراد به لازم ماوضع له إن قامت قرينة على عدم إرادة ماوضع له فهو مجاز . وإلا فهو كناية . ثم المجاز منه الاستعارة ، وهي تُبنى على التشبيه ، فيتعين التعرض له »[١٨] .

وصاحب المفتاح سلك مسلك الخطيب في أن التشبيه إنما جُعل أصلاً من أصول علم البيان لحاجة المجاز الاستعاري إليه وليس لذاته ؟[١٩] .

بيد أن الشراح نحوا باللائمة على الخطيب والسكاكي معاً . وجعلوا التشبيه أصلاً بذاته لما فيه من اللطائف والأسرار . واقترح السعد أن يكون تعريف علم البيان على الوجه الآتي ليدخل فيه التشبيه أصالة لا تبعية . قال السعد[٢٠] :

---

(١٨) الايضاح (٢١٥) .

(١٩) انظر كلامه مفصلاً في : المفتاح (٣٣١) .

(٢٠) المطول : (٣١٠) ولكن قول السعد لهذا لا يخلو من عيوب التعريف .

« والأقرب أن يقال علم البيان علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكنايات » ؟[٢٠]

ويقول السيد الشريف : « الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن . وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى . وفيه مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع أن دلالته مطابقية ، وحينئذ يضمحل ماذهب إليه من أن الإيراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية ، أي المطابقية »[٢١] .

وأياً كان الأمر فإن موضوع البيان محصور ـ أصالة ـ عند الخطيب والسكاكي في فني المجاز اللغوي والكناية . وإنما قيدنا المجاز هنا باللغوي ، لأن أساس علم البيان عندهما هو اللفظ الذي أريد به لازم ماوضع له ، أو ملزوم ماوضع له فالخطيب يحصره في لازم ماوضع له والسكاكي يضيف إليه في الكناية ملزوم ماوضع له ، لإن المجاز عنده انتقال من الملزوم إلى اللازم ، والكناية انتقال من اللازم إلى الملزوم .

ونعود بعد هذا فنسأل : الحقيقة والمجاز العقليان بأي العلمين أشبه ؟

بعلم البيان أم بعلم المعاني . وهذا يقودنا إلى ترجيح أحدهما على الآخر .

الترجيــــح :

من المعلوم أن حقيقة المجاز العقلي ، وكذلك الحقيقة العقلية تعتمد على ملاحظة الإسناد بين أفراد اللغة . فقولنا : سال الوادي ماءً مجاز عقلي ، لأننا لاحظنا إسناد الفعل (سال) إلى غير ماهو له : الوادي . وحقيقة هذا أن يقال سال الماء في الوادي ، وقولنا خلق الله السموات والأرض حقيقة عقلية لإسناد الفعل خلق إلى ماهو له ، وهو الله عز وجل .

---

(٢٠) المطول : (٣١٠) ولكن قول السعد هذا لا يخلو من عيوب التعريف .

(٢١) حاشية السيد الشريف عن المطول : (٣١٠) وكان السكاكي قد تابع الخطيب في أن يؤدى المعنى الواحد لا يتأتى بالدلالة الوصفية المطابقية ، بل بالدلالة العقلية وحدها . وهذا ما وصفه السيد الشريف بالإنحلال .

وهذا وحده كاف في صنع الخطيب حيث وضع مبحث الحقيقة والمجاز العقليين في علم المعاني ، أما صنع السكاكي فلا وجه له ، لأن علم البيان عنده يقوم على أساسين هما :

الأول : الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، وهو المجاز اللغوي وحده كما تقدم .

والأخر : الانتقال من اللازم إلى الملزوم ، وهو الكناية وإليك قول السكاكي نفسه في تقرير هذين الأساسين لعلم البيان :

« ظهر لك أن مرجع علم البيان اعتبر هاتين الجهتين : جهة الانتقال من ملزوم إلى لازم ، وجهة الانتقال من لازم إلى ملزوم .

.... وإذا ظهر لك أن مرجع علم البيان هاتان الجهتان علمت انصباب علم البيان إلى التعرض للمجاز والكناية فإن المجاز ينتقل فيه من الملزوم إلى اللازم . كما تقول : رعينا غيثاً . والمراد لازمه وهو النبات .... وإن الكناية ينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم كما تقول : فلان طويل النجاد ، والمراد طول القامة ، الذي هو ملزوم طول النجاد »(٢٢) .

وضع السكاكي الحقيقة العقلية والمجاز العقلي في مباحث علم البيان ، وليس فيهما كما علمت انتقال من لازم إلى ملزوم ، ولا من ملزوم إلى لازم بحسب الوضع اللغوي .

لقد سها السكاكي ـ فعلاً ـ حين وضعهما ضمن مباحث علم البيان .

والحق مع الخطيب حين وضعهما في مباحث علم المعاني . لإنهما بمباحثه أشبه .

ومعروف أن أول مباحث علم المعاني هو مبحث الإسناد . والحقيقة والمجاز العقليين المعول عليه فيهما هو الإسناد ، والسكاكي كرر هذا اللفظ ـ الإسناد ـ

---

(٢٢) المفتاح ص (٣٣٠) وما بعدها

ـ فيهما كثيراً ـ فهما إذن حالان من أحوال الإسناد الذي هو ضم كلمة إلى أخرى على وجه يفيد إثبات مفهوم إحداهما للأخرى أو نفيه عنها(٢٣) .

ومن ناحية أخرى فإن مباحث علم المعاني كلها نجد فيها الألفاظ مستعملة في معانيها الوضعية دون أن يخرج لفظ منها إلى لازم ماوضع له أو ملزوم ماوضع له .

والحقيقة والمجاز العقليان الأمر فيهما كذلك . وهذا وجه آخر وجيه يصوب وضع الخطيب لهما في مباحث علم المعاني ، أما علم البيان فهو عند الشيخين يُعوَّل فيه على التصرف في معاني الألفاظ بالانتقال من الملزوم إلى اللازم كما يرى الخطيب . أو منه ومن الانتقال من اللازم إلى الملزوم كما يرى السكاكي(٢٤) . والحقيقة والمجاز العقليان ليس فيهما شيء من ذلك فلا يكون الشبه بينهما قوياً من هذه الجهة .

وما أخذ على الخطيب من أنه لم يذكر الحال المقتضية للحقيقة العقلية والحال المقتضية للمجاز العقلي . فيمكن تفسيره على أنه سهو من الخطيب . أو يجاب عليه بما أجاب به ابن يعقوب المغربي من قبل ، من أن الخطيب لم يصرح به لوضوحه .

---

(٢٣) المطول للسعد ، (٢٤٣) بتصرف .

(٢٤) لا يقدح في هذا أن التشبيه تستعمل فيه الألفاظ في معانيه اللغوية لأن الشيخين يريان أن التشبيه ليس من مباحث علم البيان أصالة بل بالتبعية كما تقدم .

المسألة الرابعة : الخلاف حول وجوب تقدير الفاعل في المجاز العقلي :

الخلاف في هذه المسألة واقع بين الخطيب والإمام عبد القاهر الجرجاني ، وإن لم يصرح الخطيب به ، فقد سبق أن قرر الإمام عبد القاهر أن من بين صور المجاز العقلي صوراً ليس بلازم أن يقدر فيها فاعل حقيقي للفعل يكون الإسناد إليه حقيقة عقلية لو حُوِّل الإسناد إليه .

وفي ذلك يقول الإمام :

« واعلم أنه ليس بواجب في هذا أن يكون للفعل فاعل في التقدير إذا أنت نقلت الفعل إليه عدت به إلى الحقيقة ..... فإن ذلك لا يتأتى في كل شيء . ألا ترى أنه لا يمكنك أن تثبت للفعل في قولك : أقدَمني بلدَك حقٌّ لي على إنسان فاعلا سوى حق ، وكذلك لا تستطيع في قوله :

وصيَّرني هواكَ وبي ... لِحَيْني يُضرب المثلُ[٢٦]

وقوله :

يزيدُك وجهُه حُسْناً ... إذا ما زدتَه نظراً[٢٧]

أن تزعم أن لـ : صيرني فاعلاً قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى ..... ولاتستطيع كذلك أن تقدر لـ : يزيد في قوله يزيدك وجهه حسناً فاعلاً غير الوجه .... »[٢٨] .

وخلاصة كلام الإمام عبد القاهر أن الفعل في المجاز العقلي نوعان :

١ ـ نوع يمكن تقدير فاعل حقيقي له في يسر وسهوله ، مثل قوله تعالى ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾[٢٩] أي : فما ربحوا ـ هم ـ في تجارتهم .

---

(٢٦) البيت في دلائل الاعجاز ٩١ لابن البواب الكاتب المعروف المتوفي سنة ٤٢٣ هـ ، ونسبه صاحب الأغاني ٦/١٦٨/١٦٩ ط دار الكتب المصرية لسليم بن سلام ، وفي معاهد التنصيص للعباسي ٨٢/١ منسوب للشاعر العباسي محمد اليزيدي .

(٢٧) البيت لأبي نواس في ديوانه .

(٢٨) دلائل الإعجاز ، ص ٢٩٧ .

(٢٩) سورة البقرة ، الآية (١٦) .

٢ ـ ونوع لا يجب تقدير فاعل حقيقي له سوى الفاعل المجازي الذي أسند الفعل إليه .

وقد مثل له الإمام بعدة أمثلة اكتفينا منها باثنين كما تقدم .

الخطيب يدفع هذا الرأي :

دفع الخطيب هذا الرأي دون أن يذكر أنه للإمام عبد القاهر فقال :

« واعلم أن الفعل المبنى للفاعل في المجاز العقلي واجب أن يكون له فاعل في التقدير ، إذا أسند إليه صار الإسناد حقيقة ، كما يشعر بذلك تعريفه كما سبق »(٣٠) .

وإذا تأملنا كلام الخطيب هنا وجدناه دفعاً صريحاً لما قاله الإمام عبد القاهر من قبل على أن الخطيب قسم ما قال به الإمام قسمين من حيث تقدير الفاعل في المجاز العقلي : الأول يكون التقدير فيه ظاهراً ، ومثل له بما مثل به الإمام وهو قوله تعالى ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ . أي فماربحوا في تجارتهم .

أما القسم الثاني فقد دعاه الخطيب : أن يكون تقدير الفاعل فيه خفياً . وهذا القسم هو ماذهب الإمام عبد القاهر إلى عدم وجوب تقدير الفاعل فيه .

وعند التمثيل لهذا القسم جمع الخطيب بين الأمثلة التي مثل بها الإمام عبد القاهر وغيرها ثم أخذ يقدر الفاعل الحقيقي فيها واحداً إثر واحد .

---

(٣٠) الإيضاح ، ص ٩٦ .

تعقيبات بعض الشـــراح :

في الواقع أن الخطيب تابع كلاً من الفخر الرازي والسكاكي[٣١] . حيث ذهب كل منهما إلى وجوب تقدير فاعل للفعل في الصور التي قال الإمام عبد القاهر بأن لا فاعل لها في الحقيقة سوى الفاعل المجازي الذي أسندت إليه تلك الأفعال ، في مثل :

أقدمني بلدك حق لي على فلان ، وصيرني هواك .... ، ويزيدك وجهه حسناً ، وسرتني رؤيتك ، ومحبتك جاءت بي إليك ، بل إن الرازي شدد في النكير على مذهب الإمام عبدالقاهر وقال إنه يلزم منه صدور الفعل عن لا فاعل ، وهو محال[٣٢] .

وللدسوقي كلام نفيس في تحرير النزاع وشرح وجهة نظر الإمام عبد القاهر .

وخلاصة ماذهب إليه الدسوقي في إيجاز[٣٣] :

١ ـ وتحرير النزاع هل يشترط في المجاز العقلي : أن يكون للفعل المسند فيه ـ يعني إسناداً مجازياً ـ فاعل محقق في الخارج أسند ذلك الفعل إليه قبل الإسناد المجازي إسناداً معتداً به بأن يقصد في العرف والاستعمال إسناد ذلك الفعل لذلك الفاعل ؟ أو لا يشترط .

٢ ـ ذهب السكاكي والخطيب إلى اشتراط ذلك ، لكي يصح الانتقال من ذلك الإسناد الحقيقي إلى ذلك الإسناد المجازي .

٣ ـ وذهب الإمام عبد القاهر إلى عدم ذلك الشرط إذا كان الفعل اعتبارياً لا وجود له في الخارج مثل الإقدام ، والزيادة والصيرورة الواردة في الأمثلة المتنازع حولها .

---

(٣١) انظر : نهاية الإيجاز للرازي ص (٥٢) والمفتاح لأبي يعقوب السكاكي ، ص ٢٩٨ .

(٣٢) نفس المصدرية والموضعين .

(٣٣) شروح التلخيص ١/٢٦١ ـ ٢٦٢ .

٤ ـ ان فاعل هذه الأفعال أمر متوهم والأمر المتوهم لا يعتد به في العرف والاستعمال .

٥ ـ ليس لسرتني ، ولا ليزيدك وجهه حسناً فاعل في الاستعمال يكون الإسناد إليه حقيقة ، وكذلك الإقدام ليس له فاعل . وإسناده إلى الحق مجاز عقلي .

٦ ـ ان إسناد هذه الأفعال إلى فاعليها المجازيين إنما جاء على سبيل المبالغة فقد بولغ ـ مثلاً ـ في كون الحق له مدخل في تحقق القدوم وهكذا .

السيد الشريف يناصر مذهب الإمام :

أسهب السيد الشريف في شرح هذه المسألة ، وفصَّل القول فيها تفصيلاً وبين كيف تبقى هذه الصور التي هي محل النزاع على أسلوب المجاز العقلي ، ومتى تصير مجازاً لغوياً . ومن أي صوره تكون . وماذا سيترتب على عدها مجازاً لغوياً . والذي يهمنا من كلامه هنا هو انتصاره لمذهب الإمام عبد القاهر إذا بقيت تلك الصورة في دائرة المجاز العقلي وهي ما أثبته الإمام رحمه الله .

ففي بداية الحديث حول هذا النزاع وصف السيد الشريف أن تخطئة الإمام عبد القاهر في ذهابه إلى عدم وجوب تقدير فاعل حقيقي في مثل الصور المتنازع عليها ، وتعريض السكاكي والخطيب به ، وأن الفاعل الحقيقي لأفعال تلك الصور خفي على الإمام لدقته . ونقد الفخر الرازي له ، عقب السيد الشريف على هذا كله فقال :

« وظني أن هذا تكلف ، والحق ماذكره الشيخ »(٣٤) .

ثم قال إن الشيخ نقل عنه أن الفعل لابد له من فاعل(٣٤) .

وكلام السيد ـ هنا ـ فيه إيماء إلى مانقلناه قبلاً عن الدسوقي من أن مراد الشيخ هو نفي الفاعل في الاستعمال قبل الإسناد المجازي ، لانفي الفاعل قطعاً .

---

(٣٤) حاشية السيد على المطول ، ص (٦٥) .

السعد بين الحياد والترجيح :

أما السعد في كتابه المطول فقد اكتفى بما قرره الخطيب ، ولم يصدر عنه تأييد صريح لا لهذا ولا لذاك . وفي نهاية حديثه عن رأي الخطيب أشار إلى أن كلام الخطيب رد على الشيخ عبد القاهر الجرجاني حيث قال عبد القاهر : « أعلم أنه ليس بواجب في هذا أن يكون للفعل فاعل في التقدير إذا أنت نقلت الفعل إليه صارت حقيقة .... »(٣٥) كما نقل عن الفخر الرازي تعقيبه الذي صرح فيه برد ماقرره الإمام عبد القاهر من عدم وجوب تقدير الفعل في الصور المتقدم ذكرها .

ولكننا نجد أن السعد قد أعلن موقفه صريحاً في مختصره حيث قال : وزعم صاحب المفتاح أن اعتراض الإمام ـ أي الرازي ـ حق وأن فاعل هذه الأفعال هو الله تعالى وأن الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وفي ظني أن هذا تكلف والحق ماذكره الشيخ (٣٦).

العصام يصحح مذهب الإمام :

ونرى عصام الدين بعد عرضه في إيجاز للمسألة ، وإشارته إلى أن الإمام عبد القاهر أنكر وجود الحقيقة لبعض صور المجاز وأن كلاً من الرازي والخطيب والسكاكي قد أنكر على الإمام عبد القاهر ماذهب إليه . بعد هذا عقب العصام فقال :

والحق مع الشيخ لأنه يريد أنه لا يجب في المجاز العقلي قصد حقيقة ، ولايجب أن يلاحظ للفعل فاعلاً حقيقياً محققاً .... »(٣٧) .

---

(٣٥) المطول ، ص (٦٤) .

(٣٦) شروح التلخيص جـ ١ ، ص ٢٦٣ .

(٣٧) الأطـــول (١ ، ٧٩) .

الترجيـــح :

هذه خلاصة أمينة وموجزة لما قيل في هذه المسألة بين الطرفين اللذين وقع بينهما الخلاف ، وهم :

الإمام عبد القاهر من جهة . ثم الرازي والسكاكي من جهة أخرى .

وعرض موجز لأقوال أربعة من كبار الشراح ، وهم :

الدسوقي ، والسعد ، والسيد الشريف ثم العصام . وقد رأينا أنهم جميعاً مالوا إلى تأييد الإمام عبد القاهر فيما ذهب إليه :

ونحن ـ عملاً بما تقدم ـ نرجح مذهب الإمام عبد القاهر ، وبخاصة أنه لم ينكر الفاعل مطلقاً في الصور المتنازع حولها . بل ينكر أن يكون للفعل فيها إسناد حقيقي قبل وقوع الإسناد المجازي فيها . فالحقيقة ـ مع وجودها ـ مهجورة ، إذ لم يْقل في أقدمني بلدك حق لي على فلان : أقدمتني نفسي بلدك من أجل حق لي على فلان ، ولم يقل في : سرتني رؤيتك : سرني الله بسبب أو وقت أو عند رؤيتك . وهذا هو حاصل ما أراده الشيخ ، وما لحظه الشراح المحققون . فيكون مراد الشيخ أن هذه الصور لم يسبق الإسناد المجازي فيها إسناد إلى فاعليها الحقيقيين في الاستعمال ، ثم نقل الإسناد من ذلك الاستعمال الحقيقي إلى الاستعمال المجازي كما في : « فما ربحت تجارتهم » إذا كان الأصل : فما ربحوا في تجارتهم . ومعلوم أن إسناد الربح إلى التجار مشهور وكثير الاستعمال .

أما الصور المتنازع حولها فلم يجر الاستعمال بإسنادها إلى فاعليها على سبيل الحقيقة قبل إسنادها إلى فاعليها المجازيين . وهذا هو مراد الشيخ عبد القاهر رحمه الله .

ويقيني لو أن الرازي والسكاكي والخطيب فطنوا إلى مراد الشيخ على الوجه الذي بيّنه المحققون من أمثال الدسوقي والسيد ، والعصام ، لما ساغ لهم أن

يأخذوا على الشيخ ما أخذوه عليه ، وأن يرموه بالغفلة ويعرّضوا به على النحو الذي تقدم .

لقد كان الشيخ أعمق فهماً منهم بمرامي الكلام ، وأبعد نظرة منهم بخصائص التراكيب ، أما هم فقد وقفوا عند الحد الذي تلوِّح به قواعد الصنعة اللفظية ، من أن كل فعل لابد له من فاعل ، وكل مبتدأ لابد له من خبر ، دون أن يمس هذه القواعد عندهم دقائق أسلوبية يخضع لها نظام التراكيب على النهج الذي سماه ابن جني : شجاعة العربية [٣٨] .

---

(٣٨) الخصائص (٢/٣٦٠ ـ ٤٤١) .

المسألة الخامسة

إنكار السكاكي للمجاز العقلي

أدلى السكاكي بدلوه في الحديث عن الحقيقة والمجاز العقليين ، وكان وهو يتحدث عنهما يقف منهما موقفاً خطيراً لم يفصح عنه في باديء الأمر ، ولكنه لم يكد يفرغ من الحديث عنهما حتى أفصح عما كان يدور في خلده تجاه المجاز العقلي ، والحقيقة العقلية التي يبنى ذلك المجاز عليها . ونخلص من هذا الانتقال الفجائي من إقراره بالمجاز العقلي ثم إنكاره مرة واحدة ، نخلص من هذا بأن حديثه عن المجاز العقلي كان مجاراة لمن سبقه من علماء البلاغة . أما هو في دخيلة نفسه فغير معترف بهذا المجاز المسمى عندهم مجازاً عقلياً .

وفي هذا يقول السكاكي معلناً عن حقيقة مذهبه في المجاز العقلي والتصرف في أسلوبه : « هذا كله ـ يعني كلامه السابق عن المجاز العقلي ـ تقرير للكلام في هذا الفصل بحسب رأي الأصحاب ، من تقسيم المجاز إلى : لغوي وعقلي . وإلا فالذي عندي : هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي ـ يعني الله عز وجل ـ بواسطة المبالغة في التشبيه .... وجعل نسبة الإنبات إليه قرينة الاستعارة ، وبجعل الأمير المدبر لأسباب هزيمة العدو استعارة بالكناية عن الجند الهازم وجعل نسبة الهزم إليه قرينة للاستعارة »[(١)] .

هذا ماذكره عن مذهبه في المجاز العقلي ، منكراً له وجاعلاً المجاز كله لغوياً ، بيد أنه لايرى أن مذهبه هذا ملزم لغيره ، أو هو الصواب الوحيد في هذه المسألة .

---

(١) المفتاح ، ص (٤٠٠ ـ ٤٠١) .

لذلك نراه بعد أن أشار إلى مذهب الجمهور في تقسيم المجاز إلى لغوي وعقلي ، وإلى مذهبه في جعل المجاز كله لغوياً ، نراه بعد هذا يقول : « وإذا قد عرفت ما ذكرت وما ذكروا ، فاختر أيهما شئت[٢] .

موقف الخطيب :

لم يرض الخطيب بصنع السكاكي من إنكار المجاز العقلي ، ونظمه في سلك الاستعارة بالكناية . فقد نقل كلام السكاكي هذا . ثم عقب عليه بقوله : « وفيما ذهب إليه نظر » لأنه يستلزم :

١ ـ أن يكون المراد من « عيشة » في قوله تعالى ﴿ **فهو في عيشة راضية** ﴾[٣] صاحب العيشه لا العيشه . و بـ « ماء » في قوله تعالى ﴿ **خلق من ماء دافق** ﴾[٤] فاعل الدفق لا المني .

٢ ـ وأن لا تصح الإضافة في نحو قولهم : « فلان نهاره صائم ، وليله قائم » لأن المراد بالنهار ـ على هذا ـ فلان نفسه . وإضافة الشيء إلى نفسه لا تصح .

٣ ـ وأن لا يكون الأمر بالإيقاد على الطين ـ في إحدى الآيتين ـ وبالبناء فيهما لهامان ، مع أن النداء له ؟

٤ ـ وأن يتوقف جواز التركيب في نحو قولهم : « أنبت الربيع البقل ـ وسرتني رؤيتك » على إذن الشرع ، لأن أسماء الله تعالى توقيفية . وكل ذلك منتف ظاهر الانتفاء »[٥] .

---

(٢) المفتاح ، ص ٤٠١ .

(٣) سورة القارعة الآية ٧ .

(٤) سورة الطارق ، الآية ٦ .

(٥) الإيضاح ص (١٠٢) .

٥ ـ ثم ما ذكره منقوض بنحو قولهم : « فلان نهاره صائم » فإن الإسناد فيه مجاز ، ولا يجوز أن يكون النهار استعارة بالكناية عن فلان ، لأن ذكر طرفي التشبيه يمنع من حمل الكلام على الاستعارة ، ويوجب حمله على التشبيه ، ولهذا عُدّ نحو قولهم « رأيت بفلان أسداً ، ولقيني منه أسدٌ ، تشبيهاً لا استعارة . كما صرح السكاكي أيضاً بذلك في كتابه »[٥] يعني المفتاح .

هذا أصل ما اعترض به الخطيب على ماذهب إليه السكاكي من إنكار المجاز العقلي ونظمه في سلك الاستعارة بالكناية وكلام الخطيب ـ هنا ـ في حاجة إلى توضيح وبيان .

وها نحن أولاء نوضح ـ في إيجاز ـ ما قاله الخطيب :

(أ) كان أول ما اعترض به الخطيب على السكاكي أنه يلزم من نظمه المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية أن يكون المراد بـ « عيشة » في قوله تعالى ﴿ **فهو في عيشة راضية** ﴾ صاحب العيشة لا العيشة .

ومعنى ذلك :

أن السكاكي ضبط الاستعارة بالكناية بقوله :

« هي كما عرفت : أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به ، دالاً على ذلك بنصب قرينة تنصبها ، وهي : أن تنسب إليه ، وتضيف شيئاً من لوازم المشبه به المساوية مثل أن تشبه المنية بالسبع ، ثم تفردها بالذكر مضيفاً إليها على سبيل الاستعارة التخييلية من لوازم المشبه به ما لايكون إلا له ، ليكون قرينة دالة على المراد ، فتقول : مخالب المنية نشبت بفلان طاوياً لذكر المشبه به ، وهو قولك : الشبيه بالسبع[٦] .

---

(٥) الإيضاح ص (١٠٢) .

(٦) المفتاح ، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

إن كلام السكاكي هنا واضح كل الوضوح في أن المراد بالمشبه في الاستعارة بالكناية هو المشبه به ، ومادام الأمر كذلك فإن معناه في قوله تعالى ﴿ **فهو في عيشة راضية** ﴾ . مشبها هو العيشة ، ومشبها به وهو صاحب العيشة ، بيد أن المشبه به محذوف كما هو مبنى الاستعارة بالكناية ، والمذكور هو المشبه « العيشة » التي أريد بها المشبه به بدليل إثبات بعض من لوازم المشبه به (صاحب العيشة) للمشبه (العيشة) ذلك هو الرضا الذي جعل وصفاً قائماً بالعيشة وصادراً عنها ، وهو في الواقع صادر عن صاحب العيشة ومسند إليه .

وهذا ما عناه الخطيب من إلزام السكاكي بأن جَعله المجاز العقلي استعارة بالكناية معناه أن يكون المراد بالمشبه « العيشة » هو صاحب العيشة نفسه . وكذلك يكون المراد في قوله تعالى ﴿ **خلق من ماء دافق** ﴾ .فاعل الدفق وهو الشخص نفسه لا المني .

هذا هو لازم مذهب السكاكي . والمعنى عليه فاسد كل الفساد وهذا هو ما أراده الخطيب من اعتراضه على السكاكي فيما نحن بصدد الحديث عنه .

(ب) الوجه الثاني الذي اعترض به الخطيب على السكاكي بطلان صحة الإضافة في نحو قولهم « فلان نهاره صائم وليله قائم » لأن المراد من النهار والليل على مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية هو فلان نفسه . وإضافة الشيء إلى نفسه لا تصح ، وهذان المثالان : فلان نهاره صائم ، وليله قائم ، كلام بليغ يجري على ألسنة البلغاء .

أي ولو كان الإمر على ماذكره السكاكي ما عُدّ كلاماً بليغاً(٧) .

(جـ) والوجه الثالث الذي اعترض به الخطيب أنه يترتب عليه أن لا يكون الأمر لهامان في قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ فأوقد لي ياهامان على الطين ﴾(٨) .

---

(٧) انظر الأطول ، ص (٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣) .
(٨) سورة القصص ، الآية (٣٨) .

﴿ يا هامان ابن لي صرحاً ﴾[٩] .

لأن المراد بـ « هامان » في الموضعين على مذهب السكاكي هم العمال مع أن النداء في الموضعين لـ « هامان » ولا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد . ومادام النداء صريحاً لـ « هامان » فإن الأمر له كذلك في أوقد وابن .

(د) الوجه الرابع من أوجه الاعتراض أن كون الربيع في قولنا : أنبت الربيع البقل ، ونحو سرتني رؤيتك مراداً بكل منهما الله الحي القادر ، لأن الربيع والرؤية جعلا مشبهين بواسطة المبالغة بالفاعل الحقيقي ، وهو الله ، والمراد بالمشبه عند السكاكي في الاستعارة المكنية هو « المشبه به » وهو ـ هنا ـ الله سبحانه وتعالى . وأسماء الله توقيفية لايثبت منها شيء إلا بإذن من الشرع ، ولا إذن من الشرع هنا .

(هـ) والوجه الخامس أنه يلزم من مذهب السكاكي هذا أن يكون النهار في مثل : فلان نهاره صائم ، إستعارة بالكناية عن فلان . « وهذا منقوض لأن : « فلان نهاره صائم » قد اجتمع فيه طرفا التشبيه ، وهما : فلان والنهار . ومعلوم أن الاستعارة لا يجمع فيها بين طرفي التشبيه .

ويعقب الخطيب على ذلك كله بأن هذه اللوازم كلها منتفيه ظاهرة الانتفاء . ويترتب على ذلك بطلان ما ذهب إليه صاحب المفتاح .

تعقيبات الشراح :

مواقف الشراح مما ذهب إليه الخطيب من نقض ونقد لمذهب السكاكي في جعل المجاز العقلي كله استعارة بالكناية ، مواقف مختلفة اختلافاً ما .

---

(٩) سورة غافر ، الآية (٣٦) .

السعد يرد على مآخذ الخطيب :

انبرى سعد الدين التفتازاني يدفع عن السكاكي ما أخذه عليه الخطيب في الأوجه الخمسة التي تقدم بيانها ، وها نحن أولاء نلخص كلام السعد حتى لا نطيل بذكره كله . فنقول : بعد تسليم السعد بما ذهب إليه الخطيب من أن الربيع في أنبت الربيع البقل يكون المراد من الربيع الفاعل الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى ، لو صح ماذكره السكاكي من نظم صور المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية ، وهي عنده أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به ، وتسليمه بأن المراد بعيشة في قوله تعالى ﴿ **فهو في عيشة راضية** ﴾ صاحب العيشة ، وتسليمه بأن يكون المراد من قوله تعالى ﴿ **من ماء دافق** ﴾ هو الشخص فاعل الدفق ، وبأن تكون الإضافة في قولهم « فلان نهاره صائم » من إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممتنعة ، وتسليمه بأن لا يكون الأمر لهامان في قوله تعالى ﴿ **فأوقد لي ياهامان على الطين** ﴾ ، ومثله ﴿ **يا هامان ابن لي صرحاً** ﴾ مع أن النداء لهامان .

بعد تسليم السعد بهذا كله قال في دفع هذه « اللوازم » :

« وجوابه : أن مبنى هذه الاعتراضات على أن مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية أن تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة . وهذا وهمٌ ، لظهور أن ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان : السبع حقيقة ، بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له ، وجعل لفظ المنية مرادفاً للفظ السبع ادعاءً ، وقد قال السكاكي في تحقيقه : بأنّا ندعي اسم المنية اسماً للسبع مرادفاً له بارتكاب تأويل ، وهو أن المنية تدخل في جنس السباع لأجل المبالغة في التشبيه »[١٠] .

---

(١٠) المطول ، ص (٦٦) .

ومراد السعد باختصـــار :

أن السكاكي حين قال في الاستعارة بالكناية هي أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به ، لم يرد المشبه به حقيقة حتى يعـــترض عليه بمثل ما اعترض به الخطيب . بل يريد كون المشبه هو المشبه به ادعاء بواسطة المبالغة في التشبيه . وفي هذا تبرئة من السعد لساحة السكاكي من المآخذ التي أخذها عليه الخطيب وبعد أن بيّن السعد ماهو مراد السكاكي قال : « وحينئذ يكون المراد بعيشة صاحبها بادعاء الصاحبية لها ، وبالنهار ـ الصائم بادعاء الصائمية له ، لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الإضافة ، وأيضاً يكون الأمر بالبناء لهامان كما أن النداء له ، لكن بادعاء أنه بانٍ وجعله من جنس العملة (العمال) لغرض المباشـــرة . ولايكون الربيع مطلقاً على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع ، إذ المراد به حقيقة هو الربيع ، لكن بادعاء أنه قادر مختار من أجل المبالغة في التشبيه ، وهذا ظاهر »(١١) .

امتناع حمل « نهاره صائم » على الاستعارة بالكناية :

وكان الخطيب قد أخذ على السكاكي أن نظم صور المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية غير جامع (غير منعكس) لأنه لا يدخل فيه مثل « نهاره صائم من كل صورة اجتمع فيها طرفا التشبيه مع أن هذا المثال وأشباهه من المجاز قطعاً وكان الخطيب ـ كذلك ـ قد قال بأن السكاكي نفسه مقر بهذه القاعدة ، ولذلك قال في كتابه المفتاح « إن نحو رأيت بفلان أسداً ، ولقيني منه أسد ، وما أشبه ذلك من باب التشبيه لا من الإستعارة »(١٢).

وكان مراد الخطيب أن يلزم السكاكي بهذا الاعتراض لنقض مذهبه في نظم صور المجاز الفعلي في سلك الاستعارة بالكناية .

---

(١١) المطـــول ، ص (٦٦) .
(١٢) المفتـاح ، ص (٣٨٠) .

السعد يرد هذا الاعتراض :

رد السعد هذا الاعتراض من وجهين :

أحدهما : أنّا لا نسلّم أن اجتماع طرفي التشبيه مانع مطلقاً من حمل الكلام على المجاز (الاستعارة) بل ذلك مشروط فيه أن يكون على وجه ينبيء عن التشبيه . سواء كان على وجه الحمل ـ يعني الإسناد الخبري ـ مثل زيد أسد ، أو على جهة غيره ـ يعني الإضافة ـ مثل لجين الماء .

ثم قال بالحرف « بدليل أنه(١٣) جعل نحو قوله : « قد زر أزراره على القمر »(١٤) . من قبيل الإستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين »(١٥) .

والوجه الآخر : أن طرفي التشبيه في نحو قولهم : فلان نهاره صائم ليس مرجعهما واحداً ، لأن المشبه به في هذا المثال هو شخص صائم مطلقاً ، والضمير في « نهاره » لفلان نفسه(١٦) .

ومراد السعد من هذا أن اجتماع ما سمي ـ هنا ـ طرفا التشبيه لايمنع من حمل الكلام على الاستعارة ، لأن كل طرف منهما يعود على غير ما عاد عليه الآخر .

وبهذا يندفع ما أخذه الخطيب على السكاكي ، ويندفع النقض الذي أراد الخطيب إثباته لازماً لمذهب السكاكي .

أما عن توقف الإذن من الشرع على إطلاق الربيع على الفاعل الحقيقي ، وهو الله تعالى فقد كان للسعد إجابتان لدفعه :

---

(١٣) بعض الشراح ، الدسوقي : شروح التلخيص ٢٧٢/١ ، جعل الضمير في « أنه » لأبي يعقوب السكاكي ، والأظهر عوده على الخطيب لأنه أدخل في باب الاحتجاج عليه . انظر الإيضاح ص (٢٩٢) ومابعدها .

(١٤) هذا عجز بيت وصدره « لا تعجبوا من بلى غلالته » وهو لابن طباطبا » .

(١٥) المطول ص (٦٧) .

(١٦) المطول ص (٦٧) .

الأولى : وقد سبقت الإشارة إليها بأن الإطلاق الذي يتوقف على الإذن من الشرع هو الإطلاق الحقيقي وليس هذا الإطلاق هو مراد السكاكي ، بل مراده الإطلاق الادعائي بواسطة المبالغة في التشبيه وادعاء أن الربيع صار قادراً مختاراً .

الثانية : أما الإجابة الأخرى فحاصلها أن التوقف على الإذن من الشرع مذهب جماعة من العلماء ليس منهم السكاكي لأنه لايرى ضرورة التوقف على الإذن من الشرع في مثل هذه الإطلاقات(١٧) .

وهكذا تناول السعد اعتراضات الخطيب على السكاكي واحداً واحداً مبرئاً ساحته من كل ما أخذه عليه الخطيب . اللهم إلا اعتراضاً واحداً عدّه السعد قوياً ، ولكن على تعريف السكاكي للاستعارة بالكناية . وقد أورده في باب علم البيان(١٨) .

ردود السعد هي الأساس :

أبنًا فيما تقدم دفاع السعد عن السكاكي ، ورده على مآخذ الخطيب هذا وقد تتبعنا ما قاله بقية الشراح فوجدناهم نحوا منحى السعد في الدفاع عن صاحب المفتاح ، واعتمدوا نفس الأصول التي ذكرناها في حديثنا عن السعد . فما منهم أحد لم يدفع مآخذ الخطيب اعتماداً على أن السكاكي ـ كما قال السعد ـ لم يرد من قوله في الاستعارة المكنيه هي أن تذكر المشبه وتريد المشبه به لم يرد السكاكي : المشبه به حقيقة حتى تلزمه مآخذ الخطيب وإنما المشبه به ادعاء لا حقيقة . أي تشبيه الفاعل المجازي في المجاز العقلي كالربيع والطبيب في :

---

(١٧) المطول ص (٦٧) بتصرف .

(١٨) المطول (٣٨٠) .

أنبت الربيع البقل ، وشفى الطبيب المريض .. فليس المراد عند أبي يعقوب تشبيه الفاعل المجازي هنا ـ مثلاً ـ وهو : الربيع في المثال الأول ، والطبيب في المثال الثاني ، بالفاعل الحقيقي وهو الله سبحانه على وجه الحقيقة ، بل على الادعاء والمبالغة في التسمية ويبنون على هذا أمرين :

الأول :

دفع أن يكون المراد بالمشبه ، وهو الفاعل المجازى حقيقة المشبه به وهو الفاعل الحقيقي ، سواء كان الله سبحانه وتعالى في مثل أنبت الربيع البقل ، وشفى الطبيب المريض ، أو غير الله كما في قوله تعالى : ﴿ **فهو في عيشة راضية** ﴾ و ﴿ **خلق من ماء دافق** ﴾ وبهذا تندفع عندهم كل المآخذ الجزئية التي ألزم بها الخطيب صاحب المفتاح .

والأمر الآخر :

دفع توقف الاطلاق في أنبت الربيع البقل على إذن الشرع ، لأن إذن الشرع شرط في الإطلاق إذا كان حقيقياً . أما ادعائياً وهو المراد عند السكاكي فلا .

كما ذكر بعضهم ماذكره السعد من قبل من أن السكاكي ممن لا يرون ضرورة التوقف على إذن الشرع في إطلاق الأسماء والصفات على الله . وأن مذهب المعتزلة عموماً ، والسكاكي منهم هو جواز الإطلاق دون التوقف على إذن الشرع أو السماع عن العلماء[١٩] .

امتناع صحة الإضافة والمجاز :

وعن امتناع صحة الإضافة والحمل على المجاز في نحو قولهم « فلان نهاره صائم » ، اعتمد الشراح ما اعتمده السعد من قبل[٢٠] .

---

(١٩) نقل بهاء الدين السبكي هذا وعزاه إلى الخطيب ، انظر عروس الأفراح ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢٠) شروح التلخيص (٢٦٧/١) وما بعدها .

وزاد ابن يعقوب المغربي على ماذكره السعد والشراح أن يكون الكلام في «فلان نهاره صائم» من باب الاستخدام بادعاء جعل النهار لمعناه الحقيقي ثم جعل الضمير في «صائم» عائداً على النهار بمعناه المجازي ؟! وقد استهجن السعد هذا الرأي وأمثاله وذهب إلى أنه لا حاجة إليه ، وهو مبنى على وهم في فهم مراد السكاكي ، إذ مراده التشبيه الادعائي كما مر . ومن قال بالاستخدام فهم أن مراد السكاكي هو تشبيه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي حقيقة . وهذا غير مراد السكاكي كما تقدم[٢١] .

رأي عصام الدين :

وعصام الدين نحا منحى السعد والشراح ، وله زيادات لم يهتد إليها أحد منهم ، ومن إضافاته في امتناع حمل : فلان نهاره صائم على المجاز الكنائي استناداً إلى المأخذ الذي أخذه الخطيب على السكاكي بأن في هذا القول : « فلان نهاره صائم » ونحوه جمعاً بين طرفي التشبيه ، ذهب العصام إلى أن المجموع بينهما هنا ليس طرفي التشبيه لتغايرهما .

صحيح أن السعد قد أشار إلى هذا في مطوله[٢٢] ولكن العصام سماهما غير طرفي التشبيه أما بقية الشراح ومنهم السعد فقد ردوه من وجه آخر ، وهو أن اجتماع طرفي التشبيه إنما يمنع من حمل الكلام على المجاز التصريحي أو الكنائي لو كان الجمع بينهما على وجه ينبيء عن التشبيه ، وليس الأمر كذلك في « فلان نهاره صائم » .

وجاء العصام وذهب إلى أن هذا الدفع لا حاجة إليه ، لأن المجموع بينهما في نحو « فلان نهاره صائم » ليسا طرفي تشبيه ألبته[٢٣] .

---

(٢١) المطول ص (٦٧) .
(٢٢) المطول ص (٦٧) .
(٢٣) الأطول (٨٣/١) .

وهكذا نرى الشراح جميعاً حاولوا تصحيح ما خطأ فيه الخطيب صاحب المفتاح . ولم يسلموا للخطيب ما ذكر ولا في وجه واحد .

وبهذا يقف الخطيب وحيداً في مواجهة صاحب المفتاح في هذه المسألة بالذات .

صاحب الطراز يتابع صاحب المفتاح :

رأينا الشراح ـ فيما تقدم ـ يقفون عند حد الدفاع عن أبي يعقوب في الاعتراضات التي أبداها الخطيب على مذهبه في جعل المجاز العقلي من قبيل الاستعارة بالكناية .

ولم نر منهم واحداً قط تحمس للفكرة نفسها التي ذهب إليها السكاكي من إنكار المجاز العقلي جملة ثم وضع صوره في نظم الاستعارة بالكناية . أما العلوي صاحب الطراز فقد تحمس لفكرة السكاكي وناصرها بكل صراحة ووضوح .

فقد قال العلوي إن أمثلة المجاز العقلي كلها مجازات لغوية استعملت في غير مواضعها الأصلية وعقب العلوي على ماذكره الفخر الرازي في نهاية الإيجاز[٢٤] متابعاً الإمام عبد القاهر . في عدّه المجاز العقلي عقلياً بأن هذا مذهب فاسد[٢٥] .

ثم قال : « والمختار عندنا أن المجاز لا مدخل له في الأحكام العقلية ولا وجه لتسمية المجاز بأنه عقلي ، لإن ما هذا حاله إنما يتعلق بالأوضاع اللغوية دون الأحكام العقلية »[٢٦] .

---

(٢٤) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، ص (٤٨) .

(٢٥) انظر الطراز (١/٧٥ ـ ٧٦) .

(٢٦) نفس المصدر (١/٢٥٠) .

من أين استقى السكاكي هذه الفكرة ؟

بعض الباحثين المعاصرين[٢٧] ذهب إلى أن السكاكي أخذ فكرة نظم المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية عن الإمام عبد القاهر الجرجاني ؟

لأنه قال في ذلك مانصُّه :

« فإن قلت أليس الكلام على الجملة معقوداً على تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الصوغ والنسج به فكيف لم يحز دخول « كأن » من هذه الجهة ؟ وقد رد الإمام على هذا السؤال فقال :

« هذا التشبيه ليس هو التشبيه الذي يعقد في الكلام ويفاد بكأن والكاف ونحوهما ، وإنما هو عبارة عن الجهة التي راعاها المتكلم حين أعطى الربيع حكم القادر في إسناد الفعل إليه »[٢٨] .

إن الإمام عبد القاهر لم يذهب إلى أن التشبيه في نحو قولهم صاغ الربيع النبات من قبيل الاستعارة . بل هو جهة راعاها المتكلم في نفسه سوغت له إعطاء الربيع حكم الفاعل الحقيقي . فكيف يقال إن مبنى مذهب السكاكي في إنكار المجاز العقلي ونظمه في سلك الاستعارة بالكناية هو الكلام الذي أورده الإمام هنا .

---

(٢٧) هو الدكتور محمد بن عبد المنعم خفاجي ـ انظر : الإيضاح بشرحه (٩٨/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

(٢٨) الإمام يتحدث هنا عن قول البحتري في وصف الغيث وقت الربيع :

فصاغ ما صاغ من تبر ومن ورق وحاك ماحاك من وشي وديباج

وذهب منه إلى ماذهب إليه أبو الحسن الأمدي من أن الصوغ وماعطف عليه حقيقة وليس استعارة فلا يجوز أن يقال فيه الربيع كأنه صائغ مثلاً ـ أسرار البلاغة (٢٣١) .

الزمخشري هو المصدر :

والأولى أن يقال إن مصدر السكاكي في هذه الفكرة هو جارالله الزمخشري . فقد اضطرب كلامه حول المجاز العقلي فحيناً يقول : أنه استعارة . وحيناً يقول : إنه مجاز في الإسناد . وإليك قوله :

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿ **ختم الله على قلوبهم ...** ﴾[٢٩] .

« ويجوز أن يستعار الإسناد في نفسه من غير الله لله ، فيكون الختم مسنداً إلى اسم الله على سبيل المجاز ، وهو لغيره حقيقة تفسير هذا : أن للفعل ملابسات شتى ، يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب . فإسناده إلى الفاعل حقيقة ، وقد يسند إلى هذه الأشياء على طريق المجاز المسمى استعارة ، وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ، كما يضاهي الرجل الأسد في جراءته فيستعار له اسمه ، فيقال في المفعول به : عيشة راضية ، وماء دافق وفي عكسه : سيل مُفعم ، وفي المصدر : شعر شاعر ... وفي الزمان : نهاره صائم وليله قائم وفي المكان طريق سائر ، ونهر جار . وأهل مكة يقولون : صلى المقام . وفي السبب : بنى الأمير المدينة .. فالشيطان هو الخاتم في الحقيقة[٣٠] . أو الكافر إلا أن الله سبحانه لما كان هو الذي أقدره ومكنه أسند إليه الختم كما يسند الفعل إلى السبب »[٣١] .

وقال في قوله تعالى : ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ [٣٢] .

---

(٢٩) سورة البقرة الآية (٧) .

(٣٠) إنما ذهب الزمخشري هذا المذهب لأن الختم على القلوب وماعطف عليه في الآية الكريمة ، فعل قبيح عند المعتزلة ، وهو من رءوسهم . والأفعال القبيحة عندهم لا تستند إلى الله على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز .

(٣١) الكشاف (١/ ٢٨) ط . دار المعرفة .

(٣٢) سورة البقرة الآية (١٦) .

« فإن قلت : كيف أسند الخسران إلى التجارة ، وهو لأصحابها ؟

قلت : هو من الإسناد المجازى ، وهو أن يسند الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له ..... »[٣٣] .

والنظر العابر في كلام الزمخشري الذي نقلناه في الآيتين الكريمتين يرينا :

أن الزمخشري سمى الإسناد في « ختم الله على قلوبهم » استعارة . وعند التحقيق تدرك أنها استعارة بالكناية لا محالة .

أما حديثه عن آية : « فما ربحت تجارتهم » فقد اقتصر فيه على أن إسناد الخسران للتجارة إنما هو إسناد مجازي لأن التجارة سبب الخسران .

أجل : إن كلام الزمخشري هنا ـ لا كلام الإمام عبد القاهر هناك ـ هو الذي يصلح أن يكون مصدراً لمذهب صاحب المفتاح في نظم المجاز العقلي في سلك الاستعارة بالكناية . أما كلام عبد القاهر فكان رداً على شبهة صوَّرها هو في السؤال الذي أجاب عليه ومذهب الإمام رحمه الله في المجاز العقلي واضح كلّ الوضوح أنه في الإسناد ، وليس باستعارة لا تصريحية ولا مكنية .

ومن يراجع كلامه في الدلائل والأسرار لا يخالجه أدنى شك حول مذهبه في المجاز العقلي[٣٤] .

---

(٣٣) الكشـــاف (١ / ٣٧) .

(٣٤) انظر : أسرار البلاغة ص (٢٣١) ومابعدها ، والدلائل ص (٢٩٣) ومابعدها ط الشيخ محمود شاكر .

الترجيـــح :

في الترجيح بين ما ذهب إليه السكاكي من جَعل المجاز العقلي استعارة بالكناية وردّ الخطيب عليه من خمسة وجوه تجعل مذهب السكاكي هذا مستحيلاً أو مستبعداً ، يجب أن نلاحظ أن الذين تصدوا للرد على الخطيب في أوجه الطعن الخمسة التي أوردها في كتابه الإيضاح ناقداً أو ناقضاً مذهب السكاكي ، اقتصروا في ردهم على الخطيب بدفع اعتراضاته على السكاكي ، ولم نر واحداً منهم تحمس لمذهب السكاكي حماسة السكاكي له . اللهم إلا صاحب الطراز كما تقدم ، فقد وافق السكاكي على أن المجاز كله لغوي ، ووصف القول بالمجاز العقلي بأنه فاسد(٣٥) ، وسوف نعود لموقف صاحب الطراز مرة أخرى ، فإن لدينا كلاماً آخر له في الموضوع يفهم منه إما رجوعه عن موقفه المذكور ، وإما تردده في هذه المسألة بين القبول والرفض .

والمتأمل في موقف الشراح ـ عموماً ـ يتراءى له أن موقف الشراح موقف وسط بين مذهبي الخطيب والسكاكي .

أي أنهم لا يجزمون بما ذهب إليه الخطيب من امتناع أن تُحمل صور المجاز العقلي على الاستعارة بالكناية ولايجزمون بوجوب حملها على الاستعارة المكنية ، ومعلوم أن الأول هو مذهب الخطيب والثاني هو مذهب السكاكي ، أجل إنهم لايجزمون بهذا ولا بذاك ، بل المسألة عندهم مسألة إباحة وجواز .

وإنما قلنا إن المسألة لاجزم فيها عندهم ، بل إباحة وجواز استنباطاً من مواقفهم التي ذكرناها قبلاً حيث اكتفوا بإمكان تصويب المآخذ التي أخذها الخطيب على السكاكي .

---

(٣٥) انظر الطراز (١/ ٧٥ ـ ٧٦) أو ص (   ) من هذه الدراسة .

هذا هو موقفهم العام من هذه المسألة ، بيد أن لبعضهم مواضع خاصة أشار فيها إلى الاعتراض على السكاكي من غير الجهات التي اعترض عليه منها صاحب الإيضاح .. فالسعد مثلاً بعد أن فرغ من مناقشة اعتراضات الخطيب على السكاكي قال :

« نعم يرد على مذهبه في الاستعارة بالكناية اعتراض قوي نذكره في علم البيان إن شاء الله تعالى »[٣٦] .

بيد أننا لم نجد ربطاً بين ماقاله في علم البيان وبين هذا الوعد منه بأنه سيذكره فيه . وقد ظفرنا بحاجتنا في الوصول إلى حقيقة هذا الاعتراض القوي كما وصفه السعد نفسه في قوله ـ أي قول السعد ـ اعتراض قوي :

هو أنه ـ أي السكاكي ـ قسم المجاز إلى المجاز المرسل والاستعارة وقسمها ـ أي أقسم السكاكي الاستعارة ـ إلى المصرحة والمكنية فتكون المكنية مجازاً ، مع أن المنية في قول الهذلي[٣٧] : وإذا المنية أنشبت أظفارها مستعملة في الموت بإدعاء السبعية له فتكون مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق ، وفي غير ماوضعت له بالتأويل والمجاز عنده ـ يعني السكاكي ـ ما استعمل في غير الموضوع له بالتحقيق ... »[٣٨] .

يريد السعد في هذا القول الذي نقله عن الجلبي في حاشيته على المطول :

أن المجاز العقلي لا يصلح أن يكون استعارة بالكناية حسب تعريف السكاكي نفسه للمجاز اللغوي الذي الاستعارة المكنية من أنواعه وحسب تعريفه للاستعارة بالكناية نفسها .

---

(٣٦) المطـول ، ص (٦٦) .

(٣٧) يقصد : وإذا المنيــة أنشــبت أظفارها   الفيت كل تميمــة لا تنفــع

(٣٨) حاشية الجلبي على المطول (٢٠٨) ، قسم إيران .

وباختصار نقول : إن تعريفه للمجاز اللغوي عموماً هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له على وجه التحقيق .

أما تعريفه للاستعارة بالكناية فعمدته أنها : « أن تذكر المشبه ، وتريد به المشبه به ... »[٣٩] .

وتطبيقاً لمذهبه نقول :

إن المنية وهي الموت لغة ، في قول الشاعر : وإذا المنية أنشبت أظفارها ، هي المشبه المذكور في الكلام مراداً به المشبه به المحذوف الذي هو السبع بدليل إثبات الإظفار والإنشاب لها ، والمنية هنا لم تستعمل في غير ماوضعت له على وجه التحقيق الذي هو شرط السكاكي في المجاز اللغوي . بل استعملت في غير ماوضعت له على وجه الادعاء والتأويل . وهذا يقتضي أن الاستعارة بالكناية خارجة ـ أصلاً ـ عن دائرة المجاز اللغوي وحتى لو سلّم له أنها استعارة فلا تكون مكنية بل تصريحية »[٤٠] .

ولما كان السكاكي قد حمل المجاز العقلي على المجاز اللغوي الذي منه الاستعارة بالكناية . فقد حمله على غير ما لم تتحقق فيه شروط المجاز . فكأنه أخرج المجاز العقلي إلى ماليس مجازاً قط هذا مايفهم من كلام السعد والجلبي فيما نقلناه عنهما آنفاً ، ثم أورد الجلبي شرحاً آخر للاعتراض القوي الذي أشار إليه السعد في المطول فقال[٤١] :

« وها هنا بحث ، وهو أنه يمكن تقرير نظر المصنف ـ يعني السعد ـ على وجه ينبيء عن الاعتراض القوي المذكور في علم البيان ـ يعني عند السعد ـ بأن يقال :

(٣٩) المفتاح ، ص (٣٧٨) .
(٤٠) البلاغة التطبيقية ص (٢١٠) د. أحمد مطلوب .
(٤١) حاشية حسن جلبي على المطول (٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

« كون هذه الأمثلة المذكورة ـ يعني أمثله المجاز العقلي ـ استعارة بالكناية يستلزم عند السكاكي أن يراد بالمذكور المشبه به ، لأنه لو أريد المشبه لزم كونها من أقسام الحقيقة على ماهو المذكور في علم البيان ، لكنه ـ أي السكاكي ـ قائل بأنها من المجاز ـ أي اللغوي ـ فلا يراد المشبه بل المشبه به وإذا أريد المشبه به صح ماذكره المصنف ـ يعني السعد ـ هاهنا فعلم أن مبنى النظر المذكور في هذا الكلام على الاعتراض القوي الموعود به في علم البيان »(٤٢) .

ليس في هذا النص جديدٌ يضاف إلى مايفهم من النص المذكور آنفاً بل المؤدى واحد . وهو إلزام السكاكي بإخراج المجاز العقلي من دائرة المجاز مطلقاً ، عقلياً كان ، لأنه أنكر المجاز العقلي ، أو كان مجازاً لغوياً مادام قد قال إن المجاز العقلي مجاز لغوي ثم سلكه في صور الاستعارة بالكناية ، ولما كان تعريفه للمجاز العقلي مخرجاً للإستعارة بالكناية حسب مذهبه فيها ، فكذلك يخرج عن المجاز اللغوي ماحمله على الاستعارة بالكناية وهو المجاز العقلي .

وبهذا يتضح ضعف مذهب السكاكي في إنكار المجاز العقلي ونظمه في سلك الاستعارة بالكناية ، لأن الاستعارة يصعب ـ فنياً ـ كما تقدم دخولها ـ أصلاً ـ في المجاز اللغوي .

أما اعتذارات الشراح عنه في ردودهم على اعتراضات الخطيب ، فهي ـ مع كونها لم يتبعها جزم من الشراح بسلامة مذهب السكاكي ولم يتبعها رفض منهم لمذهب الخطيب ـ لاتعدو أن تكون مناقشة للأمثلة التي أوردها الخطيب دون المساس بأصل النزاع .

---

(٤٢) لما كان السعد قد وعد في علم المعاني بأن لديه اعتراضاً قوياً على السكاكي في جعله المجاز العقلي استعارة بالكناية ولم يربط بين كلامه في علم البيان وبين الوفاء بذلك الوعد احتاج الجلبي لهذا التوضيح .

ولذلك قلنا فيما تقدم أن موقف الشراح وسط بين مذهبي الخطيب والسكاكي ، وفسرنا هذا بأن موقفهم هو موقف الإباحة والجواز ، وليس موقف الجزم .

بين القوة والضعف :

وكانت ردود الشراح على اعتراضات الخطيب على مذهب السكاكي تتأرجح بين القوة والضعف . وأضعفها ردردهم على قول الخطيب إنه يلزم على مذهب السكاكي تشبيه الربيع بالله تعالى في قولهم : أنبت الربيع البقل ، لو حمل هذا الكلام على الاستعارة بالكناية ، لأنها عند السكاكي : أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به ، فقد أجمع الشراح في ردودهم على أن هذا يكون صحيحاً لو كان مراد السكاكي هو التشبيه على وجه الحقيقة . والسكاكي لم يرد ذلك ، وإنما أراد التشبيه الادعائي وهذا فيما نرى اعتذاز شديد الضعف ، لأن الله تعالى لا يليق لا شرعياً ولا أدبياً أن يشبه به شيئ من مخلوقاته لا على وجه التحقيق ولا على وجه الادعاء فهو كما وصف نفسه ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[٤٣] .

والقرآن الكريم يفرد الضمير لله ولم يثنه بإدخال الرسول معه ، مع أن سياق الكلام كان يقتضي تلك التثنية لو كان ذلك جائزاً ، وذلك كما في قوله تعالى﴿ **والله ورسوله أحق أن يرضوه** ﴾[٤٤] . ولم يقل ﴿ **يرضوهما** ﴾ .

العلوي بين بين :

قلنا من قبل أن صاحب الطراز تحمس في موضع من كتابه لمذهب السكاكي ، ووصف القول بالمجاز العقلي بأنه مذهب فاسد ، وقال إن المجاز كله لغوي ، والمجاز لا مدخل له في أحكام العقل[٤٥] .

---

(٤٣) سورة الشورى الأية ١١ .

(٤٤) سورة التوبة الأية ٦٢ . ومن ذلك قوله تعالى في الاسم الظاهر « إن الله بريء من المشركين ورسوله » حيث لم يقل : « إن الله ورسوله بريئان » .

(٤٥) صحة هذة العبارة أن يقول : والعقل لا مدخل له في أحكام المجاز .

ولكنه في موضع آخر أشاد بالمجاز العقلي ودور الإمام عبدالقاهر فيه فقال : « أعلم أن ما ذكرناه في المجاز الإسنادي العقلي ، هو ما قرره الشيخ النحرير عبد القاهر الجرجاني واستخرجه بفكرته الصافية ، وتابعه على ذلك الجهابذة من أهل هذه الصناعة كالزمخشري وابن الخطيب الرازي وغيرهما »[٤٦] .

فأيهما هو مذهب العلوي ؟ ما ذكرناه قبلاً أم هذه الشهادة التي تدل على إعجاب قائلها بفن المجاز العقلي وجهود الرواد فيه ؟

ويبدو أن العلوي كتب طرازه في أزمنة متفاوتة فوقع في هذا الخلط الذي سببه ـ فيما نرجح ـ السهو والنسيان .

وصفوة القول :

أن مذهب السكاكي في إنكار المجاز العقلي مذهب محجوج لا حاج ، مرجوج لا راجح . وأن الفصل بين مذهبي الخطيب والسكاكي فيه هو الموقف الذي فهمناه عن الشراح .

فبعض صور المجاز العقلي يمكن حملها على الإستعارة بالكناية وبعضها يصعب سلوك هذا المسلك فيها . فالأمر إذاً قائم على الجواز . وهذا هو الأحرى بالاتباع .

---

(٤٦) الطراز (٥٧/٣)

المسألة السادسة

المجاز العقلي بين الضيق والاتساع

حصر الخطيب ، ومن قبله الزمخشري ، صور المجاز العقلي فيما كان المسند فيه فعلاً أو مافي معنى الفعل أو إن شئت فقل : في النسبة الإسنادية وحدها ، وهي الجملة الفعلية وماجرى مجراها من مثل شعر شاعر ، وناد ساهر . حيث أسند اسم الفاعل شاعر وساهر إلى ضمير المبتدأ : شعر وناد ٍ ، وهذا الحصر يُشعر به تعريف الرجلين للمجاز العقلي . ثم ينفرد الخطيب بالتصريح به في عده . ماليس المسند فيه فعلاً ولا مافي معناه واسطة بين الحقيقة والمجاز ، لأن هذا الحصر وإن خصصناه هنا بصورة المجاز العقـلي ، فهي تتناول ـ في الواقع عندهما ـ صور الحقيقة العقلية . ولهذا صار الإسناد عندهما ثلاثة أقسام :

١ ـ اسناد مجازي .

٢ ـ اسناد حقيقي .

٣ ـ اسناد لا مجاز فيه ولا حقيقة .

وقد مرّ بنا أن بعض مآخذ الخطيب على السكاكي كانت منصبة على أن تعريفه للحقيقة والمجاز العقليين معيب بعدم المنع والجمع من هذه الحيثية ، لأن السكاكي أورد في تعريفه لهما قوله : « الكلام المفاد به .... » وعدل عن الإسناد وقد صرّح الخطيب ـ كما تقدم ـ أن مثل : الحيوان جسم ليس بحقيقة ولا مجاز ، لأن المسند فيه : جسم . وهو ليس فعلا ولا في معنى الفعل . وكذلك فإن قولنا : خالد أسد ليس بحقيقة ولا مجاز . لأن « أسد » اسم جامد ، وأسد وجسم مسندان للمبتدأ ، والإسناد للمبتدأ سواء كان المسند مشتقاً أو جامداً . لا يُعَدُّ عندهما لا حقيقة ولا مجازاً .

والنسبة الإسنادية بهذا التحديد الذي حدداه ليست كل الكلام فهي واحدة من عدة نسب وهي :

١ ـ النسبة الإسنادية للمبتدأ .

٢ ـ النسبة الإضافية .

٣ ـ النسبة الإيقاعية .

٤ ـ النسبة الوصفية .

فهذه النسب الأربع لاتدخل عندهما لا في الحقيقة ولا في المجاز .

وبهذا يكون مفهوم المجاز العقلي ، ومثله مفهوم الحقيقة العقلية ، ضيقاً عند الخطيب ، وعند الزمخشري من قبله حيث إن صورهما عندهما لاتخرج عن إسناد الفعل أو مافي معنى الفعل إلى ماهو لهما في الحقيقة ، وإلى غير ماهو لهما في المجاز .

من الضيق إلى الإتساع :

أما السكاكي ومن قبله الإمام عبد القاهر فقد توسعا في دائرة المجاز العقلي ، وجعلا ميدانه فسيحاً يتجاوز ماحصره فيه الخطيب ، ومن قبله الزمخشري ، وهو النسبة الإسنادية التي فيها المسند فعلاً أو ما في معنى الفعل . وعندهما يشمل جميع النسب التي أشرنا إليها من قبل ، وهي :

١ ـ النسبة الوقوعية ، وهي : وقوع الفعل من غير ما هو له .

٢ ـ النسبة الايقاعية ، وهي : إيقاع الفعل على غير ما هو له .

٣ ـ النسبة الإضافية ، وهي : إضافة الشيء إلى غير ما هو له .

٤ ـ النسبة الوصفية ، وهي : وصف الشيء بغير ما هو له .

والسبب في هذا الاتساع هو تعريف الرجلين لكل من الحقيقة العقلية والمجاز العقلي .

فقد عرَّف الإمام عبد القاهر المجاز العقلي فقال :

« كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه في العقل لضرب من التأول فهي مجاز »(١) .

أما أبو يعقوب السكاكي فقد عرّفه بقوله :

« المجاز العقلي هو الكلام المفاد به خلاف ماعند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأول ، إفادة للخلاف لا بواسطة وضع »(٢) .

فقول الإمام : « كله جملة .... » وقول السكاكي : « هو الكلام المفاد به ..... » يشمل جميع النسب المتقدم ذكرها وبذلك اتسعت دائرة المجاز العقلي ولم تقف عند الحد الذي حصرها فيه الخطيب والزمخشري .

وقد لحظ السعد هذا الضيق في مفهوم المجاز العقلي عند الخطيب ، وقال : إن الخطيب لم يتكلم إلا عن نوع واحد من أنواع المجاز العقلي ، وهو مجاز الإسناد فيما كان المسند فيه فعلاً أو ما في معناه إلى غير ما هو له ، شريطة أن يكون المسند إليه غير المبتدأ(٣) .

فمثلاً جملة : محمد قام : إسناد جملة الخبر فيه « قام » أي المبتدأ ليس حقيقة ولا مجازاً . أما إسناد الفعل « قام » إلى ضمير « محمد » فهو حقيقة لأن الفعل أسند فيه إلى ماهو له .

---

(١) أسرار البلاغة ، ص (٣٣٢) ط السيد رشيد رضا .

(٢) المفتاح ، ص (٣٩٣) .

(٣) المطول (٦٠) .

ومثلاً ـ آخر ـ جملة : شعر شاعر إسناد « شاعر » فيها مع أنه من « مافي معنى الفعل » إلى المبتدأ : « شعر » ليس حقيقة ولا مجازاً .

أما إسناد الخبر « شاعر » إلى ضمير المبتدأ : « شعر » فهو مجاز عقلي لأنه أسند إلى غير ما حقه أن يسند إليه .

صاحب المطول يلفت الأنظار :

قلنا إن السعد كان ممن لحظ انحصار صور المجاز العقلي عند الزمخشري والخطيب في الإسناد العقلي ومافي معناه إلى غير ما هو له . ولم يقف السعد موقف الملاحظ فحسب ، بل إنه استدرك الأمر ولفت الأنظار إلى مايصدق عليه المجاز العقلي فعلاً من صور أخرى ، تندرج تحت نسب ثلاث غير النسبة الوقوعية العقلية .

نبّه السعد أول مانبّه فقال :

« وقد خرج عن تعريفه المجاز أمران : أحدهما : وصف الفاعل أو المفعول بالمصدر نحو : رجل عدل ، وإنما هي إقبال وإدبار على ما مر .

والثاني : وصف الشيء بوصف محدثه (أي فاعله) وصاحبه مثل : الكتاب الحكيم ، والأسلوب الحكيم .... »[٤] .

ثم استطرد السعد يقول :

« فإن قيل : كثيراً مايطلق المجاز العقلي على ما لا يشمله هذا التعريف[٥] ، من نحو قوله تعالى ﴿ **شقاق بينهما** ﴾[٦] و ﴿ **مكر الليل والنهار** ﴾[٧] .

---

(٤) المطول ، ص (٥٨) .

(٥) يريد تعريف صاحب الكشاف وهو قريب من تعريف الخطيب .

(٦) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

(٧) سورة سبأ ، الآية (٣٣) .

وقول الشاعر : يا سارق الليلة أهل الدار [٨] . وقولنا : أعجبني إنبات الربيع ، وجري الأنهار ونحو قوله تعالى : ﴿ **ولا تطيعوا أمر المسرفين** ﴾[٩] . وقولنا : نومت الليل ، وأجريت النهر ، وما أشبه ذلك من النسب الإضافية والإيقاعية .

فالجواب :

أن المجاز العقلي أعم من أن يكون في النسبة الإسنادية أو غيرها . فكما أن إسناد الفعل إلى غير ماحقه أن يسند إليه مجاز ، فكذا إيقاعه على غير ما حقه أن يوقع عليه (مجاز) وإضافته إلى غير ماحقه أن يضاف إليه (مجاز) ، لأنه جاوز موضعه الأصلي . فالمذكور في الكتاب إما تعريف للمجاز العقلي في الإسناد خاصة ، أو لمطلقه باعتبار أن يُجعل الإسناد المذكور في التعريف أعم من أن يدل عليه الكلام بصريحه .. ، أو يكون مستلزماً له كما في هذه الأمثلة ، فإنه جعل فيها البين شاقاً . والليل والنهار ماكرين ، والليلة مسروقة والأمر مطاعاً .

وكذا فيما جعل (فيه) الفاعل المجازي تمييزاً كقوله تعالى﴿ **أولئك شرٌّ مكاناً وأضل سبيلاً** ﴾[١٠] لأن التمييز في الأصل فاعل . فتدبر فإنه بحث نفيس. واعلم أن هذا المجاز قد يُدَل عليه صريحاً كما مرّ . وقد يكون كناية عما ذكروا في قولهم : سل الهموم ، أنه من المجاز العقلي . حيث جُعِل الهموم محزونة ، بقرينة إضافة التسلية إليها . فافهم وقس ولا تقصر المجاز العقلي على مايفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف »[١١] .

---

(٨) البيت لعله لابن المعتز من قصيدته التي يقول فيها :

حتي إذا ماعـــرف الصـــيد الضار   وأذن الصبـــح لنا بالإبصـــــار

(٩) سورة الشعراء ، الآية ١٥١ .

(١٠) سورة الفرقان ، الآية ٣٤ .

(١١) المطول ، ص (٥٨ ـ ٥٩) أقحم المؤلف هنا اسم السكاكي لأن تعريف السكاكي لا يحصر المجاز العقلي فيما حصره فيه تعريف الخطيب . وسبب هذا الإتمام هو النظر إلى تمثيل السكاكي وترديد كلمة الإسناد فيه .

التمثيل الذي ذكره السعد استوعب صور المجاز العقلي كلها في جميع النسب . فنومت الليل تمثيل للنسبة الإيقاعية ، ومكر الليل والنهار تمثيل للنسبة الإضافية ، والكتاب الحكيم تمثيل للنسبة الوصفية .

وقد أدخل السعد من قبل الإخبار بالمصدر عن الذات مثل ـ رجل عدل ، ومثل قول الخنساء « فإنما هي إقبال وإدبار » في صور المجاز العقلي[١٢] . متابعاً للإمام عبد القاهر الذي نص على هذا بكل وضوح[١٣] .

وموقف الشراح ـ غير السعد ـ هو موقف السعد من حيث توسيع دائرة المجاز العقلي بما يشمل جميع النسب التي قد أشرنا إليها مرات من قبل[١٤] .

الترجيـــح :

وهكذا نجد المجاز العقلي محصوراً في نسبة واحدة عند الخطيب والزمخشري من قبله ، وواسعاً شاملاً لكل النسب عند جمهور البلاغيين ، وفي مقدمتهم شيخ المعاني والبيان الإمام عبد القاهر الجرجاني رحمهم الله جميعاً . وهذا هو الصواب وبه العمل عند جميع العلماء ، وبخاصة متأخري البلاغيين ومعهم المفسرون والأدباء والنقاد .

---

(١٢) المطول ، ص (٥٧) .

(١٣) دلائل الإعجاز ، ص (٣٠٠ ـ ٣٠٢) .

(١٤) انظر شروح التلخيص (١/٢٣١) وبخاصة حاشية الدسوقي ـ والمطول (١/ ٥٧ ـ ٥٨) .

المسألة السابعة

الخلاف حول المراد من « إلى غير ما هو له »

حرص كل من الزمخشري والخطيب على أن المجاز العقلي يكون بإسناد الفعل أو مافي معناه إلى غير ما هو له . والإمام عبد القاهر من قبل فصّل القول تفصيلاً في حقيقة هذا الإسناد ، وهو ، وإن لم يذكر في تعريف المجاز العقلي(١) ماذكره من بعد كل من الزمخشري والخطيب من عبارة : « إلى غير ما هو له » فإنه في شرحه لقاعدة المجاز العقلي طرق هذا المعنى بكل وضوح . والتقى مع ماذكره من بعده كل من الزمخشري والخطيب . وبيّن متى يكون الفعل أو مافي معناه مسنداً إلى غير ما هو له موضحاً هذا بالأمثلة .

وقبل أن نبين ما المراد بغير ما هو له في المجاز العقلي نذكر طائفة من تمثيل الإمام عبد القاهر له ، حتى تتهيأ الأذهان لمعرفته في غير غموض .

ذكر الإمام عبد القاهر قول المتنبي :

وتحيي له المال الصوارم والقنا ويقتل ما تحيي التبسم والجدا(٢)

ثم قال في تحليله : « جعل الزيادة والوفور حياة في المال ، وتفريقه في العطاء قتلاً . ثم أثبت الحياة فعلاً للصوارم . والقتل فعلاً للتبسم .

مع العلم بأن الفعل ـ أي تحي ويقتل ـ لا يصح منهما . ونوع منه « أهلك الناس الدينار والدرهم » وليسا ـ أي الدينار والدرهم ـ مما يفعلان فاعرفه »(٣).

---

(١) عرف الإمام عبد القاهر المجاز العقلي بقوله : « كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه في العقل لضرب من التأول » الأسرار ، ص (٣٣٢) .

(٢) الديوان ١/٢٨٢ .

(٣) أسرار البلاغة ، ص (٣٢٠ ـ ٣٢١) .

كما ذكر قول الشاعر :

وشيّب أيامُ الفراق مفارقي وأنشزْن نفسي فوق حيث تكون(٤)

وقول الآخر :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشي(٥)

ثم قال :

« المجاز واقع في إثبات الشيب فعلاً للأيام ، ولكر الليالي وهو الذي أزيل عن موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه ، لأن من حق هذا الإثبات ، أعني إثبات الشيب فعلاً أن لا يكون إلا مع أسماء الله تعالى ، فليس يصح وجوب الشيب فعلاً لغير القديم سبحانه . وقد وجه في البيتين كما ترى إلى الأيام والليالي ، وذلك ـ أي الأيام والليالي ـ ما لايثبت له فعل ـ أي عقلاً ـ بوجه : « لا الشيب ، ولا غير الشيب »(٦).

مما يتقدم ندرك في يقين أن المراد من قولهم في تعريف المجاز العقلي : « إلى غير ما هو له » إنه إسناد الفعل أو مافي معناه إلى فاعل لايصلح عقلاً أن يصدر عنه الفعل أو مافي معناه الذي أسند إليه . تفسير ذلك أن الإمام عبد القاهر قال إن الشيب في قولي الشاعرين المتقدمين ليس له فاعل يصلح أن يصدر عنه إلا الله تعالى . ولما كان الشاعران قد أسندا الفعل : شيب . وأشاب إلى الأيام والليالي كان ماصنعاه مجازاً عقلياً لأن الفعل لم يسند فيه إلى فاعله الحق ، وهو الله . وقال في إسناد الحياة إلى الصوارم = السيوف . والقتل إلى التبسم : بإن الفعل لا يصح منهما . كما قال في أهلك الناس الدينار والدرهم : أن الدينار والدرهم ليسا مما يفعلان . أي لايصح عنهما صدور فعل على جهة الحقيقة وهذا معناه : أن المراد

---

(٤) البيت لجميل بثينة ت . فوزي عطوي ص ٩٧ .

(٥) البيت للصلتان العبدي ، وهو في الكامل ١١٠١/٣ ، وفي أسرار البلاغة ت . محمود شاكر ص ٣٧١ .

(٦) أسرار البلاغة ، ص (٣٧١) .

بغير ما هو له في المجاز العقلي إنما هو الفاعل الذي لا يتأتى منه الفعل قطعاً . وهذا ظاهر.

وبعد الإمام عبد القاهر سار السكاكي والخطيب وكذلك صاحب الكشاف ، نفس السيرة . فكلهم جاءت شواهدهم للمجاز الفعلي على معنى أن « إلى غير ما هو له » المراد به الفاعل الذي ليس أهلاً لأن يكون فاعلاً للفعل الذي أسند إليه . وإنما صار فاعلاً في التركيب المجازي لاعتبارين :

أحدهما : كونه له صلة بالفعل ، بأن يكون مفعوله ، أو مكانه أو زمانه أو مصدره أو سببه .

والآخر : تشبيهه بالفاعل الحقيقي ، والمبالغة في النص على مدخليته في إحداث الفعل إدعاء .

نماذج من تمثيلات الخطيب :

ونذكر فيما يأتي بعض تمثيلات الخطيب ، لأنه أكثر إفصاحاً عن المطلوب لنا هنا :

ذكر ماذكره الإمام عبد القاهر من قبل ، وهو بيت أبي الطيب :

وتحيي له المالَ الصًّوارُم والقنا ويقتل ما تُحيي التبسُّمُ والجَدا

ثم قال :

« .... أثبت الإحياء فعلاً للصوارم ، والقتل فعلاً للتبسم ، مع أن الفعل لا يصح منهما . ونحو : " أهلك الناس الدينار والدرهم " ـ أثبت الإهلاك فعلاً للدينار والدرهم »[٧] .

(٧) الإيضاح ، ص (٢٣٣) .

وقال في قوله تعالى﴿ **ينزع عنهما لباسهما** ﴾[٨] : نُسب النزع ، الذي هو فعل الله تعالى إلى إبليس ، لأن سببه أكل الشجرة ، وسبب أكلها وسوسته ومقاسمته إياهما أنه لهما لمن الناصحين[٩] .

كلام الخطيب ـ هنا ـ واضح بأن المراد من « إلى غير ما هو له » هو الفاعل الذي ليس أهلاً لإن يصدر عنه الفعل الذي أسند إليه مجازاً .

خروج بعض المتأخرين :

بيد أننا ، ونحن نتتبع ما قاله الشراح في مرحلة الإعداد لهذا البحث ، رأينا بعضهم ينحرف عن هذا الفهم ، ويتوسع بعض التوسع في مدلول : « إلى غير ماهو له » .

فبعد أن كان « إلى غير ماهو له » مراداً به عند أئمة علماء البلاغة الذين أشرنا إليهم من قبل : هو الفاعل الذي ليس أهلاً لأن يصدر عنه الفعل الذي أسند إليه مجازاً . صار المراد منه عند بعض متأخري الشراح : هو الفاعل الذي لم يفعل الفعل الذي أسند إليه ، بصرف النظر عن كونه أهلاً لذلك الفعل أم غير أهل . والفرق ـ كما ترى ـ جد كبير بين ما أثبته المتقدمون من أئمة هذا الفن ، وبين ما ابتدعه بعض المتأخرين من الشراح .

الأخبار الكاذبة :

وكان السبب في هذا الانحراف هو الأخبار الكاذبة وصلتها بالحقيقة العقلية ، أو المجاز العقلي . فلما كان ما طابق اعتقاد المتكلم حقيقة عقلية ، سواء طابق الواقع أم لم يطابقه . اختلفوا في الأخبار الكاذبة التي لا تطابق لا الواقع ولا اعتقاد المخبر بها وكان هذا الاختلاف هو حال السامع لها . وللأخبار الكاذبة عندهم عدة

---

(٨) سورة الأعراف ، الآية ٢٧ .

(٩) الإيضاح ، ص (٢٣٣) .

تفريعات ، والذي يهمنا منها ما قيل فيه انه مجاز بناء على أن المراد من « غير ما هو له » هو الذي لم يفعل الفعل بصرف النظر عن كونه صالحاً لأن يكون فاعلاً له أو غير صالح .

والسكاكي ، ومثله الخطيب ، جعلا الأخبار الكاذبة التي يعلم المتكلم بكذبها دون المخاطب من إسناد الفعل إلى ماهو له في الظاهر إذا كان المخاطب لا يعلم كذب المتكلم ولم يكن عند المتكلم تأول يصرف عن الظاهر ، وهذا حكم صحيح .

فمن قال ـ مثلاً ـ : جاء الأمير ، والأمير لم يجيء . ولم يكن لدى المتكلم تأول بأنه أراد مجيء رسول الأمير ، أو أمر الأمير . فلا يخلو الحال فيه من عدة احتمالات :

أولاً : أن يكون السامع غير عالم بأن الأمير لم يأت . وفي هذه الحال يكون الإسناد بالنسبة للسامع حقيقة عقلية .

ثانياً : أن يكون السامع عالماً بأن الأمير لم يأت . وفي هذه الحال يكون الإسناد بالنسبة للمتكلم والسامع إلى غير ما هو له لأن الأمير وإن كان أهلاً لأن يكون فاعلاً للفعل « جاء » فإنه في الواقع لم يفعله . فهذا عند بعض متأخري الشراح إسناد إلى غير ما هو له . وهذا لا وجود له عند علماء البلاغة المتقدمين . ولم يريدوه من قولهم « إلى غير ما هو له ولكن ما الحكم عند المتأخرين هل هذا القول مجاز عقلي أم ماذا ؟

يقول العصام متابعاً للسعد :

« لا يكون إسناداً إلى ماهو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولافي الظاهر لوجود القرينة الصارفة ، فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان لملابسة فهو مجاز .. »[١٠] .

---

(١٠) الأطول (١/٧١) ، والمطول (٥٥) ، وحاشية جلبي على المطول ص (١٩٣) ، وشروح التلخيص (٢٤٢/١) .

وهكذا حدث تطور ما في مدلول : « ما هو له ، وغير ما هو له » ، فما هو له عند الأقدمين هو الفاعل الذي يصح منه صدور الفعل ويكون أهلاً له . وغير ما هو له هو الفاعل الذي ليس أهلاً لان يكون فاعلاً للفعل الذي أسند إليه مجازاً لملابسته للفعل ومضاهاته لفاعله الحقيقي .

أما عند بعض متأخري الشراح فإن « مدلول ما هو له » هو الفاعل الذي فعل الفعل في الواقع ، ومدلول « غير ما هو له » هو الفاعل الذي لم يصدر عنه الفعل ، بصرف النظر عن صلاحيته لصدور الفعل أو عدم صلاحيته .

وكان السبب هو تشعب البحث في تكييف الأخبار الكاذبة من حيث الحكم عليها بالحقيقة العقلية في الإسناد ، أو المجاز العقلي . وقد رأينا أن بعض الشراح يطلقون على بعض صور الأخبار الكاذبة انها مجاز عقلي .

تعقيب :

أما ما نراه ــ نحن ــ فهو ترجيح مذهب الأولين على ما قاله المتأخرون . وقصر ما هو له . على الفاعل الذي يصح منه ــ عقلاً ــ أن يصدر عنه الفعل . و « غير ما هو له » على الفاعل الذي لا يصلح أن يصدر عنه الفعل عقلاً . هذا هو المذهب الجزل الذي ينبغي الوقوف عنده .

أما ماذهب إليه بعض المتأخرين فلو قلنا كما قالوا لخرج المجاز في الأقوال الكاذبة التي عدوها مجازاً عن أن يكون مجازاً عقلياً لأن الكذب في اسناد الفعل إلى غير فاعله مع صلاحيته لأن يكون فاعلاً له . لا حكم للعقل فيه لا إثباتاً ولانفياً .

المسألة الثامنة

تصوُّر المجاز العقلي في النسب المسلوبة

للمجاز العقلي أربعة تعريفات : واحد منها بالغ الشهرة ، وآخر أقل منه شهرة . واثنان آخران بين بين . فالبالغ الشهرة هو تعريف الخطيب ، والأقل منه شهرة هو تعريف الزمخشري . والاثنان الآخران هما تعريف الإمام عبد القاهر ، ثم تعريف أبي يعقوب السكاكي .

والسبب في اشتهار تعريف الخطيب أن كتابه تلخيص المفتاح ـ بالإضافة إلى شرحه : الإيضاح ـ قد نال شهرة واسعة بسبب كثرة الشروح التي حظي بها التلخيص . حتى أصبح تعريفه للمجاز العقلي هو الدائر على ألسنة شيوخ العلم وطلابه في كل مكان .

* تعريف الخطيب وثيق الصلة ـ كما تقدم ـ بتعريف صاحب الكشاف . وقد عرّفه الخطيب فقال :

« وأما المجاز ـ يعني العقلي ـ : فهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له ، غير ما هو له بتأول » .

أجل : إن هذا التعريف هو أساس المجاز العقلي في كل المصنفات في فن البلاغة . والإسناد هو الإثبات ـ هنا ـ وملاك الأمر في المجاز العقلي أن معنا فعلاً أو ما في معنى الفعل أسندناه إلى غير فاعله الحقيقي ، وجعلناه كأنه الفاعل الحقيقي في صدور الفعل عنه . وسمي هذا الإسناد مجازاً لأننا جزنا فيه الفاعل الحقيقي إلى الفاعل غير الحقيقي ، وسمي : عقلياً ، لأنه تصرف صادر عن العقل مع بقاء معاني الألفاظ على ماهي عليه في الوضع اللغوي .

وما سمي مجازاً إلا لأننا أثبتنا فيه فعلاً لغير فاعله كما هو معروف من أمثلته في الأعم الأغلب .

فقول الرسول ﷺ : « أهلك الناسَ الدينارُ والدرهم »(١) جُعِل فيه الدينار فاعلاً لإهلاك الناس . والفاعل الحقيقي هو الله ، والمعنى أهلك الناس الله بسبب جمع المال وإيثار الدنيا على الآخرة ، وقوله : « شيبتني هود وأخواتها »(٢) جُعِلت فيه هود ، وهي السورة المعروفة ، فاعلة للإشابة . والفاعل كذلك هو الله . والمعنى : شيبني الله بما أنزل عليَّ من آيات في سورة هود وأخواتها .

وقوله تعالى في شأن آدم وحواء :

﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ (٣) .

أسند فيه الإخراج إلى الشيطان وفاعله الحقيقي هو « الله » والشيطان مجرد سبب مؤثر . وهكذا كل فعل أسند إلى غير فاعله الحقيقي مع ضرب من التأول فهو مجاز عقلي أو حكمي ، وهذا لا نزاع فيه ، لإنه جار على الأصل . وإنما النزاع في النسبة المسلوبة التي نفى فيها إسناد الفعل عن غير ما هو له . مثل أن تقول : ماصام نهار فلان . ومثل قول الشاعر(٤) :

لقد لُمتِنا يا أمَّ غيلانَ في السُّرى
ونمتُ ، وما ليلُ المطيِّ بنائمِ

---

(١) الحديث لم أجده في كتب الحديث .

(٢) الحديث رواه : الطبراني في الكبير وهو حديث صحيح .

(٣) سورة البقرة الآية ٣٦ .

(٤) البيت لجرير . الديوان ت. نعمان طه ٢/٩٩٣ .

نفى الشاعر أن يكون الليل نائماً . فكيف يُتصوّر في هذا ، وما كان مثله مجازٌ عقلي ، لأن النفي معناه أن الليل ليس فاعلاً في المعنى للنوم ، وإن كان فاعلاً في اللفظ في نسبة مسلوبة كما ترى : ما ليل المطي بنائم(٥) .

وإذا قارنا بين قول جرير هذا وقول الآخر(٦) :

ألم تبتدركم يوم بدرٍ سيوفنا　　　وليلك عما ناب قومك نائم

سهل علينا تصور المجاز في « وليلك عما ناب قومك نائم » لأن الشاعر جعل ضمير الليل في « نائم » فاعلاً للنوم ، وهذا إسناد للفعل إلى غير ما هو له .

أما : وما ليل المطي بنائم . فكيف يتصور فيه المجاز العقلي والنوم فيه وقع منفياً عن الليل .

علماء البلاغة مجمعون على أن الإسناد في النسب المسلوبة مجاز عقلي مثل النسب الثبوتية ، ولكن الخلاف حول : كيف يتصور المجاز العقلي في النسب المسلوبة يا ترى ؟

الشراح يجيبون :

تنبه شراح التلخيص ومن حذا حذوهم إلى هذه المشكلة ولم يألوا جهداً في الوصول إلى حل لها .

يقول ابن يعقوب المغربي ما نصه(٧) :

---

(٥) الفاعل هو الضمير في نائم ، ونائم اسم فاعل مسند إلى ذلك الضمير المستتر العائد على الليل .

(٦) هو النعمان بن بشير . والبيت في الأغاني ١٦/١٥ .

(٧) مواهب المفتاح (١/٢٣٠ ـ ٢٣١) .

« أن المراد بالإسناد الحقيقي الإتصاف بالإثبات أو السلب على وجه الأصالة والحقيقة ، لأنه يدخل قولنا : ماصام نهارك ، لأن سلب الصيام عن النهار حقيقي ثابت في نفس الأمر ، مع أنه مجاز قطعاً » .

ويقـــــول :

« والسلب حقيقته ومجازه تابعة لما يحق في الإثبات [٨] » .

ابن يعقوب يرى أن إزالة هذه المشكلة تكون بجعل الإسناد في قولهم في تعريف المجاز العقلي : « هو إسناد الفعل » إلخ . شاملاً للإسناد الثبوتي والإسناد السلبي . ثم يؤكد هذا بأن أحكام السلب تابعة للإثبات .

والدسوقي يقول ما نصه[٩]:

« إن قلت التقييد في الإثبات يقتضي عدم جريانه في النفي[١٠] ، وليس كذلك . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ : وأجيب بأن التقييد بالإثبات لأشرفيته ، أو لأنه الأصل ، لأن المجاز في النفي فرع المجاز في الإثبات ، بمعنى أن النفي لا يكون مجازاً إلا إذا كان الإثبات كذلك أو أن النفي يرجع للإثبات بالملازمة . فقوله تعالى : ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ جُعل من قبيل المجاز لكون إسناد الربح إلى التجارة اسناداً إلى غير ما هو له . أو أن : ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ بمعنى خسرت . أو أن المراد بالإثبات : الانتساب والاتصاف فيشمل الإيجاب والنفي ، إذ في كل منهما انتساب واتصاف » .

---

(٨) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ٢٣١ .

(٩) حاشية الدسوقي على شرح السعد ، شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ٢٣١

(١٠) يعني قولهم : ويسمى مجازاً في الإثبات في وصف المجاز العقلي يقتضي أن نحو وما ليل المطي بنائم خارج عن المجاز العقلي وليس هو بخارج .

والحلول التي قد ذكرها الدسوقي هنا متعددة . فالإسناد في المجاز العقلي يشمل الإثبات والنفي . ووصف المجاز العقلي بالإثبات دون النفي مع أنه قسيمه يرجع لأشرفية الإثبات . أو لأن الإثبات هو الأصل والنفي فرع عنه . أو أن النفي مجاز لأنه يرجع إلى الإثبات بالملازمة ـ يعني أن النفي لا يكون إلا لما يُدعّى ثبوته . أو أن النفي مجاز لإنه يفسر بضده كما فسر : ربحت بمعنى خسرت .

ونحن نرى أن ما ذكره الدسوقي يشتمل على حلول وجيهة وفهم مقبول .

أما السعد نفسه فيجيب(١١) قائلاً :

« وحاصل الإشكال أن الإسناد أعم من أن يكون على جهة الإثبات أو النفي . وإثبات الفعل إلى ما هو له معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر ؟

.. وجوابه : أن معناه أنه لو اعتبر مجرداً عن النفي ، وأدى بصورة الإثبات لكان إسناداً إلى ما هو له ، لأن النفي فرع الإثبات . فالإسناد في قام زيد إلى ماهو له فيكون حقيقة ، وكذا إذا نفيته وقلت ماقام زيد ، بخلاف الإسناد في صام نهاري فإنه إسناد إلى غير ما هو له فيكون مجازاً سواء أثبت أو نُفي » .

هذا الكلام وإن ورد أصلاً في الحقيقة العقلية فقد ذكر فيه السعد أن الإسناد ـ عموماً ـ أعم من أن يكون على جهة الإثبات أو النفي . وهذا ينطبق على المجاز العقلي كانطباقه على الحقيقة العقلية . ثم صرح في نهاية الحديث بدخول النسب المسلوبة في المجاز العقلي بقوله :

« بخلاف الإسناد في صام نهاري ، فإنه إسناد إلى غير ما هو له فيكون مجازاً سواء أثبت أو نفى .

---

(١١) المطول ، ص (٥٧) .

ويرى العصام أن دخول النسب المسلوبة في الحقيقة ، والمجاز العقليين ، إذ المجاز العقلي قسيم الحقيقة العقلية يكون النظر إلى لازم المعنى المذكور في الكلام ، وقد مثل له بـ : « ماصام زيد » إذ لازمه : أفطر زيد . على معنى أن في أفطر زيدٌ إسناداً ثبوتياً إلى ما هو له .

الترجيــــح :

بعد عرض ما قاله الشراح في الإجابة على السؤال الذي صدرنا به هذه المسألة : كيف يتصور المجاز العقلي في النسب المسلوبه فإننا نرى أن أقوى الإجابات تنحصر في الآتي :

أولاً : أن المراد بالإسناد ماهو أعم من الإثبات بحيث يشمل النفي .

ثانياً : أن المجاز في النفي فرع المجاز في الإثبات فإذا كان الكلام في الإثبات مجازاً مثل صام نهاري كان في النفي مجازاً في ما صام نهاري .

ثالثاً : وهو أقواها فيما نرى أن المجاز في النسب المسلوبة منظور فيه إلى لازم النسبة كما قال العصام والدسوقي أن ﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ لازم هذا المعنى : خسرت تجارتهم . وفي إسناد الخسارة على جهة الإثبات إلى التجارة إسناد إلى غير ما هو له قطعاً . فهو إذاً مجاز ، فيكون :﴿ **فما ربحت تجارتهم** ﴾ مجازاً كذلك لأن المجاز في النفي فرع المجاز في الإثبات . وهذا الرأي جدير بالترجيح والقبول .

---

(١٢) الأطـــول (٧٠/١) .

المبحـــث الرابع

أحــوال المسـند إليـه

وتحته عشر مسائل :

الأولى : ذكر المسند اليه لعموم المسند وإرادة التخصيص .

الثانية : وجه بناء الخبر وتحقيق الخبر .

الثالثة : المعرف بالألف واللام .

الرابعة : صلة التكثير والتقليل بالتعظيم والتحقير .

الخامسة : وقوع الجملة وصفاً للنكرة .

السادسة : تقديم المسند إليه لوضفه بالخبر .

السابعة : تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص : الاسم المضمر .

الثامنة : تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص : الاسم المنكر .

التاسعة : أنا عرفت ـ أنا عارف .

العاشرة : تقديم المسند اليه لإفادة العموم .

المسألة الأولى

ذكر المسند إليه لعموم المسند وإرادة التخصيص

جعل صاحب المفتاح من مقتضيات ذكر المسند إليه (المبتدأ) أن يكون المسند (الخبر) عام النسبة لكل مسند إليه ، والمراد تخصيصه بمسند إليه معين . قال : « وأما الحالة التي تقتضي إثباته ، فهي أن يكون الخبر عام النسبة إلى كل مسند إليه والمراد تخصيصه بمعين ، كقولك : زيد جاء ، وعمر ذهب ، وخالد في الدار ، وقوله :

اللّـهُ أنجحُ ما طلبتَ بـه ... والبِرُّ خيرُ حقيبةِ الرَّحْـل[1]

وقوله :

والنفس راغبـةٌ إذا رغبتَها ... وإذا تُـرَدُّ إلى قليلٍ تقنَـعُ »[2]

يريد أن يقول :

إن جاء الواقع خبراً عن زيد ، وذهب الواقع خبراً عن عمر ، وأنجح الواقع خبراً عن « الله » ورغبة الواقع خبراً عن النفس ، هذه الأخبار الأربعة صالحة في نفسها أن تكون خبراً لأي مسند إليه ، وليست مثل « خالق » مثلاً والتي لاتصلح أن تكون خبراً إلا عن اسم الجلالة « الله » وكذلك « خاتم الأنبياء » لا تصلح أن تكون خبراً إلا عن « محمد » ﷺ .

فالخبر إذاً نوعان : خبر خاص بمسند إليه معين ، وخبر عام يصح الإخبار به عن كل مسند إليه .

---

(١) البيت لأمرىء القيس بن عابس الكندي الصحابي ، الأغاني ٣/٣٠٠ ، وفي الايضاح ١١٢ .

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، انظر شرح أشعار الهذليين ١/٨ .

ويبنى السكاكي على هذا أن الخبر إذا كان خاص النسبة مثل « خالق » و « خاتم الأنبياء » جاز معه حذف المسند إليه « الله ـ محمد » لأن اختصاص « خالق » بـ « الله » واختصاص « خاتم الأنبياء » بـ « محمد » قرينة دالة على تعيين المحذوف تجعله كالمذكور في الكلام .

أما إذا كان الخبر عام النسبة صالحاً للإخبار به عن أي مسند إليه ، مثل جاء وذهب . فإذا أريد الإخبار بها عن مسند إليه معين فإنه يجب ذكر المسند إليه في هذه الحالة .

هذا هو قصد صاحب المفتاح من هذه المسألة .

الخطيب يعارض :

ولكن الخطيب لم يسلّم بما قال به صاحب المفتاح هنا فعقّب عليه قائلاً (٤) :

« وفيه نظر ، لأنه إن قامت قرينة تدل عليه إن حذف ، فعموم الخبر وإرادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان ذكره . وإلا فيكون ذكره واجباً » .

وحاصل كلام الخطيب في رده على السكاكي ، أن المقام لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : إما أن يكون في الكلام في حالة حذف المسند إليه قرينة تدل عليه .

الآخــر : أو يخلو الكلام من قرينة دالة على المسند إليه إذا كان محذوفاً .

وفي الحالة الثانية يجب ذكره ـ أي المسند إليه ـ لتحقيق العلم به أصالة لا لأن الخبر عام النسبة والمراد تخصيصه بمعين .

أما في الحالة الأولى ، فمع وجود القرينة الدالة عليه فإن عموم نسبة الخبر وإرادة التخصص المذكور في كلام السكاكي لا يوجبان ذكره صراحة

---

(٤) الايضاح (١١٤) .

لظهور المراد ، بل لابد ــ كما قال السعد في المطول[٥] من انضمام أمر ثالث كالتلذذ بذكره .

هذا حاصل ما أراد الخطيب إيراده هنا في الاعتراض على صاحب المفتاح .

تعقيبات الشـــراح :

لم يبد الشراح اهتماماً بهذه المسألة . فبعضهم تعرض لها في إيجاز وبعضهم لم يتعرض لها قط .

وممن تعرض لها في إيجاز السعد . وكان حاصل ماقاله هو الآتي :

إن عموم النسبة في الخبر ، مع إرادة التخصيص بمعين تفصيل لانتفاء القرينة ، وتحقيق له ، لأنه إذا لم يكن عام النسبة نحو﴿ **خالق كل شيء** ﴾[٦] يفهم منه أن المراد هو الله تعالى . وإن كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه يفهم منه أن المراد كل واحد . ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد[٧] .

والسعد ــ هنا ــ يصوب ماذهب إليه صاحب المفتاح . بحمل كلامه على أنه توضيح وتفصيل لعدم وجود قرينة في هذه الحالة[٨] تجيز حذف المسند إليه ، ثم ذكر وجهين آخرين على تقدير ماهو المراد من « المقتضى » هل هو الوجوب أو الترجيح ، وقال : إن المقتضى أعم من الأمرين : أي من الوجوب والترجيح[٩] .

---

(٥) المطول ، ص (٦٩) .

(٦) سورة الأنعام الآية ١٠٢ ــ الرعد الآية ١٦ ــ الزمر الآية ٦٢ ــ غافر الآية ٦٢ .

(٧) المطول (٦٩) .

(٨) أي حالة عموم نسبة الخبر وإرادة تخصيصه بمعين .

(٩) المطول (٧٠) .

وعلى كل فإن السعد دفع عن السكاكي اعتراض الخطيب كما يفهم من كلامه في المطول .

ومن الشراح الذين تعرضوا لهذه المسألة البهاء السبكي ، وقد ذكر في بداية حديثه جواباً لغيره في الرد على الخطيب حاصله :

« أنه لا مانع من اجتماع الأسباب فيكون ذكره للأمرين معاً : عدم القرينة وإرادة التخصيص ، فإن وجوب ذكره لعدم القرينة لا ينافي وجوب ذكره لإرادة التخصيص .. وأن إرادة التخصيص توجب التصريح به أي بذكر المسند إليه ـ وهو أي التصريح ـ لا يحصل إلا بالذكر(١٠) .

وقبل أن يبين رأيه بوضوح في هذه المسألة انتقل إلى تسجيل مآخذ على «الجميع» عما قال هو . ثم سجل مآخذاً آخر على السكاكي بوجه خاص .

أما المأخذ العام فقد قال فيه :

« نعم ، هناك سؤال على الجميع ، وهو أن قولهم : لقصد تخصيص المسند بالمسند إليه كلام بعيد عن الصواب ، لأن معناه : ما الله إلا أنجح ، وما النفس إلا راغبة ـ وهذا لا يصح لأنه غير مقصودهم(١١) ولا هو صحيح في نفسه(١٢) .

وبعد أن ذكر وجهين آخرين تخطئة لهذا الكلام الذي أشرنا إليه من بُعْد القول المذكور عن الصواب ، ذكر المأخذ الخاص بالسكاكي من جعله ذكر المسند إليه في الحالة المذكورة لتخصيص المسند به ـ أي بالمسند إليه . وحاصل ما أخذه على السكاكي أن هذا القول مخالف لقاعدة السكاكي في إفادة المسند إليه التخصيص

---

(١٠) عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص (١/٢٨٦) .

(١١) أي غير مقصود قائلي : الله أنج ... إلخ ـ والنفس راغبة .. إلخ .

(١٢) عروس الأفراح ـ بتصرف (١ ـ ٢٨٦) .

في بعض الأحوال . فقد قال السكاكي متى كان المسند إليه إسماً ظاهراً فإن تقديمه لايفيد التخصيص[١٣] . والمسند إليه هنا في مثل : « الله أنجح ..... والنفس راغبة » اسم ظاهر ، فكيف يكون في تقديمه تخصيص عند السكاكي[١٤] ؟

*** تعقيب :**

ونحن من جانبنا نسلم بصحة ما قاله السبكي في المأخذ العام أما ما أخذه على السكاكي فيمكن وصفه بأن مراد السكاكي بالتخصيص هنا هو مجرد حصول النسبة ـ أي الإخبار ـ بالمسند العام عن مسند إليه معين ، وليس مراده التخصيص الاصطلاحي الذي يقتضي قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة تحقيقاً أو ادعاءاً .

ويتناول العصام المسألة ، ويغلب عليه ماذكره السعد نفسه في المطول ولم يضف جديداً فوق ماذكره من قبل كل من السعد وبهاء الدين السبكي[١٥] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح رغم ميل بعض الشراح لمناصرة السكاكي على الخطيب يتضح أن اعتراض الخطيب له نصيب من الوجاهة والصحة . وفي بيان ذلك نقول :

إن ذكر المسند إليه وطيه متقاربان في الدلالة على المراد مع قيام القرينة على تعيين المسند إليه وهو محذوف . وقد ذكر الشراح أن من القرائن أن يكون الكلام جواباً لسؤال فإذا قيل مثلاً : ماذا صنع أحمد ؟ فيكفي أن يقال : جاء أو ذهب ولا يلزم أن يقال : أحمد جاء أو أحمد ذهب .

---

(١٣) سيأتي الحديث عن هذا مفصلاً بعد قليل إن شاء الله .

(١٤) عروس الأفراح (٢٨٦/١) .

(١٥) الأطـول ٧٨/١ .

وهذه مسألة تتعلق بالصناعة النحوية ـ كما قال العصام ـ أكثر منها تعلقاً بالخصوصيات البلاغية[١٦] .

ثم إذا لم يكن في الكلام أو في الحال قرينة تدل على المحذوف فالذكر واجب بلاغة ونحواً أما بلاغة فلتمام البيان . وأما نحواً فلعدم وجود القرينة الدالة على المحذوف . والبلاغة والنحو يتقاسمان الشروط هنا ، فلا حذف عند النحاة إلا مع قرينة . ولا حذف عند البلاغيين إلا مع وجود مقتض بلاغي يرجح الحذف على الذكر أو يوجبه . فلا معنى إذاً للاحتفال بتصويب ما ذهب إليه السكاكي ، والتهوين من شأن ماذهب إليه صاحب الإيضاح .

وأياً كان فإن هذه المسألة ـ ذكر المسند إليه إذا كان الخبر عام النسبة ، والمراد تخصيصه بمعين ـ لم تحفل بعناية كل الشراح كما هو ظاهر وربما يرجع السبب إلى أنها ليست من المسائل الأصول في هذا المجال .

---

(١٦) الأطـول (٧٦/١) .

المسألة الثانية

وجه بناء الخبر ، وتحقيق الخبر

عرض أبو يعقوب السكاكي في مبحث تعريف المسند إليه بالاسم الموصول الخصوصيات التي كان تعريفه من أجلها بالموصول وصلته . وكان مما قال :

« أو أن تومىء بذلك إلى وجه بناء الخبر الذي تبنيه عليه ، فتقول : الذين آمنوا لهم درجات النعيم ، والذين كفروا لهم دركات الجحيم .... وربما جعل ذريعة إلى تحقيق الخبر كقوله[١] :

إن التي ضَربَت بيتاً مهاجرةً　　بكُوفةِ الجُندِ غالتُ ودَّها غُولُ

وربما جعل ذريعة إلى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله[٢] :

إنَّ الذين ترونَهم إخوانَكم　　يشَفي غليلَ صدُورِهم أن تُصرعو »[٣]

هذا وقد لخص الخطيب كلام السكاكي هذا وخالفه في موضعين منه . ولنذكر كلام الخطيب أولاً :

قال الخطيب :

« قال السكاكي : وربما جعل ذريعة إلى تحقيق الخبر كقوله :

إن التي ضربت بيتا مهاجرةً　　بكوفة الجند غالت ودها غول

---

(١) البيت لعبدة بن الطبيب . الايضاح ١٦٧ .

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب . الايضاح ١٦٧ .

(٣) المفتاح ، ص (١٨٢) .

وربما جعل ذريعة إلى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله :

« إن الذين ترونــــهم »[٤] البيت .

موضعا المخالفة :

أما الموضعان اللذان خالف فيهما الخطيب ماذهب إليه السكاكي فقد نص عليها بقوله :

« وفيه نظر ، إذ لا يظهر بين الإيماء إلى وجه بناء الخبر وتحقيق الخبر فرق ، فكيف يجعل الأول ـ يعني الإيماء إلى وجه بناء الخبر ـ ذريعة إلى الثاني ـ : يعني تحقيق الخبر ـ والمسند إليه في البيت الثاني[٥] ليس فيه إيماء إلى وجه بناء الخبر عليه . بل لا يبعد أن يكون فيه إيماء إلى بناء نقيضه عليه »[٦] .

فالخطيب يخالف السكاكي هنا في أمرين :

أحدهما : أن الخطيب لا يرى فرقاً بين الإيماء إلى وجه بناء الخبر وتحقيق الخبر ، والسكاكي يفرق بينهما .

الثــاني : وهو مناقشة حول مثال ، وليس حول قاعدة . فالسكاكي في البيت المذكور : (إن الذين ترونهم إخــوانكم ....) يرى في الموصول وصلته إيماء إلى وجه بناء الخبر عليه . أما الخطيب فلا يرى مايراه السكاكي ، بل يرجح أن في الموصول وصلته إيماء إلى بناء نقيضه عليه . وهذا هو محور الخلاف بينهما هنا .

---

(٤) الإيضـاح ، جـ ٢ ، ص ١٧ .

(٥) إي : إن الذين ترونهــم ....

(٦) الإيضاح ، جـ ٢ ، ص ١٧ ـ ١٨ .

تعقيبات الشراح :

لم يرتض سعد الدين التفتازاني ماذهب إليه الخطيب بأنه لا فرق بين الإيماء ـ يعني الإشارة ـ إلى وجه بناء الخبر وبين تحقيق الخبر ، وذهب السعد إلى أن الفرق بينهما ظاهر ، وقال : إن قولنا : الذين آمنوا لهم درجات النعيم ، والذين كفروا لهم دركات الجحيم . فهم منه بعض الناس أن وجه بناء الخبر أن يكون في صلة الموصول سبب أو علة للخبر نفسه لأن الإيماء مناسب في تحصيل الخبر ، وهو درجات النعيم ، وهذا الفهم هو الذي أوقع في الخلط في بعض الأمثلة .

مثل : « إن الذين ترونهم إخوانكم) حيث إن صلة الموصول هنا ليست سبباً ولا علة في وقوع الخبر ، وهو (يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا)(٧) .

ويفهم من كلام السعد أن تحقيق الخبر يتضمن الإيماء إلى وجه بناء الخبر أما الإيماء إلى وجه بناء الخبر فلا يتضمن تحقيق الخبر . وهذا مذهب صحيح .

يقول السعد في قول الشاعر :

« إن التي ضربت بيتاً مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول(٨) »

« فإن في ضرْبَ البيت بكوفة الجند والمهاجَرة إليها إيماء إلى أن طريق بناء الخبر ماينبيء عن زوال المحبة وانقطاع المودة . ثم أنه يحقق زوال المودة ويقرره حتى كأنه برهان عليه . وهذا معنى تحقيق الخبر . فظهر الفرق بينه وبين الإيماء ، وسقط اعتراض المصنف ـ يعني الخطيب ـ بأنه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الإيماء ذريعة إليه . ألا ترى أن قوله : إن الذي سمك السماء(٩) ـ البيت ـ إن الذين ترونهم إخوانكم ـ البيت ـ فيه إيماء غير تحقيق الخبر »(١٠) .

---

(٧) سبق تخريجه في ص ( ) .
(٨) سبق تخريجه في ص ( ) .
(٩) الفرزدق . الديوان ص ٤٨٩ .
(١٠) المطول ، ص (٧٦) .

أما عن اعتراض الخطيب الثاني فيقول السعد :

« إن العرف والذوق شاهدا صدق على أنك إذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون إخواناً خلصاً : إن الذين تظنونهم إخوانكم ، كان فيه إيماء إلى أن الخبر المبني أمر ينافي الأخوة ويباين المحبة »(١١) .

ويرى بهاء الدين السبكي ما رآه السعد من تصويب كلام السكاكي الذي اعترض عليه الخطيب في الموضعين المذكورين آنفاً .

فعن الفرق بين الإيماء إلى وجه بناء الخبر ، وتحقيق الخبر يقول السبكي :

« قلت : الفرق بينهما واضح . فإن الإيماء إلى وجه الخبر أن تذكر مايناسبه ، وتحقيق الخبر أن تذكر مايحقق وقوعه بأي شيء كان . والفرق بين بناء الشيء على غيره ، وتحققه واضح »(١٢) .

وعن اعتراض الخطيب الثاني بأن قول الشاعر : إن الذين ترونهم إخوانكم .. ليس فيه إيماء إلى وجه بناء الخبر بل لايبعد أن يكون فيه إيماء إلى بناء نقيضه عليه يقول السبكي : « قلت : هو اعتراض فاسد فإن السكاكي إنما استشهد على ما قصد فيه التنبيه على الخطأ . ولم يجعل الأول ذريعة للثاني »(١٣) .

ويقول العصام في الرد على الخطيب مشيراً إلى تصويب قول صاحب المفتاح فيقول : ومن هذا يتبين الفرق بين الإيماء إلى وجه بناء الخبر وتحقيقه ، واندفع تزييف المصنف ـ يعني الخطيب ـ جعل الإيماء ذريعة إلى تحقيق الخبر بعد نفي الفرق بينهما »(١٤) .

---

(١١) المطول ، ص (٧٥) .
(١٢) عروس الأفراح (١/٣١٠ ـ ٣١١) .
(١٣) عروس الأفراح (١/٣١٠) .
(١٤) الأطول (١ ـ ٩٥) .

الترجيـــــح :

ومما تقدم يتضح صواب ما قاله السكاكي وضعف ما اعترض به الخطيب عليه . فالفرق واضح حقاً بين الإيماء إلى وجه بناء الخبر فحسب وبين تحقيق الخبر . فقوله تعالى ﴿ **إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخـرين** ﴾(١٥) ، فيه فوق الإيماء إلى وجه بناء الخبر إيماء إلى تحقيق الخبر نفسه ، لأن الاستكبار عن عبادته علة وسبب في دخول النار .

أما قول الشاعر :

إن الذين ترونهم إخوانكــــم   يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا

فليس فيه إلا الإيماء إلى وجه بناء الخبر دون تحقيقه لأن الخطأ في ظن المخاطبين ليس علة ولا سبباً في تحقيق الخبر الذي هو تمني المظنونين إخواناً الشر والتعاسة لمن وثقوا في إخلاصهم . وبهذا تندفع اعتراضات الخطيب على السكاكي من أقصر طريق .

---

(١٥) سورة غافر ، الآية (٦٠) .

المسألة الثالثة

المعرّف بالألف واللام

في مبحث تعريف المسند إليه بأل أشار الخطيب إلى أن أبا يعقوب السكاكي شكك في بعض المعرفات بالألف واللام وأن ما أورده الخطيب نفسه ـ فيه كما يقول الخطيب ـ جواب على تشكك السكاكي المشار إليه .

وهذه مسألة خاصة بالمباحث اللفظية المجردة ، وليست من المسائل البلاغية التي يدور حولها هذا البحث ، مكانها المناسب هو علم أصول الفقه من العلوم الشرعية وعلم المنطق من العلوم الاستدلالية . وتفصيل القول فيها إقحام على المباحث البلاغية . وقد رأينا بعض الشراح لا يعرضون لها كالسعد في مطوله ومن عرض لها منهم ـ مثل السبكي ـ لم يطل الحديث فيها .

وهذه الاعتبارات حببت إلينا الإعراض عنها ـ كذلك ـ ولكننا آثرنا أن نخصها ببيان سريع ، فنقول وبالله التوفيق :

نص الخطيب في بيان المعرفات بالألف واللام :

بعد أن تكلم الخطيب عن الدواعي البلاغية التي من أجلها يعرف المسند إليه بالألف واللام(١) قال : « فالحاصل أن المراد باسم الجنس المعرف باللام : إما نفس الحقيقة لا مصدق عليه من الأفراد ، وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كأسامه .

وإما فرد معين ، وهو العهد الخارجي ونحوه العلم الخاص كزيد ، وإما فرد غير معين ، وهو العهد الذهني ، ونحوه النكرة كرجل . وأما كل الأفراد . وهو الاستغراق ، ونحوه لفظ (كل) مضافاً إلى النكرة كقولنا : كل رجل »(٢).

---

(١) هذا جرياً على المشهور . وإلا فإن للنحاة رأياً أن اللام وحدها هي المعرفة وهو رأى سيبويه وجماعة.
(٢) الإيضاح ، جـ ٢ ، ص ٢٧ .

ومعنى هذا أن المعرفات باللام هي :

١ ـ الجنس والحقيقة .

٢ ـ مفرد معين : العهد الخارجي .

٣ ـ مفرد غير معين : العهد الذهني .

٤ ـ جميع الأفراد : الاستغراق بنوعيه الحقيقي والفرضي .

هذا وقد مثل الخطيب ـ قبلاً ـ لكل هذه المعرفات[٣] :

أما السكاكي فقد حكى الخطيب رأيه في المعرفات باللام فقال :

« وقد شكك السكاكي على تعريف الحقيقة والاستغراق بما خرج الجواب عنه مما ذكرنا[٤] ثم اختار ـ بناءً على ماحكاه عن بعض أئمة أصول الفقه من كون اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير ـ أن المراد بتعريف الحقيقة تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية : إما لكون الشيء حاضراً في الذهن ، لكونه محتاجاً إليه على طريق التحقيق أو التهكم ، أو لأنه عظيم الخطر معقود به الهمم على أحد الطريقين ، وإما لأنه لا يغيب عن الحس على أحد الطريقين لو كان معهوداً » .

فكون الحكم استغراقاً أو غير استغراق إلى مقتضى المقام[٥] . فإذا كان خطابياً مثل : المؤمن غرٌّ كريم ، والفاجر خبٌّ لئيم ، حُمِل المعرف باللام ـ مفرداً كان أو جمعاً ـ على الاستغراق ، بعلة إيهام أن القصد إلى فرد دون آخر مع تحقق[٦] الحقيقة فيهما يعود إلى ترجيح أحد المتساويين[٧] وإذا كان ـ يعني المقام ـ

---

(٣) الإيضاح ، جـ ٢ ، ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، ص ٢٥ ، ص ٢٦ .

(٤) يقصد قوله الذي ذكرناه من قبل « فالحاصل أن المراد .... » .

(٥) يعني يرجح الحكم إلى مقتضى المقام .

(٦) أي وجود .

(٧) أي بلا مرجح .

استدلالياً حمل[٨] على أقل ما يحتمل ، وهو الواحد في المفـرد ، والثلاثة فـي الجمع »[٩] .

معنى كلام السكاكي :

ومعنى هذا الكلام أن السكاكي يحصر المعرف باللام في تعريف العهد لاغير . أما تعريف الحقيقة أو الاستغراق فهذه تحمل على أنها منزلة منزلة العهد على ضرب من التأويل . والفيصل في ذلك هو المقام إذا كان خطابياً أو استدلالياً . هذا وقد اعتبر الخطيب التفصيل الذي أورده من قبل للمعرفات باللام جواباً ورداً على إزالة التشكك الذي أورده السكاكي .

موقف الشـراح :

قلنا من قبل : إن كثيراً من الشراح أهملوا التعليق على هذه المسألة . بيد أن بهاء الدين السبكي عرض لها في إيجاز مرجحاً ماقاله الخطيب[١٠] على أن جميع الشراح أولوا كلام الخطيب عناية فائقة ولم يبدوا عليه أي اعتراض يفهم منه تأييد رأي صاحب المفتاح »[١١].

الترجيـح :

وجه الصواب في هذه المسألة شديد الوضوح . والصواب هو ماذكره الخطيب مؤيداً بالتمثيل لكل نوع من المعرفات باللام . وأن الفروق بين أنواع المعرفات واضحة

---

(٨) حمل ـ أي المعرف باللام .

(٩) الإيضـاح ص (٢٨ ـ ٢٩) .

(١٠) عروس الأفراح ، شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(١١) المطول (٨٧) والشروح .

فتعريف الجنس أو الحقيقة غير تعريف الفرد المعين ، والفرد غير المعين . وتعريف الاستغراق غير تعريف ماعداه . ولولا خشية الإطالة لذكرنا الأمثلة الموضحة لكل هذا مما ذكره الخطيب في الإيضاح ، والشراح في شروحهم فقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران : ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾[١٢] . المراد به تعريف الحقيقة والجنس لا فردان معينان . وقولنا ماذا صنع الرجل الذي جاءك بالأمس ؟ مراد به فرد معين وهكذا .

ثم إن مذهب الخطيب مذهب علمي قائم على الضبط وتمييز الأنواع . أما ماذكره السكاكي فهو كلام مضطرب لا ضبط فيه ولا تمييز . ودعوى لم يدع إليها داع قط .

---

(١٢) سورة آل عمران الآية (٣٦) .

المسألة الرابعة

الخلاف حول صلة التنكير والتقليل بالتعظيم والتحقير

هذه مسألة عابرة أشار إليها الخطيب في مبحث تنكير المسند إليه والمعاني التي يدل عليها التنكير على وجه العموم ، سواء كان المنكر مسنداً إليه أم غير مسند إليه .

وصفوة القول أن التنكير يدل ـ فيما يدل ـ عند الخطيب وغيره ـ ماعدا السكاكي ـ على :

١ ـ التكثير فحسب .

٢ ـ التقليل فحسب .

٣ ـ التعظيم والتكثير معاً .

٤ ـ التحقير والتقليل معاً .

وأنه ليس بلازم أن يدل التكثير على التعظيم ، ولا التقليل على التحقير .

أما السكاكي فيفهم مما قاله الخطيب عنه أنه ذهب إلى التلازم بين التكثير والتعظيم ، وبين التقليل والتحقير .

أشار الخطيب إلى هذا بقوله : « والسكاكي لم يفرق بين التعظيم والتكثير ولابين التحقير والتقليل »[١] .

ومعنى هذا أن السكاكي يرى أن كل تكثير دال على التعظيم ، وأن كل تقليل دال على التحقير .

---

(١) الإيضاح ، جـ ٢ ، ص ٣٧ .

موقف الشـــراح :

تابع الشراح الخطيب فيما ذهب إليه من عدم التلازم بين التكثير والتعظيم وبين التقليل والتحقير ، فبعد التفرقة بين هذه الأمور الأربعة جوّزوا اجتماع التعظيم والتكثير ، وكان مما استشهدا به متابعين للخطيب قوله تعالى : ﴿ **وإن يكذبوك فقد كُذبت رسل من قبلك** .... ﴾(٢) .

وقالوا في معناه : « رسل ذوو عدد وذوو آيات عظام » .

أما دلالة التنكير على التكثير دون التعظيم فقد أجمعوا على الاستشهاد عليه بالقول المأثور : ان له لإبلاً (٣) .

ويقول السبكي معقباً على مذهب السكاكي الذي حكاه عنه الخطيب : « والسكاكي خلط بين التعظيم والتكثير والتحقير والتقليل ، والذي فعله المصنف ـ يعني الخطيب ـ أصوب ، لأنه لا تلازم بينهما »(٤) .

وكذلك فعل السعد ، فقد تابع الخطيب فيما قال ، وبيّن الفرق بين التكثير والتعظيم ، والتقليل والتحقير فقال : والفرق بين التعظيم والتكثير أن التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة . والتكثير بحسب اعتبار الكمية تحقيقاً أو تقديراً ، كما في المعدودات والموزونات والمشبهات بهما .

وكذا التحقير والتقليل . وإلى الفرق أشار ـ يعني الخطيب ـ بقوله : « وقد جاء للتعظيم والتكثير [في] نحو : « وإن يكذبوك فقد كذبت رسل .... » أي : « عدد كثير . هذا ناظر إلى التكثير ، (وآيات عظام) : هذا ناظر إلى التعظيم .

---

(٢) سورة فاطر ، الآية ٤ .

(٣) شروح التلخيص : مبحث التنكير .

(٤) عروس الأفراح (٣٥٥/١) .

ويجيء للتحقير والتقليل أيضاً نحو : أعطاني شيئاً : أي حقيراً قليلاً فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان . وكذا التحقير والتقليل »[٥] .

الترجيـــح :

مما تقدم نصل إلى أصوبية ما ذهب إليه الخطيب رحمه الله . ومجانبة ماذهب إليه السكاكي للصواب . فلا تلازم قط بين التكثير والتعظيم ولا بين التقليل والتحقير واجتماعهما وافتراقهما يُفهم من القرائن والمقامات المسوق فيها الكلام ، وعلى هذا جرى الاستعمال عند فصحاء العرب .

---

(٥) المطول ص (٨٩) .

المسألة الخامسة

وقوع الجملة وصفاً للنكرة

لا خلاف بين العلماء ـ نحاة وغير نحاة ـ في وقوع الجملة صفة للنكرة ولهم في ذلك قاعدة مشهورة خلاصتها : أن الجمل بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات[١] .

وقد أشار الخطيب إلى أن الجملة التي تقع وصفاً للنكرة يشترط فيها أن تكون جملة خبرية . وقال : لأن الجملة التي توصف بها النكرة هي بمثابة الخبر عنها . فإذا وقع خلاف ذلك وجب تقدير محذوف يصح به الكلام ، مثل قول الشاعر :

جاءوا بمــذق هل ـ رأيت الذئب قط[٢] .

فقد وقعت فيه الجملة غير الخبرية : هل رأيت ـ بعد النكرة التي هي « مذق » وهذا خلاف الأصل ، لذلك قدروا فيه محذوفاً يصح به الكلام :

أي جاءوا بمذق مقول فيه ـ أو عنده ـ : هل رأيت الذئب قط .

وأشار الخطيب إلى هذا الشرط بقوله :

« واعلم أن الجملة قد تقع صفة للنكرة . وشرطها أن تكون خبرية ، لأنها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر »[٣] .

أي أن الخبر لا يكون جملة إنشائية ، وكذا الصفة لأنها في حكم الخبر .

---

(١) انظر : اسرار العربية لأبي البركات الأنباري ص ٢٩٤ .

(٢) هـذا عجز بيت صـدره : حتى إذا جنَّ الظـلام واختلـط

(٣) الإيضاح : جـ ٢ ، ص ٤٢ .

قال الخطيب :

« فلم يستقم أن تكون إنشائية مثله »[٤] .

شرط السكاكي في وقوع الجملة صفة للنكرة :

والسكاكي مثل الخطيب يمنع أن تكون الجملة الإنشائية صفة أو خبراً ، ولكنه يختلف تعليله لعدم وقوعها عن التعليل الذي ذكره الخطيب .

وخلاصة كلام السكاكي في هذا الشأن أن الجملة الإنشائية لا تحمل مضموناً متحققاً يصح أن يكون وصفاً مميزاً للموصوف عما عداه . قال :

« لأن الطلب يقتضي مطلوباً غير متحقق لامتناع طلب الحاصل فلا يقع شيء منها صفة لشيء »[٥] .

فالخطيب يمنع وقوع الجملة الإنشائية صفة ، لأنها بمثابة الخبر في الحكم على موصوفها . والخبر لايقع جملة إنشائية . والسكاكي يمنع وقوع الجملة الإنشائية صفة . لأن مضمونها طلب والطلب غير متحقق فيها .

موقف الخطيب من تعليل السكاكي :

لم يرفض الخطيب تعليل السكاكي جملة . ولكنه أشار إلى أن التعليل الذي ذهب إليه هو ـ الخطيب ـ أعم من التعليل الذي ذهب إليه السكاكي فقال :

« والتعليل الأول أعم ، لأن الجملة الإنشائية قد لا تكون طلبية ، كقولنا : نعم الرجل زيد ، وبئس الصاحب عمرو ، وربما يقوم بكر . وكم غلام ملكت . وعسى أن يجيء بشر ، وما أحسن خالداً . وصيغ العقود ، نحو : بعت ، واشتريت ، فإن هذه كلها إنشائية . ولا شيء منها بطلب »[٦] .

---

(٤) الإيضاح ، جـ ٢ ، ص ٤٢ .

(٥) المفتاح ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .

(٦) لإيضاح ، جـ ٢ ، ص ٤٣ .

موقف الشراح :

لم يتعرض أحد من الشراح لما أثاره الخطيب هنا . وهذا يشعر بأنهم يوافقونه على ماذهب إليه .

الترجيح :

أشرنا من قبل إلى أن الخطيب لم يرفض ماذهب إليه أبو يعقوب السكاكي جملة . وإنما ذهب الخطيب إلى أن تعليل السكاكي ـ مع صحته ـ أخص من التعليل الذي ذهب إليه الخطيب .

وبناء على هذا القول : ما المانع أن يكون التعليلان معاً هما جملة الأسباب التي أفضت إلى منع وقوع الجملة الإنشائية صفة للنكرة ؟ لا نرى مانعاً من اعتبار مجموع ماذهب إليه الشيخان كشفاً وبياناً لعدم صلاحية الجملة الإنشائية صفة للنكرة .

فعلى ماذهب إليه صاحب المفتاح لأنها لا تدل على مضمون محقق الوقوع ساعة الوصف بها . ففي مضمونها جهالة قطعاً والوصف يجب أن يكون محققاً ساعة الحكم بالاتصاف به ليحصل به تمييز الموصوف عن غيره .

وعلى ماذكر الخطيب لما كان الوصف في حكم الخبر ، والخبر لا يكون جملة إنشائية فكذلك الوصف لا يكون إنشائياً .

غاية مافي الأمر أن تعليل الخطيب يمنع ـ صراحة ـ وقوع الجملة الإنشائية غير الطلبية ، ـ كالجمل التي ذكرها من قبل ـ من الإتصاف بها . على حين تعليل السكاكي حيث قصر المنع على الجمل الإنشائية الطلبية لايفهم منه ذلك المنع .

وهذا قد أشار إليه الخطيب نفسه بأن تعليله أعم من تعليل السكاكي .

المسألة السادسة

تقديم المسند إليه لوصفه بالخبر

في سرد الدواعي البلاغية لتقديم المسند إليه على المسند في الجملة الإسمية . ذكر أبو يعقوب السكاكي داعياً لم يذكره أحد سواه . بيد أن الخطيب نازع السكاكي في بعض ما قاله في هذه المسألة . وها نحن نذكر ما قاله السكاكي أولاً ، ثم نعقب عليه بمنازعة الخطيب إياه .

كلام السكاكي :

قال السكاكي :

« وأما لأن كونه متصفاً بالخبر يكون هو المطلوب ، كما إذا قيل لك : كيف الزاهد ؟ فتقول : الزاهد يشرب ويطرب »[١] .

نقد الخطيب :

ذكر الخطيب كلام السكاكي هذا ، ثم عقب عليه قائلاً :

« وفيه نظر ، لأن قوله : لا نفس الخبر يشعر بتجويز أن يكون المطلوب بالجملة الخبرية نفس الخبر ، وهو باطل ، لأن نفس الخبر تصور لا تصديق . والمطلوب بها إنما يكون تصديقاً . وإن أراد بذلك وقوع الخبر مطلقاً فغير صحيح أيضاً ، لما سيأتي أن العبارة عن مثله لا يتعرض فيها إلى ما هو مسند إليه ، كقولك وقع القيام »[٢] .

---

(١) المفتاح : ص ١٩٥ .

(٢) الإيضاح : جـ ٢ ، ص ٥٢ .

وقليل من النظر في كلام الخطيب هذا يرينا أن الخطيب لم ينازع السكاكي في القاعدة التي وضعها من قواعد تقديم المسند إليه فهذا ـ كما نرى ـ أمر مُسلّم . وإنما انصب نزاع الخطيب حول بعض التعبيرات الاحتمالية التي صدرت عن السكاكي . فكلام السكاكي يشعر ـ كما فهم الخطيب ـ أنه يجوز أن يكون نفس الخبر مطلوباً في الكلام التام ـ ونفس الخبر تصور يدرك فيه الفرد من غير حكم عليه . وهذا غير مراد في الجملة الخبرية إذ يكون المراد فيها هو التصديق لا التصور . أي الحكم بأن الخبر وصف للمبتدأ . ولاشك أن هذا نقد وجيه سجله الخطيب على أبي يعقوب .

وإذا لم يكن مراد السكاكي ماتقدم ، بل مراده هو وقوع الخبر في نفسه . فهنا يتلقاه الخطيب بنقد آخر ، وهو أنه إذا كان المراد وقوع الخبر في نفسه فيكفي فيه أن يقال : وقع الشرب والطرب مثلاً . ولا يحتاج فيه إلى ذكر المسند إليه كما أشار إلى هذا الإمام عبد القاهر من قبل[٣] .

موقف الشراح :

دفع الشراح عن السكاكي ما أخذه عليه الخطيب . وبنوا دفعهم على أن الخطيب فهم من كلام السكاكي ما لم يرده السكاكي نفسه وقالوا إن قول السكاكي : « لا نفس الخبر » لم يُرد منه خبر المبتدأ بل أراد المصدر وهو : الإخبار . أي أن المقصود للسكاكي أن يقال :

ويقدم المسند إليه إذا كان وصفه بالخبر المراد هو المطلوب لا أي خبر آخر . والزاهد هنا أريد الإخبار عنه بأنه يشرب ويطرب . وفي هذا غرابة وخروج عن المألوف في شرعة الزهد والزهاد . يعني لو كان المراد مجرد الإخبار عن الزاهد

---

(٣) دلائل الاعجاز ١٢٤ وما بعدها .

بمثل : يصوم ويقوم فإن أبا يعقوب لا يرى ضرورة حينئذ لتقديم المسند إليه . هذا ما فهمناه من كلام الشراح في دفعهم عن أبي يعقوب . وقد صرحوا بأن الخطيب وهِم فيما فهمه عن السكاكي ولم يهتد إلى مراده الصحيح(٤) .

يقول السبكي معقباً على الخطيب :

« قلت ، وما ذكره ـ يعني الخطيب ـ ضعيف ، لأن السكاكي لم يرد أن نفس الخبر منفكاً عن الحكم مقصود ، حتى يقول هو تصور ، وإنما قيل في كلامه أن المراد أن المسند إليه يستدعي مسنداً غير معين . فإذا لم يقصد مطلق الإخبار عنه ، بل (قصد) الإخبار عنه بأمر مستغرب خلاف ما في الذهن قُدِّم المسند إليه ... ولذلك مثّله بقوله : الزاهد يشرب ، لأنه يستغرب الحكم على الزاهد بذلك . ولو قلت : يشرب الزاهد لسرى الذهن إلى أن المسند إليه ليس زاهداً »(٤) .

أي حين يسمع السامع لفظ الفعل : يشرب قبل ذكر المسند إليه الذي هو الزاهد .

ونحا السعد منحى السبكي في الدفاع عن صحة عبارة صاحب المفتاح وقال إن مراد السكاكي هو وصف المسند إليه (الزاهد) بالخبر على وجه الاستمرار لا مجرد الإخبار بصدوره عنه . وأن المراد من قول الزاهد يشرب ويطرب ، أن الشرب والطرب يصدر عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف ما لو قيل يشرب الزاهد ويطرب فإنه يدل على مجرد صدوره منه في الحال أو « الاستقبال ، وأن المصنف ـ يعني الخطيب ـ لما لم يفهم مراد السكاكي اعترض عليه(٥) .

---

(٤) عروس الأفراح (٣٩٢/١) ضمن شروح التلخيص . وقد ذكر السبكي وجهين آخرين للدفاع عن صحة عبارة السكاكي .

(٥) المطول بتصرف (١٠٧) ، وانظر : الأطول (١ / ١٣٠) .

الترجيـــح :

بان مما تقدم أن القاعدة التي نص عليها صاحب المفتاح في تقديم المسند إليه بقصد إتصافه ببعض الأخبار ، قاعدة مسلمة حتى عند الخطيب نفسه . وأن النقد الذي وجهه الخطيب لا مساس له بأصل القاعدة بل ببعض عبارات صاحب المفتاح حولها .

وأن دفاع السبكي عن السكاكي ، وبعض دفاع السعد مقبول ولكن ماذكره السعد من أن مراد السكاكي من تقديم المسند إليه في : الزاهد يشرب ويطرب . يفيد استمرار الشرب والطرب منه غير مقبول . لأن الاستمرار مستفاد من الفعل المضارع سواء تقدم أو تأخر . وقد أشار إلى هذا بهاء الدين السبكي ورده على القائل به . بل إن السعد نفسه أشار إليه في نهاية حديثه عن هذه المسألة . وجعله وجهاً يحتج به على السكاكي(٦) .

والواقع أن السكاكي لم يقل بهذا الاستمرار . ونحن لانستبعد أن يكون مراد صاحب المفتاح أن تأخير الزاهد في مثل هذا الكلام يجعله فاعلاً للفعل يشرب ويطرب . وأما تقديمه فيجعله موصوفاً بالفعل . وعلاقة الوصف بالموصوف أقوى من علاقة الفعل بالفاعل ، لأن الأصل في الوصف هو الدوام والاستمرار بخلاف تلبس الفاعل بالفعل فهو حالة طارئة سرعان ماتزول .

---

(٦) المطول (١٠٧) .

المسألة السابعة

تقديم المسند إليه[١] لإفادة التخصيص : الاسم المظهر

يبقى المسند إليه مقدماً ، حسب الأصل ، لدواع بلاغية نص عليها علماء المعاني في مبحث أحوال (المسند إليه . ومن تلك الدواعي عند كل من الإمام عبد القاهر الجرجاني ، وأبي يعقوب السكاكي ارادة تخصيص المسند إليه بالمسند ، على خلاف بينهما في نوع المسند الذي يقصر على المسند إليه بهذا الطريق[٢] .

مذهب الإمام عبد القاهر في إيجاز :

١ ـ يرى الإمام عبد القاهر أن المسند إليه إذا قُدِّم على خبره الفعلي (جملة فعلية) والياً ـ أي المسند إليه ـ حرف نفي . فإنه يفيد تخصيص المسند إليه بالمسند قولاً واحداً سواء كان المسند إليه معرفة أو نكرة ، والمعرفة اسماً ظاهراً أو ضميراً . وإن لم يمثل الإمام إلا بالمضمر . وعلى هذا فإن تحت هذا الأصل ثلاث صور ، واحدة للمعرفة الظاهرة وأخرى للمعرفة الضمير ، وثالثة للنكرة . وهي :

* الصورة الأولى : ما محمد قال هذا الشعر (مثلاً) .
* الصورة الثانية : ما أنا قلت هذا الشعر .
* الصورة الثالثة : ما رجل قال هذا الشعر .

---

(١) المراد بتقديم المسند إليه ـ هنا ـ هو الإبقاء عليه مقدماً حسب أصل رتبته ، لأن تقديمه هو الأصل . وليس المراد منه أنه كان مؤخراً فقدم .

(٢) الإمام عبد القاهر يشترط في المسند هنا أن يكون جملة فعلية . أما السكاكي فعنده المسند الفعلي والمشتق سواء . كما سيأتي .

فكل صورة من هذه الصور قصرت النفي على المسند إليه دون غيره .

والنفي ــ هنا ــ مسلط على الفاعل دون الفعل . فالشعر مقول لا نزاع فيه . وإنما النزاع في الفاعل . ومؤدى هذه الصور أن قائل هذا الشعر شخص آخر غير المسند إليه فيها الذي هو : محمد ــ أنا ــ رجل .

٢ ــ وإذا لم يل المسند إليه حرف النفي مع وجوده في الكلام وله ثلاث صور كذلك ، وهي :

* الصورة الأولى : محمد لم يقل هذا الشعر .

* الصورة الثانية : أنا لم أقل هذا الشعر .

* الصورة الثالثة : رجل لم يقل هذا الشعر .

فهذه الصيغ الثلاث تفيد القصر حيناً ، وتفيد التوكيد وتقوية الحكم فقط حيناً آخر .

والفيصل في ذلك هو حال المخاطب . فإذا كان المخاطب ليس لديه حكم خلاف مايقوله المتكلم أفادت التوكيد وتقوي الحكم بما فيها من تكرار الإسناد ، حيث أسند الفعل في كل منها إلى ضمير المسند إليه باعتباره فاعلاً له .

ثم أسندت الجملة الفعلية إلى المسند إليه باعتبارها خبراً عنه وإذا كان للمخاطب حكم خلاف مايقول المتكلم أفادت التخصيص ففي الصورة الأولى : محمد لم يقل هذا الشعر : إذا كان المخاطب يعتقد أن محمداً هو قائله فإن هذه الصورة تفيد القصر . أي قلب الحكم ، وهو المسمى قصر القلب وكذلك الصورتان الأخريان .

٣ ــ وإذا لم يكن في الكلام نفي قط . وله ثلاث صور كذلك اثنتان في المعرفة ، وواحدة في النكرة وهي :

* الصورة الأولى : محمد قام .

* الصورة الثانية : أنا قمت .

* الصورة الثالثة : رجل قام .

وحكم هذه الصور الثلاث حكم ماقبلها اذا لم يل المسند إليه حرف النفي مع وجوده في الكلام . فهي تفيد تقوية الحكم إذا لم يكن للمخاطب حكم خلاف مايقوله المتكلم ، وتفيد التخصيص إذا كان للمخاطب حكم مخالف لما يقوله المتكلم بيد أن التخصيص في النكرة يختلف عن التخصيص في المعرفة .

فقولنا : ما رجل جاء . يفيد تخصيص الواحد من الجنس أي الجائي رجلان أو ثلاثة لا رجل واحد . ويفيد كذلك تخصيص الجنس من جنس آخر : أي الجاني امرأة لا رجل .

هذه خلاصة أمينة لمذهب الإمام عبد القاهر في تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص كما يفهم من كلام الإمام نفسه في دلائل الإعجاز[٣] .

وقد لخصه الخطيب في الإيضاح فكان مما قال فيه[٤] :

« قال عبد القاهر : وقد يقدم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ، إذا ولى ـ يعني المسند إليه ـ حرف النفي ، كقولك : ما أنا قلت هذا . أي لم أقله مع أنه مقول . فأفاد نفي الفعل عنك ، وثبوته لغيرك . فلا تقول ذلك إلا في شيء ثبت أنه مقول ، وأنت تريد نفي كونك قائلاً له ومنه قول الشاعر : (أبو الطيب المتنبي) .

---

(٣) دلائل الإعجاز (١٢٤ ـ ١٤٥) : ط الشيخ محمود شاكر .

(٤) الإيضاح جـ ٢ ، ص ٥٣ .

وما أنا أسـقمت جسمي بـه ولا أنا أضـرمت في القلب نـاراً

إذ المعنى : إن هذا السقم الموجود ، والضرم الثابت ما أنا جالب لهما » .

مذهب السكاكي :

أما مذهب أبي يعقوب السكاكي فمخالف لمذهب الإمام عبد القاهر في تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص . فقد لخصنا من قبل مذهب الجرجاني في تقديم المسند إليه على خبره إذا كان فعلياً . وأن ثلاث صور من تسع هي عنده لإفادة التخصيص قولاً واحداً .

وهي الصور التي يتقدم على المسند إليه فيها حرف النفي سواء كان المسند إليه معرفاً : إسماً ظاهراً أو ضميراً ، أو كان نكرة وهي :

ما محمد قام ـ ما أنا قمت ـ ما رجل قام .

وإذا لم يتقدم على المسند إليه حرف النفي في الصور الثلاث بأن خلا الكلام من النفي قطعاً مثل : محمد قام ـ أنا قمت ـ رجل قام .

أو كان في الكلام نفي ولكنه لم يتقدم على المسند إليه في الصور الثلاث مثل : محمد ماقام ـ وأنا ماقمت ـ رجل ماقام . ففي هذه الصور الست يفيد تقديم المسند إليه على خبره الفعلي التخصيص مرة ويفيد تقوية الحكم والتوكيد مرة أخرى . فهو للتخصيص إذا كان للمخاطب حكم على خلاف مايقوله المتكلم ، ولتقوية الحكم إذا كان المخاطب خالي الذهن . هذا هو مذهب الإمام رحمه الله .

وجاء السكاكي وخالف مذهب الإمام في كثير مما قرره :

١ ـ خالفه في أن المسند إليه إذا كان اسماً ظاهراً فلا يفيد تقديمه على خبره الفعلي سواء كان في الكلام نفي تقدم على المسند إليه أو تأخر ، أو لم يكن في الكلام نفي قط ـ لا يفيد التخصيص ـ :

فمثل ما محمد قام ـ و : محمد ما قام ـ و : محمد قام . هذه الصور الثلاث لا تفيد عنده إلا تقوية الحكم . مع أن الأولى لإفادة التخصيص مطلقاً عند الجرجاني والآخريان صالحتان لإفادة التخصيص إن كان للمخاطب حكم خلاف ماعليه المتكلم ، ولإفادة تقوية الحكم إذا كان المخاطب خالي الذهن فيما ذهب إليه الإمام عبد القاهر .

٢ ـ واستثنى السكاكي الإسم النكرة من الاسم الظاهر فهو يرى أن تقديمها قد يفيد التخصيص إذا توفر في الكلام بعض الشروط(٦) على حين مذهب الإمام عبد القاهر أن تقديمها متى وليت حرف النفي وكان خبرها فعلياً قدمت هي عليه فهي للتخصيص قولاً واحداً .

٣ ـ تقديم المضمر عند السكاكي قد يفيد التخصيص بشروط . وهو عند الإمام عبد القاهرالجرجاني يفيد التخصيص قطعاً إذا قدم على خبره الفعلي واليا حرف النفي .

٤ ـ إذا تقدم المسند إليه الضمير على خبره سواء كان الخبر جملة فعلية أو اسماً مشتقاً قد يفيد التخصيص بشروط عند السكاكي . على حين مذهب الإمام أنه لايفيد إلا إذا كان الخبر جملة فعلية .

هذه هي الفروع التي خالف فيها صاحب المفتاح صاحب الدلائل في مسألة الإبقاء على المسند إليه مقدماً لإفادة التخصيص .

وقد نقل الخطيب كلام السكاكي في الفروع الأربعة التي لخصناها وناقشه فيها منتصراً لمذهب الإمام حيناً ، وموفقاً بين ما ارتأياه حيناً .

---

(٦) سيأتي الحديث عن هذا بالتفصيل قريباً .

كـلام الخطيـب :

ونذكر ـ فيما يأتي ـ كلام الخطيب بطوله وهو يصور مذهب صاحب المفتاح مقارناً بمذهب الإمام عبد القاهر رحمهم الله .

قـال الخطيـب :

« واشترط السكاكي في إفادة التقديم الاختصاص أمرين :

أحدهما : أن يجوز تقدير كونه ـ أي المسـند إليه المقدم ـ في الأصل مؤخراً ، على أن يكون فاعلاً في المعنى فقط ، كقولك : « أنا قمت » فإنه يجوز أن تقدر أصله : قمت أنا على أن « أنا » تأكيد للفاعل الذي هو : التاء في «قمت» فقدم «أنا» وجعل مبتدأ .

وثانيهما : أن يقدر كونه كذلك .

فإن انتفى ـ يعني الشرط ـ الثاني دون الأول كالمثال المذكور ـ يعني : « أنا قمت » إذا جرى ـ يعني الكلام ـ على الظاهر وهو أن يقدر الكلام من الأصل مبنياً على المبتدأ أو الخبر ولم يقدر تقديم ولا تأخير . أو انتفى الأول بأن يكون المبتدأ اسماً ظاهراً . فإنه لا يفيد إلا تقوى الحكم »(٧) .

هذا مايراه السكاكي في المسند إليه الضمير لإفادة التخصيص ، فله ـ عنده ـ شرطان :

أحدهما جواز اعتباره مقدماً من تأخير على أن يكون في حالة التأخير فاعلاً في المعنى دون اللفظ . وهذا لاينطبق إلا على المضمر كما مثل هو من قبل أما الاسم الظاهر وإن جاز اعتباره مقدماً من تأخير فإنه يكون في حالة التأخير فاعلاً في اللفظ والمعنى . فمثل :

---

(٧) الإيضاح (٦٣ ـ ٦٤) .

أنا قمت إذا أخر « أنا » فقيل : قمت أنا ، كان « أنا » فاعلاً في المعنى فقط ، يعني تأكيداً للضمير وهو « التاء » في قمت . ولذلك جوز السكاكي إفادته التخصيص إذا حصل الإعتقاد بأنه كان في الأصل مؤخراً فقدم .

أما مثل : محمد قام . فلا يفيد التخصيص عنده ، لأنه لو قدر أنه كان مؤخراً فقدم لكان في التأخير فاعلاً في اللفظ والمعنى : قام محمد ولما توفر الشرط المطلوب لإفادة القصر ، وهو أن يكون في حالة التأخير فاعلاً في المعنى فحسب . وهكذا كل اسم ظاهر فإنه لايفيد تقديمه التخصيص عند السكاكي فإفادة الضمير التخصيص إذا قدم على خبره الفعلي عند السكاكي مشروط فيه شرطان :

١ ـ جواز اعتبار أنه كان مؤخراً فقدم على أن يكون في حالة التأخير فاعلاً في المعنى فقط .

٢ ـ أن يعتبر فعلاً أنه قد قدِّم من تأخير . ومعلوم أن الإمام عبد القاهر لم يشترط هذين الشرطين [٨] .

اعتراض الخطيب :

لم يسلم الخطيب للسكاكي بهذا الاشتراط . فقال معترضاً عليه :

« وفيما احتج به لما ذهب إليه نظر : إذ الفاعل وتأكيده سواء في امتناع التقديم مادام الفاعل فاعلاً ، والتأكيد تأكيداً . فتجويز تقديم التأكيد دون الفاعل تحكم ظاهر [٩] » .

واعتراض الخطيب هنا ـ محدد ودقيق . فالسكاكي لكي يبرر مذهبه جوّز تقديم التأكيد والبدل على المؤكد والمبدل منه ومنع تقديم الفاعل الحقيقي .

---

(٨) الإيضاح ، ص (٦٦) .

(٩) الأيضاح ، ص (٦٧) .

وهذا فعلاً تحكم من السكاكي . وكل من التأكيد والبدل تابع . والتابع لا يجوز تقديمه على المتبوع مادام تابعاً . وكذلك الفاعل لا يجوز تقديمه على الفعل مادام فاعلاً . وكان حرياً بصاحب المفتاح أن يسوي في المنع بين الفاعل والتأكيد .

والسعد يرى أن منع تقديم التابع أولى من منع تقديم الفاعل اللفظي ، لأن تقديم التابع ـ أياً كان توكيداً أو بدلاً ـ فيه تقديم على الفاعل والتابع معاً . أما تقديم الفاعل اللفظي فليس فيه إلا التقديم على العامل .

وامتناع تقديم التابع على المتبوع والعامل ـ حال كونه تابعاً ـ مما أجمع عليه النحاة إلا في العطف في ضرورة الشعر ، مثل :

ألا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام(١٠)

فقد قدمت الرحمة وهي تابع ، على السلام ، وهو متبوع . والتقدير عليك السلام ورحمة الله .

وهذا يُظهر تحكّم السكاكي وخلوّ كلامه ـ هنا ـ من أي مسوغ مقبول . .

هذا ما خالف به السكاكي الإمام عبد القاهر في المسند إليه المعرّف فالاسم الظاهر عنده يكون تقديمه لتقوي الحكم . أما الضمير فيفيد التخصيص بالشرطين المتقدمين .

---

(١٠) تعليقات د / محمد عبد المنعم خفاجي على الإيضاح (٦٧/٢) الهامش . والبيت للأحوص في تهذيب اللغة ٦٢/٣ ، وفي خزانة الأدب ١٩٢/١ وهو في ما يجوز للشاعر في الضرورة للقزاز بلا نسبة ٣٢٩ ، وكذلك في الخصائص ٣٨٦/١ ، وفي الجمل للزجاجي ١٥٩ ، ولم أقف عليه في ديوان الشاعر المطبوع .

المسألة الثامنة

تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص : الاسم المنكر

« واستثنى ـ أي السكاكي ـ المنكّر ، كما في نحو : رجل جاءني بأن قدّر أصله : جاءني رجل ، لا على أن « رجل » فاعل جاءني بل على أنه بدل من الفاعل الذي هو الضمير المستتر في « جاءني » كما قيل في قوله تعالى : ﴿ **وأسروا النجوى الذين ظلموا** ﴾ [١] . إن الذين ظلموا بدل من الواو في أسروا .

وفرّق ـ يعني صاحب المفتاح ـ بينه وبين المعرف بأنه لو لم يقدر ذلك فيه انتفى تخصيصه إذ لا سبب لتخصيصه سواه[٢] ولو انتفى تخصيصه لم يقع مبتدأ . بخلاف المعرف لوجود شرط الابتداء فيه ، وهو التعريف[٣] .

هذا ما لخص به الخطيب مذهب السكاكي في النكرة . ومعنى قوله : « واستثنى المنكر » يعني من الاسم الظاهر ، لأن مذهب السكاكي في الاسم الظاهر كما تقدم هو لتقوية الحكم ولايفيد تخصيصاً .

فاستثنى المنكر من هذا الحكم وذهب إلى أنه يفيد التخصيص بشرطين : أحدهما : أن يقدر كونه مقدماً من تأخير على أن يكون في حالة التأخير بدلاً من الضمير المستكن في « جاءني » والشرط الثاني : عبّر عنه بقوله : وألا يمنع من التخصيص مانع[٤] .

---

(١) سورة الانبياء ، الآية (٣) .

(٢) يعني أن السكاكي استدل على أن « رجل » في : « رجل جاءني » مقدم من تأخير بأنه وقع مبتدأ . والنكرة لا تكون مبتدأ إلا إذا خصصت ، ولا تخصيص لـ « رجل » هنا إلا تقدير كونه مقدماً من تأخير .

(٣) الإيضاح (٢/٦٥) .

(٤) في هذا إشارة إلى المثل المعروف « شر أهرّ ذا ناب » فالسكاكي يقول إن تقديم النكرة هنا « شر » لايفيد التخصيص لعدم الفائدة من القصر سواء فسر بأن الذي أهرّ ذا ناب شر لاشران ، أو خير لا شر .

اعتراض الخطيب :

واعترض عليه الخطيب فقال :

« ثم لا نسلم انتفاء التخصيص في صورة المنكر لولا تقدير أنه كان في الأصل مؤخراً فقدم لجواز حصول التخصيص فيها ـ يعني في النكرة ـ بالتهويل وغير التهويل »(٥) .

وحاصل كلام الخطيب ـ هنا ـ رفض مازعمه السكاكي أن النكرة في مثل : رجل جاءني . و شر أهر ذا ناب ليس لها مخصص يسوغ الابتداء بها إلا اعتبارها مقدمة من تأخير .

ولما كان السكاكي قد منع أن يكون في المثل المذكور : « شر أهر ذا ناب » تخصيص الواحد من الجنس : شر لا شران أهر ذا ناب أو تخصيص جنس من جنس : شر لا خير أهر ذا ناب . رد عليه الخطيب بأن الإمام عبد القاهر جعله لتخصيص الجنس حيث قال الإمام عبد القاهر :

« إنما قدم شر ، لأن المراد أن يعلم أن الذي أهر ذا ناب هو من جنس الشر لا من جنس الخير »(٦) .

وبأن العلماء ـ يعني الجمهور ـ قالوا في معنى هذا المثل « ما أهر ذا ناب إلا شر »(٧) . وهذا تفسير قصري كما ترى .

---

(٥) الإيضاح (٢/٦٧ ـ ٦٨) .

(٦) دلائل الإعجاز ص ١٤٣ .

(٧) الإيضاح (٢/٦٦) .

موقف الشـــراح :

آثرنا أن نجمع بين المسألتين : السابعة عشر والثامنة عشر في موقف الشراح مما قيل فيهما . وفي الترجيح كذلك لأن منزع القول فيهما عند السكاكي والخطيب يرجع إلى أصل واحد غالباً .

جارى السعد صاحب الإيضاح في الاعتراض على صاحب المفتاح . وأن تجويز تقديم التابع : التأكيد أو البدل[٨] تحكم ظاهر من السكاكي ، كما قال إن زعم السكاكي هذا لا دليل عليه . وأن بعض التوابع ورد مقدماً في أقوال العرب ، ولكنه إما محمول على ضرورة الشعر ، وإما شاذ نادر لايعمل به[٩] . هذا تلخيص أمين لكلام السعد . وقد تابعه العصام[١٠] .

هذا وقد احتفل جميع الشراح بمسألة تقديم الفاعل والتابع وأفاضوا القول في منع تقديمهما منعاً متساوياً بينهما أو متفاوتاً مادام الفاعل فاعلاً ، والتابع تابعاً ، أو جواز تقديمهما . وكلهم متفقون على أن الفاعل لايجوز تقديمه مادام فاعلاً ، وكذلك التابع إلا أن تدعو إلى تقديمه ضرورة شعر . وقالوا إن التابع والفاعل يجوز تقديمهما عند الفسخ عن الفاعلية أو التابعية . بأن يجعل الفاعل بعد تقديمه مبتدأ وتصبح الجملة اسمية ويحمل الفعل ضمير المبتدأ فيكون فاعلاً له . وجل الشراح جاروا الخطيب في نقده تجويز السكاكي تقديم التابع : التأكيد والبدل ، دون الفاعل بأنه تحكم منه . ولكن الدسوقي دافع عن السكاكي وقال إن سبب منعه تقديم الفاعل هو ألا يصبح الفعل بلا فاعل لحظة تقديم الفاعل .

---

(٨) التأكيد في قول السكاكي : أنا قمت . والبدل في : رجل جاءني .

(٩) المطول (١١٦ ـ ١١٧) .

(١٠) الأطـول (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠) .

أمـا تقـديم التـابـع فـلا يتـرتب عليـه هـذا المحظـور ، فـلا تحكم إذن فـي صنـع صاحب المفتاح[١١] .

وهذا يعتبر شاذاً من الدسوقي بالنسبة لبقية الشراح الذين ذهبوا إلى أن التابع أولى بالمنع من الفاعل .

واحتفال الشراح بمسألة التقديم ومنعه شغلهم عن أن ينصوا بصراحة في الفصل بين السكاكي والخطيب ولكن من يتأمل كلامهم يرى ميلهم ظاهراً لتصويب ما قاله الخطيب .

الترجيــــح :

يشمل الترجيح هنا ثلاث مسائل مما تقدم :

الأولى : الخلاف بين الإمام عبد القاهر والسكاكي في المسند إليه الظاهر المقدم على خبره الفعلي يفيد القصر أم لا يفيد ؟

الثانية : اشتراط السكاكي في إفادة النكرة التخصيص أن تكـون مقدمة من تأخير .

الثالثة : اشتراط السكاكي في المسند إليه الضمير أن يكون مقدماً من تأخير كذلك .

والواقع الذي لا مفر منه أن مخالفة السكاكي للإمام عبد القاهر في الفروع الثلاثة لم تقم على أساس علمي مسلم فلا فرق في المسند إليه الظاهر والضمير في مثل قولنا :

* ما محمد قال هذا الشعر .

* ما أنا قلت هذا الشعر .

---

(١١) شروح التلخيص (١/٤٠٩ ـ ٤١١) ، وحاشية الدسوقي بوجه خاص (١/٤١٥) .

ولا بين المعرَّف والمنكر في مثل قولنا :

* ما محمد قال هذا الشعر .

* ما رجل قال هذا الشعر .

فهذه الصور الثلاث متحدة العناصر في الهيئة التركيبية على النحو التالي :

* نفي تقدم على المسند إليه .

* جملة فعلية وقعت خبراً .

* مفعول به متحد في الصور الثلاث .

وكل مابينها من فرق أن المسند إليه في الأولى اسم ظاهر معرف . وفي الثانية ضمير . وهو من المعارف . وفي الثالثة اسم ظاهر منكر .

ولا فرق بين دلالة الاسم الظاهر المعرفة ودلالة الضمير كل مافي الأمر أن النفي في الأولى عن غائب ، وفي الثانية عن المتكلم .

أما في النكرة فمعنى القصر مختلف عن معناه في المعرفة إذ هو في المعرفة قصر معنى على شخص بالنسبة لشخص آخر .

فقولنا ما محمد قال هذا الشعر . النفي فيه مقصور على محمد بالنسبة لشخص آخر هو قائل الشعر وليكن « سعيد » مثلاً . وهكذا يقال في : ما أنا قلت هذا الشعر . فالقصر في الموضعين متوارد بين أشخاص . أما معنى القصر في النكرة فهذا مختلف فقولنا : « رجل جاء » له معنيان على ما صرَّح به الإئمة ، ومنهم السكاكي نفسه .

أحدهما : تخصيص الواحد من الجنس : أي الذي جاء رجل لا رجلان ولاثلاثة .

والآخر : تخصيص جنس من آخر ، أي الذي جاء رجل لا امرأة .

هذا ما تدل عليه تلك التراكيب الثلاثة . ودلالة المضمر والمنكر لا تتوقف قط على ما اشترطه أبو يعقوب السكاكي . بل تتبادر دلالتاهما إلى الذهن المثقف . والذوق المدرب دون ملاحظة شيء آخر خارج الصياغة التي عليها الكلام . هذا وقد صرح بعض الشراح أن اشتراطات السكاكي في المضمر والمنكر وهم محض .

ومن مقومات هذا الترجيح أننا رأينا جميع الشراح مجمعين على أن قول القائل : « أنا سعيت في حاجتك » مفيد للقصر بأنواعه الثلاثة : الإفراد ـ والقلب ـ والتعيين . فإذا كان المخاطب يعتقد الشركة في السعي في حاجته بين المتكلم وآخر كانت العبارة لقصر الافراد . وإذا كان المخاطب يعتقد أن غير المتكلم هو الذي سعى في حاجته كانت العبارة لقصر القلب . وإذا كان المخاطب متردداً في تحديد الساعي في حاجته . أهو المتكلم أو غيره كانت العبارة لقصر التعيين .

أجل .. رأيناهم مجمعين على هذا والمسند إليه هنا ضمير ولم يرددوا ما قاله السكاكي فيه من اشتراط أن يقدر أنه مقدم من تأخير على أن يكون فاعلاً في المعنى دون اللفظ .

إن ذهاب السكاكي هذا المذهب في المضمر والمنكر فيه اعتداء على حرمة التراكيب ، ولزوم لما لايلزم في الدلالة على المراد منها .

والصواب ما قرره الإمام عبد القاهر وتابعه فيه الخطيب والجمهور ، لا فرق بين ظاهر ومضمر ، ولا بين معرف ومنكر ، فيما تقدم فيه المسند إليه على خبره الفعلي ولي النفي أم لم يله . أو خلا الكلام من النفي أصلاً .

المسألة التاسعة

أنا عرفت ـ أنا عارف !!

هاتان الجملتان ترمزان إلى اصطلاحين في مجال تقديم المسند إليه لإفادة التخصيص . ففي كل منهما قدِّم المسند إليه ، أو أُبقي عليه مقدماً حسب الأصل . والجملة الأولى وقع الخبر فيها جملة فعلية « عرفت » أما الثانية فخبرها ـ كما ترى ـ مفرد ، إذ هو اسم فاعل : مشتق . « عارف » والإمام عبد القاهر يجوز في الجملة الأولى التي خبرها جملة فعلية أن تفيد التخصيص إذا كان للمخاطب حكم يخالف حكم المتكلم على ما تقدم بيانه . أما الجملة الثانية التي خبرها مفرد ، وهو اسم مشتق : اسم فاعل : أنا عارف . فالمفهوم من كلام الإمام عبد القاهر أنها لا تفيد الاختصاص ، لأن كلامه في المسألة يدور حول تقديم المسند إليه إذا كان خبره جملة فعلية . وليست « أنا عارف » من هذا الضرب من الكلام .

يقول الخطيب في وصف مذهب الإمام عبد القاهر في هذا المجال :

« قال عبد القاهر : وقد يقدم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي أن ولى حرف النفي ... »[1] .

فهذا دليل قاطع على أن الخبر الذي يفيد التخصيص عند الإمام هو الخبر الفعلي .

---

(١) الإيضاح ، ص (٥٣) .

مذهب السكاكي :

أما أبو يعقوب السكاكي فلا يتوقف عند الخبر الفعلي كما توقف من قبل الإمام عبد القاهر . بل إن الأسماء المشتقة تفيد عنده مايفيده الخبر الفعلي من الإختصاص إذا توفر في الكلام ما قد شرطه صاحب المفتاح من جواز تقدير التقديم من تأخير وصلاحية المسند إليه المقدم أن يكون فاعلاً في المعنى في حالة التأخير .

وقد لخص الخطيب مذهب أبي يعقوب فقال :

« ثم قال ـ أي السكاكي ـ : ومما يفيد التخصيص مايحكيه علت كلمته عن قوم شعيب عليه السلام : « وما أنت علينا بعزيز » أي العزيز علينا ياشعيب رهطك لا أنت ، لكونهم من أهل ديننا . ولذلك قال عليه السلام في جوابهم ﴿ **أرهطي أعز عليكم من الله** ﴾[٢] أي من نبي الله . ولو كان معناه معنى ماعززت علينا لم يكن ـ يعني جواب شعيب ـ مطابقاً »[٣] .

اعتراض الخطيب :

ولكن الخطيب ـ لأنه كان على مذهب الإمام عبدالقاهر ـ اعترض على مذهب السكاكي في إفادة المشتق مايفيده الخبر الفعلي من التخصيص فقال معترضاً :

« وفيه نظر ، لأن قوله « وما أنت علينا بعزيز » من باب « أنا عارف » لا من باب « أنا عرفت » والتمسك بالجواب ليس بشيء لجواز أن يكون عليه السلام فهم كون رهطه أعز عليهم ، من قولهم « ولولا رهطك لرجمناك »[٤] .

---

(٢) سورة هود ، الآية ٩١ .
(٣) الإيضاح (٦٩/٢) .
(٤) الإيضاح (٦٩/٢) .

بنى الخطيب اعتراضه ـ هنا على أمرين :

الأول : أن « وما أنت علينا بعزيز » من باب « أنا عارف » لا من باب « أنا عرفت » أي أن الخبر ليس جملة فعلية كما اشترط الإمام عبد القاهر .

الثاني : وكان السكاكي قد فهم أن « وما أنت علينا بعزيز » معناه معنى القصر بدليل أن شعيباً عليه السلام رد عليهم بقوله : « أرهطي أعز عليكم من الله » ولو لم يكن معنى قولهم « وما أنت علينا بعزيز » معنى قصرياً لم يكن جواب شعيب مطابقاً لقولهم . وهو قد رد عليهم بأسلوب قصري ظاهر .

لما كان السكاكي قد استدل بجواب شعيب عليه السلام بأن عبارة قومه التي واجهوه بها « وما أنت علينا بعزيز » معناها معنى القصر وليس معناها : ماعززت علينا قال الخطيب في الرد على هذه الدعوى إن التمسك بالجواب ـ يعني الاستدلال به ـ ليس بشيء ، إذ لا يمنع أن يكون شعيب عليه السلام ـ فهم ـ هذا المعنى القصري من قول قومه الثاني « ولولا رهطك لرجمناك » أي لأنهم تركوا رجمه من أجل قومه ولم يتركوه من أجل الله لأنه رسوله . فكان رهطه عندهم أعز من الله .

موقف الشراح :

انتصر الشراح في هذه المسألة للسكاكي على الخطيب وعلى الإمام عبد القاهر نفسه يقول بهاء الدين السبكي : « وباب أنا عارف وأنا عرفت شيء واحد »(٥) . وقال في قوله تعالى : ﴿ **وما أنت علينا بعزيز** ﴾ الخبر هنا فعلي ، لأن الفعلي أعم من الفعل واسم الفاعل »(٥) .

---

(٥) عروس الأفراح (٤٢٣/١) .

يعني أن الخبر الفعلي يشمل الفعل وجميع المشتقات أيا كان نوعها اسم فاعل أو مفعول .

ويقول الدسوقي إن الاسم المشتق لا يعتبر مع فاعله جملة . ويستثنى من ذلك صورتان وهما :

« ما إذا وقع مبتدأ له فاعل سد مسد الخبر نحو أقائم الزيدان أو وقع صلة للموصول نحو جاء القائم أبوه »(٦) .

وكأنا بالدسوقي يريد أن يقول أن المشتق قد يعامل معاملة الفعل فيكون جملة ، مع فاعله . وعلى كل فإن كلام الدسوقي يحتمل مناصرة صاحب المفتاح كما يحتمل مناصرة صاحب الإيضاح .

أما مناصرة صاحب المفتاح فقد أشرنا إليها آنفاً . وأما مناصرة صاحب الإيضاح فكأنه يريد أن يقول : إن « وما أنت علينا بعزيز » الذي هو من باب أنا عارف ليس جملة لأنه لم يقع مبتدأ له فاعل سد مسد الخبر ، ولم يقع صلة للموصول ، وهما الصورتان الوحيدتان المستثنيتان من الحكم على المشتق بأنه مفرد .

والعصام مع ميله الظاهر لمناصرة السكاكي التمس وجهاً للتوفيق بين مذهبي السكاكي والإمام عبد القاهر ، أما ميله لمذهب السكاكي في أن المشتق يفيد الاختصاص كما يفيده الخبر الفعلي ، فقد قال فيه : « وأما المشتقات فكلها مشاركة في إفادة التخصيص ونص السكاكي بأن ما أنت علينا بعزيز « من هذا القبيل » .

كلام العصام ـ هنا ـ تأييد قاطع لما ذهب إليه أبو يعقوب السكاكي .

---

(٦) حاشية الدسوقي (٤٢٢/١) ضمن شروح التلخيص .

اعتذاره عن الإمام عبد القاهر :

وأما الاعتذار عن الإمام عبد القاهر ، والتوفيق بين مذهبه ومذهب السكاكي فقد قال العصام :

« وبالجملة إنما قال المصنف ـ يعني الخطيب نقلاً عن الإمام ـ بالخبر الفعلي لا بالخبر الفعل ، لأن الخبر ليس الفعل ، بل المركب من الفعل وغيره من أجزاء الجملة أو شبه الفعل فالفعلي يتناول شبه الفعل »(٧) .

يريد العصام أن يقول : أن عبارة الإمام عبد القاهر « الخبر الفعلي » ليس معناها محصوراً في الجملة الفعلية بل تشمل ما فيه رائحة الفعل من المشتقات . وهذا هو ماقرره بهاء الدين السبكي من قبل .

وكان من الممكن أن تستريح النفس لهذه التخريجات لولا أن أمرين يقدمان فيها :

الأول : أن الإمام عبد القاهر لم يمثل إلا للخبر المحصور في الجملة الفعلية . وهذا يفهم منه أن الإمام يفرق بين الجمل الفعلية والمشتقات أو شبه الجمل في هذا المجال .

الثاني : نقل الدسوقي في حاشيته عن الفنرى(٨) أن الإمام نفى أن يكون « وما أنت علينا بعزيز » مفيداً للقصر . وعلى كلٍ فإن ميل أكثر الشراح إلى موافقة السكاكي حقيقية لا يرتاب فيها .

---

(٧) الأطول (١ / ١٣١) .

(٨) شروح التلخيص (١ / ٣٩٥) .

موقف آخر لبعض الشراح :

بقي للشراح موقف آخر يمثله ابن يعقوب المغربي فيه دفاع عن السكاكي ، ولكن من نوع آخر . فهو لا يرى أن أبا يعقوب يقول بإفادة الخبر المشتق التخصيص بل يفيد نوعاً من تقوي الحكم أدنى من مايفيده الخبر الفعلي ، بدليل أن السكاكي قال : « ويقرب من قبيل « هو عرف » في اعتبار تقوي الحكم « زيد عارف »(٩) وتقوي الحكم غير إفادة التخصيص قطعاً .

ويرى ابن يعقوب أن الخطيب لم يفهم مراد أبي يعقوب ، ولو كان قد فهم ما اعترض عليه(١٠) .

ولكننا من جانبنا نوافق ابن يعقوب من جهة ، ونخالفه من جهة أخرى .

نوافقه : في أن السكاكي قال : ويقرب من قبيل « زيد عرف » أي كل ما كان فيه المسند جملة فعلية : في إفادة تقوي الحكم « هو عارف » أي كل ماكان الخبر فيه اسماً مفرداً مشتقاً .

ونخالفه : في أن الخطيب لم يفهم مراد السكاكي حيث حمله على إرادة التخصيص فالسكاكي نفسه قال بعد ذلك بقليل :

« ومما يفيد التخصيص ما يحكيه علت كلمته عن قوم شعيب عليه السلام : «وما أنت علينا بعزيز » والمسند هنا ليس فعلياً كما مر . فها هو ذا السكاكي قد صرح بإفادة المشتق التخصيص . فكيف نتهم الخطيب بأنه لم يفهم مراد السكاكي ؟

---

(٩) المفتاح (   ) .

(١٠) الشروح (١/٤٢٢) .

إن الذي أوقع الشراح في هذا الانقسام أو قل الاضطراب هو كلام السكاكي نفسه . وليس سوء فهم من الخطيب .

الترجيـــح :

وبعد ما تقدم يبدو أن فيما ذهب إليه أبو يعقوب السكاكي من إفادة الخبر المشتق الاختصاص مثل الخبر الفعلي شيئاً من الصواب .

وفي المسألة قاعدة مطردة يمكن اللجوء إليها في مجال الترجيح . فالجمهور من البلاغيـين وغيرهم كالنحـاة ينظـرون إلى تكـرار الإسناد نظرة خاصة وهو عندهم لا ينفـك عن تقـوية الحكم كيفما كان . فليس في الكلام العـربي تركيب تكرر فيه الإسنـاد إلى المسـند إليه في الجملـة الواحدة إلا وأفاد تقـوية الحكم .

ولا يختلف اثنان أن قول القائل : السماء أمطرت « فيه تأكيد وتقوية للحكم ، وهو نسبة الإمطار للسماء . وأنه يفيد من المبالغة ما لم يفده قولنا : أمطرت السماء . هذا إذا كان الخبر جملة فعلية ، فالإمطار أسند إلى السماء مرتين : مرة من حيث أن فاعل : أمطرت هو ضمير « هي » العائد على السماء . ومرة لأن الجملة من الفعل والفاعل : « أمطرت » اسندت برمتها مرة ثانية إلى السماء من حيث هي خبر المبتدأ .

والأساس في هذا أن الجملة الفعلية الواقعة خبراً متحملة لضمير المسند إليه دائماً .

والمشتق سواء كان اسم فاعل أو غيره إذا وقع خبراً تحمل ذلك الضمير كذلك ، وتحمله للضمير يجعله شبيهاً بالجملة الفعلية في تكرار الإسناد . ومعلوم أن النحاة يعملون اسمي الفاعل والمفعول عمل فعلها ، فيرفعون به فاعلاً وينصبون به مفعولاً إذا كان فعله متعدياً . مع بعض الشروط الأخرى .

وقد جرى العرف النحوي على تسمية المشتقات بأن فيها رائحة الفعل وهذا مسوغ قوي لتصويب ماذهب إليه السكاكي .

ومن جهة أخرى فإن المفسرين كثيراً مايصرحون بالمعنى القصري في المشتقات . فجار الله الزمخشري ذهب هذا المذهب في الآية المتنازع حولها بين الخطيب والسكاكي وكثير من الشراح وهي : « وما أنت علينا بعزيز »(١١) .

والخطيب رد قول الزمخشري هذا من عدة أوجه ، منها أن المسند ليس فعلياً(١٢) .

لكن كثيراً من الشراح ردوا ما قاله الخطيب وسووا بين الفعل والمشتقات في إفادة التخصيص على نحو ماتقدم لنا عنهم من نقول .

يقول السبكي : قال الزمخشري في قوله تعالى : « وما هم بخارجين من النار »(١٣) : هم هنا بمنزلته في قول الشاعر : « هم يفرشون اللبد كل طمرة »(١٤) في دلالته على قوة أمرهم لا على الاختصاص « ثم يعلق على هذا القول » فيقول :

« وهذه دسيسة اعتزال ، لأنه لو جعلها هنا للاختصاص لزمه تخصيص عدم خروج الكفار فيلزم خروج أصحاب الكبائر من المسلمين كمذهب أهل السنة .

والزمخشري أكثر الناس أخذاً بالاختصاص في مثل هذا وغيره من قواعد البيانيين فإذا عارضه الاعتزال فزع من قواعدهم إليه(١٥) .

وظاهر أن « خارجين » اسم فاعل وليس فعلاً . ومع هذا فإن السبكي يصرح بأن صاحب الكشاف يقول بالاختصاص فيه إلا في المواضع التي لا تتفق وقواعد المعتزلة .

---

(١١) سورة هود الآية (٩١) وينظر الكشاف (١ / ٢٨٩) .

(١٢) الإيضاح جـ ٢ ، ص ٧٠ .

(١٣) سورة البقرة الآية ١٦٧ .

(١٤) وأجرد سبّاحٍ يبذُّ المُغالبا   والبيت للمعذّل بن عبد الله الليثي شاعر أموي .

(١٥) عروس الأفراح (١/٤٢٤) .

ومثل « وما هم بخارجين من النار » في إفادة الاختصاص عند المفسرين قوله تعالى : ﴿ **وما أنا بطارد الذين آمنوا** ﴾[١٦] .

على أن القول بأن الإمام عبد القاهر حصر إفادة التخصيص على الجملة الفعلية ليس بجازم ، لجواز أن يكون مراده بالفعلي ما هو أهم من الفعل كما ذهب السبكي والعصام . ومانقله الفنري عن الإمام من نفي القصر في قوله تعالى : «وما أنت علينا بعزيز » يحتاج إلى معاضدة .

حصر أوضاع المسند إليه في هذه المسألة :

قام بهاء الدين السبكي بحصر أوضاع المسند إليه في هذه المسألة المختلف حولها بين السكاكي من جهة . والإمام عبد القاهر من جهة أخرى وقد بيّن حكم كل حالة من القصر وعدم القصر عند كل من الإمام عبد القاهر والسكاكي . وكان ما انتهى إليه السبكي تسع صور ، وهي مع بيان حكمها ملخصة من كلام السبكي في عروس الأفراح[١٧] :

١ ـ ما محمد قام . ٢ ـ ما أنا قمت . ٣ ـ ما رجل قام .	هذه الصور الثلاث لإفادة القصر قطعاً عند الإمام عبد القاهر . والأولى لتقوى الحكم مطلقاً عند السكاكي . والآخريان قد يفيدان القصر بشروط عنده .

(١٦) سـورة هود الآية ٢٩ .

(١٧) انظر شروح التلخيص (٤١٨/١) وقد تعرفنا في كلامه .

٤ ـ محمد قام . ٥ ـ أنا قمت . ٦ ـ رجل قام .	هذه الصور الثلاث تفيد التقوى تارة والقصر تارة أخرى حسب حال المخاطب عند الإمام عبد القاهر . والآخريان قد تفيدان التخصيص عند السكاكي بشرط .
٧ ـ محمد لم يقم . ٨ ـ أنا لم أقم . ٩ ـ رجل لم يقم .	لتقوى الحكم أو التخصيص عند الإمام . أما السكاكي فالأولى لتقوى الحكم قولاً واحداً . والأخريان تفيدان التخصيص بشروط فإن لم توجد تلك الشروط فهما لتقوى الحكم فقط .

فالثلاث الأول تفيد القصر قطعاً عند الإمام لأن المسند إليه قدم على خبره الفعلي والياً حرف النفي .

والست الأخرى وهي الثلاث الخالية من النفي أصلاً ، ثم الثلاث التي اشتملت على النفي ولكن المسند إليه تقدم عليه تفيد التقوّى عند الإمام إذا كان المخاطب خالي الذهن .

وتفيد القصر إن كان للمخاطب حكم خلاف مايقول المتكلم . هذا عند الإمام . أما عند السكاكي فسبع صور لا تفيد إلا التقوى ، وصورتان تصلحان بشرط لإفادة القصر ، وهما الصورتان اللتان يكون المسند إليه فيهما إما مضمراً لا اسماً ظاهراً ، وإما منكراً كما تقدم بشروطه .

وظاهر مما تقدم كله أن الإمام عبد القاهر يعوِّل في إفادة القصر على حرف النفي إذا تقدم على المسند إليه . فإن خلا الكلام من النفي أصلاً ، أو وجد فيه نفي مؤخر عن المسند إليه فإفادة القصر أو التقوى منظور فيهما إلى حال المخاطب .

أما السكاكي فيعوِّل في إفادة القصر على الإضمار والتنكير بشرط أن يقدر المضمر والمنكر مقدماً من تأخير على أن يكون المضمر في حالة التأخير فاعل معنى وأن تكون النكرة بدلاً بشرط ألا يمنع من التخصيص معها مانع .

وقد تقدم تفصيل القول في هذا كله .

المسألة العاشرة

تقديم المسند إليه لإفادة العموم(١)

المسند إليه المراد هنا هو كلمة « كل » خاصة شريطة أن يكون في الجملة سلب « نفي » كما سيأتي . وليس المراد أي مسند إليه وإفاده تقديمه العموم أحياناً موضع اتفاق الباحثين . وإنما الخلاف الذي سنعرض له هنا هو كيفية الاستدلال والتعليل على إفادته العموم . وقد حكى الخطيب هذا الخلاف بصيغة التمريض أو التجهيل فقال : « وقيل : وقد يقدم لأنه دال على العموم »(٢) ولم يفصح عن قائل هذا القول ، وهو بدر الدين بن مالك في كتابه « المصباح »(٣) .

حكى الخطيب استدلال ابن مالك واعترض عليه لا على أساس إبطال القول أساساً ، وهو تقديم المسند إليه لإفادة العموم . ولكن ردٌّ على أن ماذكره هذا القائل ـ ابن مالك ـ لايصلح تعليلاً ولا استدلالاً لتأصيل القاعدة التي من أجلها قيل هذا الكلام . وبعد أن فرغ الخطيب من مناقشة استدلال صاحب المصباح نبه على أن هذا القول ليس وقفاً على صاحب المفتاح ، بل هو قول مشاهير العلماء ، ومنهم الإمام عبد القاهر الجرجاني ، ثم أسهب في بيان استدلال الإمام عبد القاهر ، وإن لم يسلم من الاعتراض عليه . وهانحن أولاء نبدأ بذكر مانقله الخطيب عن بدر الدين ابن مالك . وما اعترض به عليه قبل التعرض لما ذكره عن الإمام عبد القاهر .

---

(١) هذه المسألة هي في الحقيقة مناقشة في مثال . وكان المناسب أن لانعرض لها ، لأنها خارجة عن إطار البحث ، ولكننا رأينا فيها قاعدة بلاغية هي تقديم المسند إليه لإفادة العموم . وأن الخطيب لم يذكر هذه القاعدة في سوى هذا الموضع . لذلك أثرنا الوقوف أمامها اعتباراً لهذه الجهة .

(٢) الإيضاح (٢ ـ ٧٣) .

(٣) المصباح (٦٣) .

نقل الخطيب عن صاحب المصباح :

« قيل : وقد يقدم لأنه دال على العموم ، كما تقول كل إنسان لم يقم » . فيقدم ليفيد نفي القيام عن كل واحد من الناس لأن الموجبة المعدولة المهملة في قوة السالبة الجزئية ، المستلزمة نفي الحكم عن جملة الإفراد ، دون كل واحد منها فإذا سُوِّرت بـ « كل » وجب أن يكون لإفادة العموم ، لا لتأكيد نفي الحكم عن جملة الأفراد لأن التأسيس خير من التأكيد .

وإن لم تقدم فقلت : « لم يقم كل إنسان » كان نفياً للقيام عن جملة الأفراد ، دون كل واحد منها ، لأن السالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية سلبَ الحكم عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي . فإذا سُوِّرت بـ « كل » وجب أن تكون لإفادة نفي الحكم عن جملة الأفراد ، لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس »(٤) .

---

(٤) الإيضاح (٢/٦٨ ـ ٦٩) والمصباح ص ٢٧ ـ ٢٨ وقد ورد في هذا النص بعض المصطلحات المنطقية . وهذا شرحها في إيجاز : المناطقة يسمون الجملة الخبرية : قضية ، وهي عندهم تتكون من موضوع هو المبتدأ ومن محمول هو الخبر .

وللقضية عندهم ألقاب : موجبة ـ وسالبة ـ ومهملة ـ ومسوره ـ ومعدولة ـ ومحصلة ـ وكلية ـ وجزئية . فالموجبة هي التي لم يجعل حرف السلب « النفي » جزءاً من موضوعها . والسالبة هي التي جعل حرف السلب جزءاً من موضوعها ، والمهملة هي التي لم تسور بسور كلي أو جزئي سواء كان السور للإيجاب نحو كل وبعض ، أو للسلب نحو لا شيء . والمسورة هي التي سورت بكل أو بعض أو لا شيء . والمعدولة هي التي دخلت أداة السلب على محمولها . والمحصلة هي التي لم تدخل أداة السلب على محمولها . والكلية هي مادلت على جميع أفراد الموضوع ، والجزئية مادلت على بعض أفراد الموضوع . ولذلك فإن قولنا : إنسان لم يقم : قضية موجبة معدولة مهملة ، موجبة لأن موضوعها « إنسان » لم تدخل عليه أداة سلب ، ومعدولة لأن محمولها وهو : لم يقم » دخلت عليه أداة السلب . ومهملة لأنها لم يسبق موضوعها أو محمولها سور لا كل ، ولا بعض ولا لا شيء وهكذا . وقد اضطررنا لذكر هذا الشرح لإن هذه المصطلحات ترددت كثيراً في هذه المسألة ..

والتأكيد هو تقرير معنى سبق ذكره في جملة أخرى أما التأسيس فهو إفادة معنى جديد لم يسبق ذكره .

معنى كلام صاحب المصباح :

يعتمد كلام صاحب المصباح الذي نقله عنه الخطيب على ما أسماه أفضلية التأسيس على التأكيد . والتأكيد هو لفظ يفيد معنى حاصلاً بلفظ آخر . أما التأسيس فهو لفظ يفيد معنىً جديداً لم يدل عليه لفظ آخر . وقد يطلقون على التأسيس : الإفادة ، وعلى التأكيد : الإعادة . ويقولون : ان حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .

هذا هو الأساس الذي بنى عليه صاحب المصباح كلامه في هذه المسألة .. والخلاصة أن معنا ـ على حسب كلامه ـ أربع صور ، وأربع قضايا حملية (٥). هي :

(أ) إنسان لم يقم ـ (ب) كل إنسان لم يقم .

(جـ) لم يقم إنسان ـ (د) لم يقم كل إنسان .

فالقضية الأولى : إنسان لم يقم موجبة معدولة مهملة . وهي في قوة القضية السالبة الجزئية ، أي : تفيد نفي « الحكم » وهو القيام عن جملة الأفراد وليس عن كل أفراد الإنسان ، يعني معناها لم يقم بعض الإنسان . ولم يقم بعض الإنسان سالبة جزئية كما ترى لأنها سورت بسور جزئي وهو « بعض » ويقابل هذه القضية قضية أخرى هي : « كل إنسان لم يقم » .

وهي في الواقع نفس الصورة : « إنسان لم يقم » إلا أن الصورة المقابلة وهي «كل إنسان لم يقم » سورت بسور الإيجاب الكلي ، وهو لفظ كل ، فهي قضية مسورة موجبة معدولة وهي في قوة القضية السالبة الكلية ، أي لا شيء من الإنسان بقائم .

---

(٥) هذا مصطلح منطقي آخر يطلقونه على الجملة الخبرية . وسميت عندهم قضية حملية ، لان المحمول ، وهو الخبر عند النحاة والمسند عند البلاغيين حُمِــل على الموضوع ، وهو المبتدأ أو المسند إليه كما تقدم .

يعني أن الصورة الأولى : إنسان لم يقم . تفيد النفي عن بعض الأفراد دون البعض الآخر .

والصورة الثانية « كل إنسان لم يقم » يجب عند بدر الدين بن مالك أن تكون لنفي الحكم عن جميع الأفراد فهي تفيد عموم السلب أي النفي الشامل لجميع أفراد الإنسام . وإفادة عموم السلب هنا كما يرى صاحب المصباح حاصله من تقديم المسند إليه « كل » في : « كل إنسان لم يقم » ويستدل صاحب المصباح بأن « كل » وهي المسند إليه لو لم تقدم فقلنا : « لم يقم كل إنسان » لأفادت نفي الحكم عن بعض الأفراد دون بعض ويكون معنى هذا أن « كل » لم تفد معنى جديداً فهي للتأكيد ويلزم عليه ترجيح التأكيد على التأسيس ، لأن معنى : إنسان لم يقم هو بمعنى : لم يقم كل إنسان .. والتأسيس خير من التأكيد لذلك وجب عند صاحب المصباح أن يقدم « كل » فيقال كل إنسان لم يقم ليكون معنى « كل » هو التأسيس لأنه يفيد نفي القيام عن كل فرد ـ عموم السلب ـ لا كما أفاد قولنا « إنسان لم يقم » نفي الحكم عن بعض الأفراد فدلالتا الصورتين مختلفتان على الوجه الآتي :

إنسان لم يقم : نفى القيام عن بعض أفراد الإنسان . أي سلب العموم كل إنسان لم يقم : نفى القيام عن جميع أفراد الإنسان . أي عموم السلب(٦) .

أما الصورة الثالثة فهي : لم يقم إنسان وهي سالبة مهملة ومعناها نفي الحكم عن جميع الأفراد . يقابلها الصورة الرابعة : لم يقم كل إنسان وهي لإفادة نفي القيام عن بعض الأفراد كما تقدم ، لأن المسند إليه فيها وهو كلمه « كل » لم يقدم ، فدلالتا الصورتين مختلفتان على الوجه الآتي :

---

(٦) المقصود من عموم السلب هي النفي الشامل لجميع أفراد الموضوع : مثل كل مخلوق ليس بخالق ، أما سلب العموم فالمقصود به نفي الحكم عن بعض وإثباته لبعض آخرين مثل بعض الناس ليس مسلماً .

لم يقم إنسـان : لنفى الحكم عن جـمـيع الأفـراد : عـمـوم السلب « لـم يقـم كل إنسان لنفي الحكم عن بعض الأفراد : سلب العموم » .

والملاحظ أن صورتين من هذه الصور الأربع خلتا من لفظ « كل » وهما :

إنسان لم يقم : وتفيد نفي الحكم عن البعض (سلب العموم) .

لم يقم إنسان : وتفيد نفي الحكم عن جميع الأفراد : (عموم السلب) .

وصورتين أخريين اشتملتا على كلمة « كل » وهما :

١ ـ كل إنسان لم يقم : عموم السلب .

٢ ـ لم يقم كل إنسان : سلب العموم .

وصـاحب المصـبـاح يرى أنه إذا كـان قولنـا : إنسـان لـم يقم لنفي الحكم عن بعض الأفراد فيجب أن يكون قولنا كل إنسان لم يقم لنفي الحكم عن جميع الأفراد لتكون « كل » للتأسيس لا للتأكيد ، لذلك أوجب المغايرة بين دلالتي الصورتين :

إنسان لم يقم ــــــــ كل إنسان لم يقم .

وإذا كانت دلالة : لم يقم إنسان لنفي الحكم عن جميع الأفراد فيجب أن تكون دلالة : لم يقم كل إنــسان لنفي الحكم عن بعض الأفــراد لتكون « كل » للتأسيس لا للتأكيد لمغايرة معناها معنى الصورة الخالية منها .

فصاحب المصباح يعول هنا في دلالة كل على العموم على أفضلية التأسيس على التأكيد ، وأصر على أن كل صـورة فيـهـا المسند إليه « كل » يخـالف معناها معنى الصورة التي خلت منها . للوفاء بخيرية التأسيس على التأكيد .

هذا هو تعليله لإفادة التقديم هنا العموم .

وهذه خلاصة لمذهبه في الصور الأربع :

المصطلح	دلالتها	مقابلها	دلالتها	الصورة
(١) سلب العموم (٢) عموم السلب .	نفي الحكم عن جميع الأفراد	(٢) كل إنسان لم يقم	نفي الحكم عن البعض	(١) إنسان لم يقم
(٣) عموم السلب ، (٤) سلب العموم .	نفي الحكم عن بعض الأفراد	(٤) لم يقم كل إنسان	نفي الحكم عن جميع الأفراد	(٣) لم يقم إنسان

وجدير بالذكر أن صاحب المصباح حين ذهب إلى مغايرة معنى « كل إنسان لم يقم » لمعنى « إنسان لم يقم » وحين ذهب إلى مغايرة معنى : « لم يقم كل إنسان » لمعنى « لم يقم إنسان » .

إنما لجأ إلى ذلك للحفاظ على معنى كل وهو التأسيس دون التأكيد فمغايرة معنى الجملة التي فيها « كل » لمعنى الجملة التي خلت من كل . يجعل « كل » للتأسيس لا للتأكيد . ولو لم يتغاير المعنى بين كل من :

إنسان لم يقم وكل إنسان لم يقم .

ولم يقم إنسان ، ولم يقم كل إنسان .

لكانت « كل » للتأكيد أو لرجح التأكيد على التأسيس . لذلك وجبت المغايرة المتقدم ذكرها .

وقد لخص الدسوقي مذهب صاحب المصباح فقال : « وحاصله أن تقديم المسند إليه المنكر بدون « كل » نحو إنسان لم يقم لسلب العموم ونفى الشمول . وتأخيره نحو : لم يقم إنسان لعموم السلب وشمول النفي . فبعد دخول« كل » يجب أن يعكس هذا لتكون كل للتأسيس الراجح لا للتأكيد المرجوع »(٧) .

---

(٧) شروح التلخيص (جـ ١ / ٤٣٠) .

اعتـراض الخطيـب :

يحسن بنا أن ننقل نص الخطيب كما هو ثم نوضح المراد منه . قال الخطيب معترضاً على استدلال صاحب المصباح :

« وفيه نظر ، لأن النفي عن جملة الأفراد في الصورة الأولى اعنى : الموجبة المعدولة المهملة ، كقولنا : « إنسان لم يقم » وعن كل فرد في الصورة الثانية اعني : السالبة المهملة كقولنا : « لم يقم إنسان » إنما أفاده الإسناد إلى إنسان فإذا أضيف « كل » إلى « إنسان » وحول الإسناد إليه فأفاد في الصورة الأولى نفي الحكم عن جملة الأفراد . وفي الثانيه نفيه عن كل فرد منها كان « كل » تأسيساً لاتأكيداً لأن التأكيد لفظ يفيد تقوية مايفيده لفظ آخر ، وما نحن فيه ليس كذلك »[٨] .

توضيح كلام الخطيب :

سبق أن ذكرنا أن صاحب المصباح ذهب إلى التخالف بين معنيي الصورتين إنسان لم يقم ، وكل إنسان لم يقم ، فجعل معنى الصورة الأولى نفي الحكم عن بعض الأفراد ، وجعل معنى الصورة الثانية نفي الحكم عن جميع الأفراد فراراً من جعل « كل » تأكيديه ، حتى يتسنى له أن يجعلها « كل » تأسيسية مفيدة لمعنى جديد لم يكن موجوداً في الجملة الخالية منها « إنسان لم يقم » . كما ذهب إلى التخالف بين معنى « لم يقم إنسان » ومعنى « لم يقم كل إنسان » فجعل معنى الصورة الأولى نفي الحكم عن جميع الأفراد ، وجعل معنى الصورة الثانية نفي الحكم عن بعض الأفراد ، لتكون « كل » تأسيسية لا تأكيدية . ثم جاء الخطيب ليبطل هذا الاستدلال وقال إن « كل » في الصورتين : « كل إنسان لم يقم » و« لم يقم كل إنسان » ، إذا أفادت نفس المعنى في الصورتين اللتين خلتا منها وهما :

---

(٨) الإيضاح (٢ ـ ٧٥) .

« إنسان لم يقم » و« لم يقم إنسان » لم تكن كل تأكيداً بل هي للتأسيس ، لأن إفادة « إنسان لم يقم نفى الحكم عن بعض الأفراد ، وأفادة : لم يقم إنسان نفى الحكم عن جميع الأفراد ، إنما أفادهما الإسناد إلى إنسان . ولما أضيف «كل» إلى إنسان في الصورتين فصارتا : كل إنسان لم يقم » و« لم يقم كل إنسان » فأفاد « كل » في الأولى نفي الحكم عن بعض الأفراد كما هو الشأن في الصورة الخالية منها « إنسان لم يقم » وأفاد « كل » في الصورة الثانية « لم يقم إنسان » نفى الحكم عن كل فرد ، كانت هذه الإفادة فاصلة بإسناد جديد لأن المسند إليه فيها هو « كل » وليس « إنسان » الذي صار مضافاً إليه في « كل إنسان لم يقم » و« لم يقم كل إنسان »(٩) .

يريد الخطيب أن يقول إن الذي بنى عليه صاحب المصباح استدلاله غير مسلّم به ، لأن « كل » في الصورتين اللتين اشتملتا عليها ذات دلالة تأسيسية لا تأكيدية إذا قلنا أن معنى الصورة المشتملة على « كل » هو معنى الصورة الخالية منها .

فلا يصح استدلال صاحب المصباح بما ذهب إليه من أن السبب في تقديم المسند إليه إفادة العموم : عموم السلب النأي بـ « كل » عن أن تكون تأكيدية .

اعتراض آخر للخطيب :

كان صاحب المصباح قد جعل « لم يقم إنسان » للنفي عن كل فرد وجعل «لم يقم كل إنسان » للنفي عن بعض الأفراد لتكون كل مفيدة لمعنى جديد فتكون تأسيسية لا تأكيدية . وقد تعقب الخطيب هذا القول وأبان أن « كل » في هذا الموضع الذي جعلها فيه صاحب المصباح تأسيسية هي في الواقع تأكيدية .

---

(٩) هذا على ما هو المعتبر عند النحاة والبلاغيين ، أما المناطقة فالمسند إليه عندهم في « كل » إنسان لم يقم و« لم يقم كل إنسان » هو المضاف إليه « إنسان » أما كل فهو عندهم لفظ دال على كمية الأفراد ، شروح التلخيص (٤٢٧/١) .

بيان ذلك أننا إذا جعلنا « لم يقم إنسان » للنفي عن جميع الأفراد فإنه يستلزم النفي عن بعض الأفراد لا محالة . وحين نقول أن « لم يقم كل إنسان » للنفي عن بعض الأفراد كان « كل » للتأكيد لا للتأسيس ، لأنه دل على بعض المعنى الذي دل عليه « لم يقم إنسان » وبذلك يبطل ما ذهب إليه صاحب المصباح . هذا معنى قول الخطيب :

« ولإن سلمنا أنه يسمى تأكيداً كقولنا : «لم يقم إنسان» إذا كان مفيداً للنفي عن كل فرد ، كان مفيداً للنفي عن جملة الأفراد لا محالة ، فيكون « كل » في « لم يقم كل إنسان » إذا جعل مفيداً للنفي عن جملة الأفراد تأكيداً لا تأسيساً »(١٠) .

هذا ما قاله الخطيب في رد استدلال بدر الدين بن مالك صاحب المصباح وقد تبين من اعتراضاته عليه أن استدلال وتعليل صاحب المصباح لتقديم المسند إليه « كل » لإفادة عموم السلب أمر غير مسلم .

موقف الشراح :

بادىء ذي بدء نقرر أن جميع الشراح متفقون على أن الخطيب لم ينازع بدر الدين بن مالك في أصل المسألة ، وهي تقديم المسند إليه « كل » لإفادة عموم السلب . هذا الأصل مسلم عند جميع المصنفين ، وإنما منازعة الخطيب لصاحب المصباح منصبة على استدلال وتعليل ابن مالك لتأصيل هذه القاعدة دون القاعدة نفسها :

يقول ابن يعقوب : « أن المصنف ـ يعني الخطيب ـ لم يعارض الحكم وإنما اعترض التعليل »(١١) .

---

(١٠) الإيضاح (٧٦/٢) .

(١١) مواهب الفتاح (٤٣٥/١) .

ويقول بهاء الدين السبكي : « ولم يمنع المصنف ـ الخطيب ـ شيئاً من هذا الحكم ، بل نازع في صحة التعليل فيه فقال : وفيه نظر »[١٢] .

ويقول ابن يعقوب مرة أخرى وهو يعرض لما نقله الخطيب عن الجرجاني « ثم أشار إلى كلام عبد القاهر في تقرير مفاد كل مع النفي ، وهو ـ أي كلام عبد القاهر ـ يشمل ما تقدم ـ أي من كلام صاحب المصباح ـ ويتضمن صحته حكماً ولو بحث تعليلاً »[١٣] .

مؤكداً بهذا ما سبق من أن الخطيب لم ينازع بدر الدين في أصل الحكم ، بل في الاستدلال عليه ، والتعليل له .

وكذلك فعل بهاء الدين السبكي في عبارة وجيزة قال فيها :

« إنما أراد فيما تقدم ـ يعني الخطيب ـ في اعتراضاته على صاحب المصباح ـ الدليل ، ولم يرد المدلول »[١٤] .

فبان بهذا أن أصل الحكم مسلم وإنما النزاع في كيفية الاستدلال أما فيما عدا هذا فإن الشراح يناصرون الخطيب على صاحب المصباح . وإن لم يخل كلامهم من إيراد دفوع في بعض الأحيان على التماس وجوه تجعل بعض ماذهب إليه بدر الدين مقبولاً ولكن الاتجاه الغالب عليهم هو تصويب اعتراضات الخطيب . يقول ابن يعقوب بعد كلام في هذا الموضوع :

« وقد تقرر بما ذكرناه أن الاعتراضين الأولين على ابن مالك[١٥] صحيحان[١٦] » .

---

(١٢) عروس الأفراح (١ / ٢٤٨) .
(١٣) مواهب الفتاح (١/٤٣٨)
(١٤) عروس الأفراح (١/٤٣٨) .
(١٥) الصواب على ابن أبي مالك .
(١٦) عروس الأفراح ١/٤٣٠) .

ونقل الدسوقي عبارة عن عبد الحكيم يفهم منها أن « كل » في المثالين اللذين ذكرهما صاحب المصباح وهما : « كل إنسان لم يقم » و« لم يقم كل إنسان » للتأسيس مطلقاً ، وليست للتأكيد ، لأن « كل » تكون للتأكيد إذا أضيفت إلى الضمير وعدم تجردها عن العوامل اللفظية »(١٧) .

و« كل » هنا ليست مضافة إلى ضمير بل إلى اسم ظاهر « إنسان » وتجردت عن العوامل اللفظية ، لأنها إما مبتدأ في « كل إنسان لم يقم » أو فاعل في « لم يقم كل إنسان » .

ومعنى هذا أن ماخشيه ابن ابن مالك من وقوع « كل » تأكيدية في الصورتين المذكورتين ليس وارداً(١٨) .

الترجيــــح :

ظاهر ماذكره الخطيب ، وتابعه عليه الشراح أن ماذهب إليه بدر الدين ليس سديداً . وأن مخالفته للمعنى بين الصورتين : « إنسان لم يقم » و« كل إنسان لم يقم » وبين معنى الصورتين الأخريين :

« لم يقم إنسان » و« لم يقم كل إنسان » لا يصلح دليلاً على المطلوب مع أن الفروق بين دلالات هذه الصور الأربع صحيحة ، لكن استدلال صاحب المصباح على إثبات الفروق بين دلالات تلك الصور بأن السبب فيه صون « كل » عن التأكيد وجعلها للتأسيس إنما هو تحكم ظاهر من صاحب المصباح وقد ظهر من اعتراضات الخطيب بطلان ماذهب إليه بدر الدين من التعليل والاستدلال . مع صحة القاعدة في نفسها .

---

(١٧) حاشية الدسوقي (٤٣٠/١) .

(١٨) ودفع بعض الشراح عن ابن ابن مالك بأن مراده مطلق التاكيد وليس التاكيد الاصطلاحي .

وقد رأينا بعض الشراح[١٩] يتعقب كلام صاحب المصباح . بأن كلاً من التأكيد والتأسيس حسن بليغ إذا اقتضاه المقام فقد يتعين التأسيس في حال ، ويتعين التأكيد في حال أخرى . فالمعول عليه إذاً هو مقتضى الحال وليس بناء الصيغ والتراكيب على هيئة ثابتة لا تراعى فيها مقتضيات الأحوال . وأوضاع اللغة ـ كما يقول السعد[٢٠] وغيره لا تثبت بالاستدلال العقلي بل بالسماع والاستعمال عن العرب .

ولما كان مقصود الخطيب هو رد استدلال صاحب المصباح دون المساس بالقاعدة نفسها ، أشار إلى كلام الإمام عبد القاهر في الموضوع مبيناً صحة استدلال الإمام ، وأنه أملك لحجته من صاحب المصباح على تأصيل القاعدة (تقديم المسند إليه « كل » لإفادة عموم السلب ، وتأخيره لإفادة سلب العموم) على النحو الذي تقدم .

خلاصة مذهب الإمام عبد القاهر :

نثبت ـ هنا ـ خلاصة مذهب الإمام عبد القاهر دون الإفاضة في كلامه توخياً للإيجاز[٢١] .

أن المعول عليه عند الإمام عبد القاهر في هذه المسألة هو وقوع « كل » في حيز النفي أو عدم وقوعه .

فإذا وقعت « كل » في حيز النفي أفادت سلب العموم ، أي ثبوت الحكم لبعض الأفراد ونفيه عن البعض الآخر . ولوقوع « كل » في حيز النفي صورتان : إحداهما أن يتقدم عليها النفي لفظاً ، مثل قول المتنبي :

---

(١٩) شروح التلخيص (١/٤٣٠) .

(٢٠) المطول (١٢١) .

(٢١) انظر : دلائل الإعجاز (٢٧٨) .

ما كل ما يتمنى المرء يدركه[٢٢]

وقول أبي العتاهية :

ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد[٢٣]

ومثل : ما جاء القوم كلهم ، وما جاء كُلُّ القوم . ولم آخذ الدراهم كلَّها ، ولم آخذ كلَّ الدراهم ، ففي جميع هذه الأمثلة وقع « كل » في حيز النفي لفظاً كما ترى .

أما الصورة الثانية : لوقوع كل في حيز النفي فهي أن تقع « كل » في حيز النفي تقديراً . وذلك إذا تقدمت « كل » على النفي ووقعت معمولاً للفعل المنفي لأن المعمول رتبته التأخير وإن تقدم في اللفظ مثل :

« كلَّ الدراهم لم آخذ » بنصب « كل » على أنها معمول للفعل المنفي « آخذ » في هذه الحالة وهي وقوع كل في حيز النفي لفظاً أو تقديراً يكون النفي مسلطاً على « العموم » المفاد من كلمة « كل » أما أصل الفعل فهو غير منفي ، فقول المتنبي : ما كل مايتمنى المرء يدركه . معناه أن المرء يدرك بعض ما يتمناه دون البعض الآخر .

وقول أبي العتاهية : ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد ، معناه أن بعض رأي الفتى يدعو إلى الرشد ، وبعضه لا يدعو إلى الرشد ، ومعنى : ماجاء كل القوم . أن بعضهم جاء وبعضهم لم يجيء ، وكذلك ماجاء القوم كلهم . أي جاء بعضهم دون الجميع . ومعنى : لم آخذ الدراهم كلها ولم آخذ كل الدراهم . وكلَّ الدراهم لم آخذ « بنصب كل » أن المتكلم أخذ بعضاً من الدراهم ولم يأخذ بعضاً .

---

(٢٢) الديوان ٤/٢٣٦ .

(٢٣) ديوان ابي العتاهية .

فـ « كل » في جميع هذه الأمثلة أفادت سلب العموم أي ثبوت الحكم لبعض الأفراد ونفيه عن بعضها الآخر . ونظير هذه الأمثلة مما تقدم في كلام صاحب المصباح : إنسان لم يقم و : لم يقم إنسان . فإنها لسلب العموم كما تقدم .

الاستدلال :

واستدلال الإمام عبد القاهر على إفادة « كل » هنا سلب العموم (أعني النفي الجزئي) غير استدلال صاحب المصباح الذي تقدم بيانه .

يقول الإمام رحمه الله :

« فها هنا أصل ، وهو أنه من حكم النفي إذا دخل على كلام ، ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه ـ يعني النفي ـ إلى ذلك التقييد ، وأن يقع له خصوصاً . تفسير ذلك أنك إذا قلت أتاني القوم مجتمعين ، فقال قائل لم يأتك القوم مجتمعين كان نفيه ذلك متوجهاً إلى الاجتماع الذي هو تقييد في الإتيان دون الإتيان نفسه ـ هذا مما لا يشك فيه عاقل »[٢٤] .

وهذا الأصل هو دليل الإمام على أن « كل » في الأمثلة التي ذكرها وهي قيد في الكلام هي المقصودة بالنفي مع بقاء أصل الفعل ثابتاً .

وهذا الاستدلال لم يهتد إليه صاحب المصباح كما تقدم وهو استدلال صحيح لم يعترض عليه أصالة أحد ، وإن رأينا بعض الشراح يأخذون على الإمام عبد القاهر بأن « كل » في بعض الأمثلة التي ذكرها ليست مسنداً إليه[٢٥] . ولكن هذا نزاع منهم في التمثيل لا في المبدأ الاستدلالي الذي قرره .

---

(٢٤) دلائل الإعجاز ، ص (٢٧٩) .

(٢٥) شرح التلخيص (١ /) .

خروج كل من حيز النفي :

أما إذا خرجت « كل » عن حيز النفي فإنها تفيد عموم السلب . أي السلب الكلي الشامل لجميع أفراد الموضوع وقد لخص الخطيب رأي الإمام فيه فقال :

« وإن أخرجت « كل » من حيزه ـ أي النفي ـ بأن قدمت عليه لفظاً ، ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل ، و « عمّ ماأضيف إليه كل »[٢٦] .

ومثل الإمام لهذه الصورة بقول النبي ﷺ لذي اليدين لما قال له : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « كل ذلك لم يكن[٢٧] » أي لا قصر الصلاة ولا النسيان . فقد وقعت كل هنا مسنداً إليه وخرجت عن حيز النفي فأفادت عموم السلب ، وهي نفي الحكم عن جميع الأفراد .

ووجه الاستدلال بالحديث أن السؤال بـ « أم » عن أحد الأمرين يكون لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على الإيهام وجوابه يكون إما بالوجهين أو بنفي كل واحد منهما . وقد جاء الجواب في الحديث بنفي كل واحد منهما « كل ذلك لم يكن » .

ويقي وجه آخر للاستدلال بالحديث . فقد روى أن ذا اليدين قال رداً على قوله عليه السلام : « كل ذلك لم يكن » بل بعض ذلك كان . وهذا إيجاب جزئي . ونقيضه هو السلب الكلي وقد تمثل السلب الكلي في قوله ﷺ : كل ذلك لم يكن فدل هذا على أن « كل » إذا أخرجت عن حيز النفي كانت لعموم السلب لا لسلب العموم كما استدل الإمام بقول ابي النجم :

قد أصبَحت أمُّ الخيـــارِ تدَّعي ... علَّى ذنباً كلُّه لم أصنَـــعِ[٢٨]

---

(٢٦) الإيضاح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

(٢٧) الحديث بلفظه في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة ١/٤٠٤ .

(٢٨) الكتاب لسيبويه ١/٤٤ ، وفي ما يجوز للشاعر في الضرورة ١٦٥ وفي دلائل الاعجاز ٢٧٨ وفي خزانة الأدب ١/١٧٣ .

يقول الإمام في وجه الاستدلال بالبيت : قد حمله الجميع على أنه أدخل نفسه من رفع « كل » في شيء إنما يجوز عند الضرورة من غير أن كانت به إليه ضرورة . قالوا : لأنه ليس في نصب « كل » مايكسر له وزناً أو يمنعه من معنى أراده وإذا تأملت وجدته لم يرتكبه ولم يحمل نفسه عليه إلا لحاجة له إلى ذلك وإلا لأنه رأى النصب يمنعه مايريد . وذاك أنه أراد أنها تدعي عليه ذنباً لم يصنع منه شيئاً البته لا قليلاً ولا كثيراً ولا بعضاً ولا كلاً . والنصب يمنع من هذا المعنى ، ويقتضي أن يكون قد أتى من الذنب الذي ادعته بعضه(٢٩) .

يعني أن أبا النجم لو قال : « كلّه لم أصنع » بالنصب لكان « كله » واقعاً في حيز النفي ولأفاد أنه صنع بعض ما ادعته عليه دون بعض وليس هذا مراد الشاعر ، وإنما مراده أن ينفي عن نفسه أنه صنع شيئاً مما ادعته عليه .

الاستدلال :

أما استدلال الإمام عبد القاهر على أن هذه الصورة ـ صورة خروج كل من حيز النفي ـ تفيد عموم السلب فقد فسره بقوله :

« وعلة ذلك أنك إذا بدأت بـ « كل » كنت قد بنيت النفي عليه . وسلطت الكلية على النفي . وأعملتها فيه . وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لايشذ شيء عن النفي »(٣٠) .

مثالان توضيحيان :

إذا قلنا : كل الطلاب لم يحضروا . فإن معنى هذه الصورة يختلف عما لو قلنا : « لم يحضر كل الطلاب » إذ معنى الصورة الأولى نفي الحضور عن جميع الطلاب فرداً فرداً . لأن « كل » أخرجت عن حيز النفي بوقوعها مسنداً إليه أخبر

---

(٢٩) دلائل الإعجاز ص ٢٧٨ .

(٣٠) دلائل الاعجاز ص ٢٨٥ .

عنه بنفي الحضور فعم النفي ما أضيف إليه « كل » وهو : الطلاب فرداً فرداً . أما معنى الصورة الثانية « لم يحضر كل الطلاب » فالنفي مسلط على القيد وهو « كل » لا على الفعل نفسه « يحضر » فأفادت كل هنا سلب العموم . أي السلب الجزئي الذي مفاده أن بعض الطلاب حضروا وبعضهم لم يحضر .

هذا هو منهج الإمام في هذه المسألة ، وهو - كما نرى - منهج سديد مؤسس على فهم دقيق لدلالات التراكيب ، وإيماءات النظم . ولم نر من اعترض على صحة هذا التوجيه ، بيد أن الخطيب أبدى نظراً حول ما قرره الإمام عبد القاهر عن « كل » إذا أخرجت عن حيز النفي فقد ذهب الإمام إلى أن « كل » إذا خرجت عن حيز النفي كانت لسلب العموم : أي النفي عن بعض الأفراد دون البعض كما تقدم .

اعتراض الخطيب :

اعترض الخطيب في استحياء على ما قرره الإمام - هنا - فقال « وفيه نظر »[٣١] ولم يزد على هذه العبارة ولم يبين حقيقة النظر ، بل وقف عند مجرد الإشارة إليه .

السعد يبين ويجيب :

وقد بين سعد الدين التفتازاني المراد من النظر الذي أشار إليه الخطيب ، فقال[٣٢] :

« وفيه نظر ، لأننا نجده حيث لا يصلح أن يتعلق الفعل ببعض ، كقوله تعالى : **﴿والله لا يحب كل مختال فخور﴾[٣٣] ﴿والله لا يحب كل كفار**

---

(٣١) الإيضاح (٧٨) .
(٣٢) المطول (١٢٥) .
(٣٣) سورة الحديد الآية ٢٣ .

أثيم ﴾[٣٤] ﴿ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ [٣٥]

إن مقتضى مذهب الإمام عبد القاهر يترتب عليه أن الله يحب بعض المختالين الفخورين ، وبعض الكفورين الآثمين ، وأن طاعة بعض الحلافين المهينين جائزة لأن « كل » وقعت في حيز النفي في هذه الآيات الثلاث وحسبما قرره الإمام : يثبت الفعل لبعض ، وينتفي عن بعض آخر .

وهذا نظر وجيه كما ترى ، ومن الإضافات الحسنة التي قد أضافها الخطيب . ولذلك نرى السعد يؤسس على هذا النظر قاعدة مهمه فيقول :

« فالحق أن هذا الحكم أكثري لا كلي »[٣٦] .

توجيه حديث في المسألة :

وقد روى عن الشيخ محمد عبده توجيهاً آخر في المسألة يجعل ماذهب إليه الإمام عبد القاهر قاعدة كلية لا أكثرية وذلك بأن يقال في الآية الأولى مثلاً « لو تعلقت محبة الله ببعض المختالين الفخورين ما تعلقت بالمتحدث عنهم في الآية لشناعة سلوكهم »[٣٧] .

الترجيـــح :

وقد تقرر مما سبق أن ما ذهب إليه الإمام من أن « كل » تفيد عموم السلب إذا أخرجت عن حيز النفي مذهب صحيح وافقه عليه جميع الشراح .

---

(٣٤) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

(٣٥) سورة القلم الآية ١٠ .

(٣٦) المطول ص ١٢٥ .

(٣٧) محاضرات في البلاغة : د / محمود فرج العقدة : باب تقديم المسند إليه .

أما ما قرره من إفادة « كل » إذا وقعت في حيز النفي فغير مسلم على إطلاقه . وأن النظر الذي أبداه عليه الخطيب صحيح . وهو حكم أكثري لا كلي كما قال السعد ولنا أن نقول :

إنه حكم كلي من حيث الدلالة التركيبية ، مالم يمنع منه مانع خارجي . مثل ماقرره السعد في الآيات الثلاث من أن محبة الله لا تتعلق بأي من أهل المعاصي ، وأن طاعتهم غير جائزة .

وهذه اعتبارات خارجية لا صلة لها بالوضع اللغوي كما ترى .. والله أعلم .

المبحث الخامس

الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر

وتحته ثلاث مسائل :

الأولى : الالتفات .

الثانية : أسلوب الحكيم .

الثالثة : القلب ومذاهب العلماء فيه .

المسألة الأولى

الالتفات بين الجمهور وصاحب المفتاح

هذه المسألة عرضها الخطيب عرضاً هادئاً ، واكتفى بأن أشار إلى حقيقة الالتفات عند السكاكي ، وحقيقته عند الجمهور ، وبين الصلة بين المذهبين ، ولم يبدِ أي اعتراض على حقيقة الالتفات عند السكاكي كما هو الشأن في كثير من المسائل التي عرض لها في كتابه الإيضاح . حقيقة أنه خالفه في بعض الأمثلة ، ونحن لا يدخل في مهمتنا هنا مناقشات الأمثلة ، لأنها مسائل فرعية . وإنما نهتم بالمسائل الأصول التي هي قواعد تنتظم تحتها موضوعاتها . لذلك فإننا نعرض الخلاف بين مذهبي السكاكي والجمهور في الالتفات ثم نرجح ما يؤيده النظر في إيجاز .

الالتفات عند الجمهور :

يقول الخطيب في تعريف الالتفات عند الجمهور :

« والمشهور عند الجمهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر منها »(١) .

والمراد بالطرق الثلاثة : التكلم ، والخطاب ، والغيبة ، وعلى ذلك فإن الالتفات عند الجمهور له ست صور هي :

١ ـ الانتقال من التكلم إلى الخطاب .

٢ ـ الانتقال من التكلم إلى الغيبة .

---

(١) الإيضاح (٢ ـ ٨٦) .

٣ ـ الانتقال من الخطاب إلى التكلم .

٤ ـ الانتقال من الخطاب إلى الغيبة .

٥ ـ الانتقال من الغيبة إلى التكلم .

٦ ـ الانتقال من الغيبة إلى الخطاب .

مثال الأول : ﴿ ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ﴾(٢) . فقد قال : مالي ـ لا أعبد ـ فطرني . بطريق التكلم ثم انتقل إلى الخطاب فقال : ترجعون .. مكان أرجع .

مثال الثاني : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر ﴾(٣) . فقد قال : إنا ـ أعطيناك . على طريق التكلم ثم انتقل إلى طريق الغيبة فقال : لربك . مكان : لي .

ومثال الثالث :

طحا بك قلبٌ في الحِسان طَروبُ　　بُعيدَ الشَّباب عصر حانَ مشيبُ

تُكلِّفُني ليلى وقد شَطَّ ولْيهُا　　وعادت عوادٍ بيننا وخطوبُ(٤)

فقد قال : طحا بك ـ على طريق الخطاب . ثم انتقل منه إلى التكلم فقال : تكلفني ـ ليلى ـ بيننا .

ومثال الرابع : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾(٥) . فقد قال : كنتم ـ على طريق الخطاب . ثم قال : بهم . على طريق الغيبة .

---

(٢) سورة يس الآية (٢٢) .

(٣) سورة الكوثر الآية (١ ـ ٢) .

(٤) والشعر لعلقمة الفحل ، الديوان .

(٥) سورة يونس الآية (٢٢) .

ومثال الخامس : ﴿ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت ﴾(٦) . فقد قال : الله ـ أرسل ـ على طريق الغيبة . ثم قال : فسقناه على طريق التكلم .

ومثال السادس : ﴿ مالك يوم الدين . إياك نعبد ﴾(٧) . فقد قال : مالك ـ على طريق الغيبة . ثم قال : إياك . على طريق الخطاب .

هذا هو الالتفات وصوره عند الجمهور . مع ملاحظة أن يكون الطريقان في كل صورة لجهة واحدة . فإذا كان كل طريق منها لجهة تغاير الأخرى فلا التفات مثل أن يقول قائل : أنا سعيد وأنت أحمد ، أو هو خالد ، وأنا سعيد في وجود الطريقين والانتقال من أحدهما إلى الآخر فلا التفات في مثل هذه الصور(٨) .

الالتفات عند السكاكي :

الالتفات عند السكاكي له شقان : الأول : هو الالتفات عند الجمهور وهو التعبير عن معنى بواحد من الطرق الثلاث بعد التعبير عنه بطريق آخر منها . وهذا الشق يشمل الصور الست التي ذكرناها على مذهب الجمهور .

أما الشق الثاني للالتفات عند السكاكي :

فهو أن يكون مقتضى الظاهر أن يعبر عنه بغيره منها(٩) أي أن السكاكي لايشترط أن يكون الالتفات مخالفة طريق لطريق آخر له وجود في الكلام . بل إن مخالفة المقام ـ ابتداء ـ يعدها التفاتاً .

---

(٦) سورة الروم الآية (٤٨) .

(٧) أم الكتاب ٣ ـ ٤ .

(٨) أفاده السبكي . شروح التلخيص (١/٤٦٤) .

(٩) الإيضـــــاح (٢/٨٧) .

فإذا قال أب لابنه : أبوك ينصحك بكذا فهذا التفات عند السكاكي ، لأن فيه مخالفة للمقام ، إذ المقام يقتضي أنه يقول : أنا أنصحك بكذا . أي المقام مقام تكلم فخولف وعبر عنه بالغيبة : أبوك لأن الظاهر من قبيل الغيبة . ومنه ـ عنده ـ قوله تعالى : ﴿ **وبالحق أنزلناه وبالحق نزل** ﴾[١٠] والمقام من حيث الظاهر يقتضي أن يقال : وبه نزل . ويسمى هذا وماقبله : وضع المظهر موضع المضمر .

ويشمل الالتفات عنده وضع المضمر موضع المظهر ، كقوله تعالى :﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ فوضع « هو » وهو مضمر موضع « الشأن » وهو مظهر .

وكذلك قوله تعالى :﴿ **فإنها لا تعمى الأبصار ....** ﴾[١١] مكان : القصة لاتعمى الأبصار . أي أن الضمير وضع في الآيتين موضع الشأن والقصة .

موقف الخطيب :

قلنا من قبل إن الخطيب اكتفى بعرض المذهبين ، ولم يُبد أيَّ اعتراض على أي منهما . ولكن بيّن الصلة بينهما فقال « وهذا ـ يعني أن مذهب الجمهور ـ أخص من تفسير السكاكي ـ يعني للالتفات ـ لأنه أراد بالنقل أن يعبر بطريق من هذه الطرق عما عُبّر عنه بغيره ، أو كان الظاهر أن يُعبّر عنه بغيره منها . فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس »[١٢] .

موقف الشراح :

لم يتعرض أحد من الشراح إلى تصويب مذهب على آخر ، بل نهجوا نهج صاحب الإيضاح في الحديث عن الفروق بين المذهبين وإيراد بعض الأمثلة على الاتفاق بين الجمهور والسكاكي ، وعلى الاختلاف أي مايراه السكاكي التفاتاً دون

---

(١٠) سورة الاسراء الآية ١٠٥ .
(١١) سورة الحج ، الآية ٤٦ .
(١٢) الإيضاح (٧٥) .

الجمهور . كما ناقشوا بعض الأمثلة التي أوردها السكاكي . أما أنهم صوبوا مذهباً على مذهب فهذا لم نظفر به عندهم .

الترجيح :

بقي علينا أن نقول كلمة في الترجيح بين مذهبي الجمهور والسكاكي وأيهما أنسب أن يسمى التفاتاً حقاً . وأيهما أدخل في الالتفات مما ليس منه ؟ والذي نراه أن مذهب الجمهور هو الأصوب . ولنا على هذه الرؤية شاهد ودليل :

أولاً : أن مذهب الجمهور مطابق للدلالة اللغوية لمعنى الالتفات ، إذ هو في اللغة أن يميل الإنسان برأسه ونظره من جهة اليمين إلى الشمال ، أو العكس ، والمنتقل من الخطاب إلى التكلم مثلاً قد أشبه حساً من التفت من جهة إلى أخرى ، وهذا غير وارد فيما عده السكاكي التفاتاً بما هو خلاف الظاهر ولم يكن فيه انتقال حقيقي من طريق إلى طريق .

ثانياً : أن مذهب الجمهور أدق وأضبط علمياً من مذهب السكاكي ، إذ يدخل مذهب السكاكي في الالتفات ما ليس منه وإن كان اصطلاحاً خاصاً به .

ثالثاً : لما أسماه السكاكي التفاتاً على غير مذهب الجمهور له عند الجمهور ضابط آخر هو به أنسب . وهو وضع المضمر موضع المظهر ، ووضع المظهر موضع المضمر . ويجمع هذا كله وغيره مما أشبهه ، وصف جامع هو : الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر ، الذي من صوره الالتفات نفسه ، والتعبير عن الماضي بالمستقبل وعكسه والقلب والتغليب وأسلوب الحكيم إلخ . لذلك كله نرى أن مذهب الجمهور أصوب وأضبط وأدق من مذهب السكاكي .

المسألة الثانية

اسلوب الحكيم

هذه مسألة خفيفة الوزن يدور الخلاف فيها حول التسمية لا حول أصل القاعدة . وهي من مسائل إخراج الكلام على خلاف الظاهر . وقد أشار إليها الخطيب بقوله :

« ومن خلاف المقتضى ما سماه السكاكي : الأسلوب الحكيم ، وهو تلقي المخاطب بغير مايترقب ، بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً له على أنه الأولى بالقصد . أو السائل بغير مايتطلب ، بتنزيل سؤاله منزلة غيره ، تنبيهاً على أنه الأولى بحاله ، أو المهم له »(١) .

وظاهر من كلام الخطيب أن الأسلوب الحكيم أو أسلوب الحكيم نوعان :

الأول : حمل كلام المخاطب على غير مراده . وله مثال مشهور هو مادار بين الحجاج والقبعثرى . فقد توعد الحجاج القبعثرى ، بوضعه في القيد فقال له :

« لأحملنك على الأدهم ـ يريد القيد الحديدي ـ فقال القبعثري : مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب » فقال الحجاج مصححاً كلام القبعثرى : « إنه حديد » أي أردت بالأدهم قيد الحديد . فقال القبعثرى :

« لأن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً » .

فالحجاج يصر على أنه أراد القيد الحديدي . والقبعثرى يصر على أن يكون المراد بالأدهم هو الفرس ، ولذلك عطف عليه الأشهب في المرة الأولى .

---

(١) الإيضاح : ص ٩٤ .

ووصفه بالحدة والذكاء في المرة الثانية : لأن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً . وذكر له الخطيب مثالاً آخر من الشعر هو قول حاتم الطائي حين جاءته زوجه تشتكي كثرة أضيافه وقد أحست بقدوم طائفة منهم عليه :

أتت تشتكي عندي مُزاولة القِرى   وقد رأت الضيفان ينحون منزلي

فقلت كأني ما سمعت كلامها   هم الضيف ، جدي في قراهم وعجلي[٢]

فبدلاً من أن يصغي لشكواها تجاهل ما قالت وحثها على الاجتهاد في إكرام الضيوف المقبلين .

وكذلك صنع القبعثرى مع الحجاج حيث أخرج وعيده له مخرج الوعد والتكريم :

أما النوع الثاني ، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب فقد مثل له الخطيب بآيتين كريمتين . إحداهما قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج .....** ﴾[٣] .

سألوا صاحب الدعوة عن تبدل أحوال الهلال من الدقة إلى الكمال ، ثم من الكمال إلى الدقة . فجاءهم الجواب عن غير ما سألوا . حيث بين لهم في الجواب فائدة الأهلة في الحياة دون الإجابة على ظاهر السؤال .

وأما الآية الثانية ، فهي قوله تعالى :

﴿ **يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ....** ﴾[٤] .

---

(٢) الشعر في الايضاح بلا نسبة ١٦٣ ، وقد نسبه المحقق لحاتم الطائي ، ولم يرد في ديوانه .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة الآية (٢١٥) .

قال الخطيب : « سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصرف »(٥) .

وبعد أن فرغ الخطيب من التمثيل قال :

« وسماه الشيخ عبد القاهر مغالطة »(٦) .

وكلام الخطيب ــ هنا ــ يوهم القارىء أن الشيخ عبد القاهر أطلق هذه التسمية على ما أسماه السكاكي بـ « الاسلوب الحكيم » بكلا نوعيه ، بما يشمل الآيتين الكريمتين . وما كان للإمام عبد القاهر أن يفعل ذلك . وإنما أطلق الإمام عبد القاهر هذا الوصف على كلام القبعثرى مع الحجاج وهذا نصه رحمه الله :

« وقول الناس : مثلك رعى الحق والحرمه ، وكقول الذي قال له الحجاج : « لأحملنك على الأدهم » يريد القيد . فقال على سبيل المغالطة : مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب »(٧) .

وتسمية الشيخ عبد القاهر لمثل كلام القبعثرى مغالطة لا تخلو من المناسبة وتعريف الخطيب للنوع الأول من نوعي الأسلوب الحكيم فيه تأييد لتسمية الإمام عبد القاهر إياه بأنه : مغالطة .

ألم يقل الخطيب : يحمل كلامه على غير مراده ؟ وهل المغالطة شيء آخر غير حمل الكلام ــ عمداً ــ على غير مراد قائله ؟ ومما هو معلوم عن السوفسطائيين أنهم كانوا يلوون أعناق الكلام في أقيسة فاسدة ليتوصلوا إلى نتائج غير صحيحة . مثل قولهم مشيرين إلى إنسان :

---

(٥) الإيضاح (٩٥) .

(٦) الإيضاح (٩٥) .

(٧) دلائل الإعجاز (١٣٨) .

هذا أسد ، وكل أسد حيوان مفترس ، وتكون النتيجة : هذا حيوان مفترس . وهي نتيجة باطلة كما ترى ، أساسها المغالطة بحمل الكلام على غير معناه المتعارف والفرق كبير بين أسلوبي الآيتين الكريمتين وبين كلام صاحب الحجاج وحاتم الطائي . فكلاهما ، وما كان على شاكلتهما ، ليس بمستنكر أن يطلق عليه وصف المغالطة من حيث الظاهر مهما كان الغرض الحامل عليه : تجاه من يلوى الكلام عن وجهه كما في قول القبعثري . أو المبالغة في الحفاوة والتكريم كما في قول حاتم الطائي . وليس هذا بجائز في الآيتين .

والفرق بين المغالطة : الاسلوبية ، وبين المغالطات التي تجري بين بعض الناس في معاملاتهم ومخادعاتهم أن هذه المغالطة الاسلوبية فن قولي وحيلة برئية : وما عداها إثم يقع فيه صانعوه .

هذا ، ولخفة وزن هذه المسألة لم نر أحداً من الشراح أولاها أدنى اهتمام أكثر من مجرد ذكرها . ونحن من جانبنا لولا تبرئة ساحة الإمام عبد القاهر مما أشرنا إليه قبلاً لما أوليناها أدنى إهتمام .

المسألة الثالثة

القلب ومذاهب العلماء فيه

للقلب عند البلاغيين مفهومان . أحدهما محله علم البديع والثاني موطنه علم المعاني .

أما القلب البديعي فيعنون به عكس ترتيب حروف الكلمة أو الكلمات مع بقاء المعنى كما هو . ومن أشهر أمثلته عندهم مثالان :

أحدهما من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وربك فكبر** ﴾[١] .

فإنك إذا عكست ترتيب الحروف من أخر الجملة إلى أولها حصلت على نفس التركيب والمعنى ، لإن الراء في « فكبر » يأتي بعدها الباء ، ثم الكاف فتحصل على نفس الكلمة « ربك » ثم تأتي « الفاء داخلة على الكاف ، بعدها « الباء » ثم الراء ، أي : فكبر » .

أما المثال الآخر فمن الشعر ، وهو :

مودتـــه تـدوم لكـــل هـــول   وهــــل كـــل مودتـه تـــدوم[٢]

فإنك إذا عكست ترتيب حروف كلمات البيت من النهاية إلى البداية حصلت على نفس الكلمات والمعاني قبل عكس الترتيب[٣] .

وأما المفهوم الثاني للقلب فهو ضرب من خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر .

---

(١) سورة المدثر الآية (٣) .

(٢) البيت للقاضي الأرّجاني في ديوانه ٣/١٢٣٤ .

(٣) الإيضـــاح .

فهو قلب للألفاظ لا للحروف يتبعه قلب للمعاني . بينما الأول البديعي قلب للألفاظ ناشيء عن قلب ترتيب حروفها مع بقاء المعنى في الحالتين كما هو . لذلك عدوه في فنون البديع اللفظي . ولم نر فيما اطلعنا عليه من فرّق بينهما من الباحثين .

وهذا الضرب من القلب الذي هو صورة من صور الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر هو المعنى لنا هنا ، لوقوع الخلاف فيه .

ومما هو جدير بالذكر أن الخلاف لم يقع حوله في تحديده وضبطه ، فهم متفقون من هذه الجهة على ماهو حقيقة هذا القلب وإنما وقع الخلاف فيه حول قبوله كفن قولي وعدم قبوله وقد حكى الخطيب فيه ثلاثة مذاهب : طرفان متقابلان ووسط .

المذهب الأول : رفضه مطلقاً بلا تفصيل ، وهو اختيار قوم .

المذهب الثاني : قبوله مطلقاً بلا تفصيل كذلك ، وهو اختيار قوم آخرين منهم السكاكي .

المذهب الثالث : قبوله أن تضمن اعتباراً لطيفاً ، ورده إن خلا من لطائف الاعتبارات ، وهو اختيار قوم منهم الخطيب(٤) .

والخطيب لم يعرّف القلب موضوع النزاع ، بل اكتفى بالتمثيل له قائلاً : « ومنه ، أي من الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر ، القلب كقول العرب : « عرضت الناقة على الحوض »(٥) .

---

(٤) الإيضاح (٢ ـ ٩٨) .

(٥) الإيضاح (٢ ـ ٩٨) .

وقد عرفه بعض الشراح كالسعد(٦) ، وابن يعقوب ، ومع تقارب ما ذكراه فإن تعريف ابن يعقوب اتم وأشمل . قال :

وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الأخر ، والآخر مكان ذلك الأحد ، على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر »(٧) ثم جعله قسمين باعتبار الموجب والداعي لتسميته قلباً :

الأول : ما يكون موجبه تصحيح حكم لفظي ، ولولا ذلك الحكم اللفظي لم يدع قلباً ، لأن المعنى يصح على مقتضى الظاهر ، كأن يكون مافي موضع المبتدأ نكرة ، وفي موضع الخبر معرفة ، كقول الشاعر(٨) :

قفي قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

فإن هذا عُدّ من القلب لتصحيح مقتضى الأصل ، وهو تعريف الأول ـ المبتدأ ـ وتنكير الثاني : الخبر .

والقسم الثاني : ما يكون موجبه تصحيح المعنى ، نحو قول العرب : عرضت الناقة على الحوض ، لأن المعروض عليه هو الذي له ميل لتناول المعروض . وهو هنا ، أي المعروض عليه ، هو الناقة ، لأنها هي صاحبة الرغبة في الشرب من الحوض أو العزوف عنه . ولما جعلت في العبارة هي المعروضة على الحوض كان ذلك قلباً من أجل تصحيح المعنى .

وأشار بعض الشراح إلى أن القلب منه نوع هو القلب اللفظي المحض كقولهم : خرق الثوب المسمار ، على أن الثوب فاعل الخرق في المسمار ، وقال إن للنحاة فيه أربعة مذاهب منها منعه في القرآن الكريم ، ومنه القلب المعنوي مثل

(٦) المختصر (٤٨٦/١) .

(٧) مواهب الفتاح (٤٨٧/١) : شروح التلخيص . وليس منه عنده : في الدار زيد بوضع الخبر موضع المبتدأ أو المبتدأ موضع الخبر ، لأن هذا الوضع لم يتبعه اخلاف في المعنى .

(٨) البيت لعمرو بن شييم المعروف بالقطامي ، في الاغاني ٢٠٤/٢٣ ، الايضاح ١٦٦ .

عرضت الناقة على الحوض ، وهذا هو الذي اختلف حوله البيانيون على الوجه الذي حكاه الخطيب من الرفض المطلق لأن القلب خلاف المقصود وفيه عكس للحقائق ، والقبول المطلق ، وممن قال به السكاكي ، وعلله بأنه يكسو الكلام ملاحة ، ويدعو إلى الإثارة والتنبيه على الأصل . ومنه التشبيه المقلوب ، الذي قيمته البلاغية الإدعاء بأن الفرع صار أصلاً قصداً للمبالغة في التشبيه ثم المذهب الذي ذهب إليه الخطيب من التفصيل بين ماتضمن اعتبارات لطيفة ، فيقبل وما خلا من لطائف الاعتبارات فيرد .

ومما عده الخطيب مقبولاً قول رؤبة بن العجاج :

وَمَهْمَــــهٍ مُغبَــرَّةٍ أرجــاؤُه كأنَّ لونَ أرضِـه سمـــاؤُه[٩]

وعقب عليه قائلاً : أي كان لون سمائه لغبرتها لون أرضه . فعكس التشبيه للمبالغة[١٠] . وكذلك قول أبي تمام يصف قلم الممدوح[١١] :

لعابُ الأفاعي القاتلاتِ لعــابُه وَأَرْيُ الجَنَى اشـتارتْه أيدٍ عواسلُ

فالشاعر قلب التشبيه ، فبدل أن يشبه لعاب القلم : الحبر الذي يكتب به . بسم الأفاعي القاتلات ، عكس فجعل لعاب القلم أصلاً « مشبه به » وسموم الأفاعي القاتلات هو المشبه قصداً للمبالغة في التشبيه .

أما ماعده الخطيب مردوداً فمن أوضحه قول عروة بن الورد :

فديت بنفســه نفســي ومالـي[١٢]

(٩) تأويل مشكل القرآن ١٩٧ ، وأمالي المرتضى ١/١٥٥ ، الصاحبي ١٧٢ .

(١٠) البيت لرؤبة .

(١١) الايضاح جـ ٢ ، ص ٩٨ .

(١٢) وتتمته : وما آلــوك إلاّ ما أطيــق في نقد الشعر ١٢٠ ، الموشح ١٢٨ .

وعيب هذا الكلام ظاهر . فإن المعنى المراد هو أن الشاعر يفدي بنفسه هو ، وماله هو : نفس المتحدث ، عنه وماله . ولكنه عكس الكلام فجاء كلامه هذا قبيحاً كما ترى .

والملاحظ أن الخطيب لم يمثل للقلب المقبول إلا بصور من التشبيه المقلوب .

موقف الشــراح :

لم يهتم الشراح بمناقشة أي المذاهب أكثر قبولاً في مسألة القلب :

بل كان اهتمامهم بأمثلته وتحليلها وبيان هل هي من القلب الذي جرى فيه الخلاف أم من فن آخر ، والذي يبدو من ظاهر أقوالهم أنهم يميلون إلى المذهب الذي ذكره الخطيب من التفرقة بين ما تضمن اعتباراً لطيفاً وما لم يتضمن ومناقشتهم للأمثلة التي ذكرت أنها من القلب من القرآن الكريم وغيره هي التي سيطرت على مباحثهم في هذه المسألة . وبعضهم أظهر ميلاً لما ذهب إليه أبو حيان صاحب البحر المحيط من أن القلب « ضرورة أي خلاف الأصل . ومنعه أن يقع شيء منه في القرآن ، راداً بذلك على صاحب الكشاف الذي جعل قوله تعالى ﴿ **ويوم يعرض الذين كفروا على النار** ﴾[١٣] من باب القلب .

ونفى السبكي[١٤] ما حكاه الخطيب من أن قوماً ردوا القلب مطلقاً مع أن الخطيب نفسه جزم بوروده في القرآن مثل قوله تعالى ﴿ **أفمن يخلق كمن لا يخلق** ﴾[١٥] .

---

(١٣) سورة الأحقاف الآية ٢٠ .

(١٤) شروح التلخيص ، جـ ١ ، ص ٤٩٠ .

(١٥) سورة النحل الآية ١٧ .

الترجيـــح :

إن الحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الخطيب ، من أن القلب إذا تضمن اعتباراً لطيفاً قبل ، وإن لم يتضمن رُدّ كسائر فنون القول .

ويشفع للخطيب أن أمر القلب شائع في مصنفات العلماء من الرواد والأئمة . كالنحاة ، أمثال سيبويه ، وابن السكيت ، والنقاد البلاغيين كالحاتمي ، وابن سنان والزمخشري والخفاجي ، وغيرهم . وأن قلب التشبيه مسلك بلاغي لم يشك في قيمته أحد ، وقد أشاد الإمام عبد القاهر بصور منه(١٦) .

وأن فن القلب أسلوب فطري يجري على ألسنة الناس في كل حين . ومن صوره الحديثة ما يقال من أمثال : أخذت أول طائرة ، أو سيارة ذاهبة إلى كذا ، والواقع أن الطائرة أو السيارة هي الآخذة .

(١٦) أسرار البلاغـــة .

المبحث السادس

أحوال المسند

وتحته مسألتان :

الأولى : ذكر المسند للتعجب من المسند إليه .

الثانية : فعلية المسند عند السكاكي واعتراض الخطيب عليها .

أحوال المسند(١)

المسألة الأولى

ذكر المسند للتعجب من المسند إليه

في أحوال ذكر المسند ذهب السكاكي إلى أن من أسباب ذكر المسند ـ الخبر ـ إرادة التعجب من المسند إليه .

قال الخطيب حاكياً مذهب السكاكي : « قال السكاكي : وإما للتعجب من المسند إليه بذكره ـ أي بذكر المسند ـ كما إذا قلت : زيد يقاوم الأسد . مع دلالة قرائن الأحوال »(٢) يعني أن المسند إذا دلت عليه القرائن كرؤية المسند إليه « زيد » يصارع الأسد ، أو رؤية الدماء على ثوبه فحينئذ يجوز ترك المسند وعدم ذكره لدلالة القرائن عليه ، فإذا ذكر مع دلالة القرائن عليه كان ذلك للتعجب من المسند إليه ، لأن مقاومة الأسد ليست بالأمر الهين . ومن يقاومه من الناس حقيق بأن يحوز إعجابهم . هذا موجز مذهب السكاكي .

معنى كلام الخطيب :

يذهب الخطيب إلى أن التعجب من المسند إليه حاصل بمجرد قيام القرينة على تعيينه . فذكره وعدم ذكره سواء . وبهذا رد الخطيب مذهب السكاكي من أقصر طريق(٣) .

---

(١) أحوال المسند هي الأمور الطارئة عليه من حذف ، أو ذكر ، أو مجيئه جملة فعلية أو اسمية ... الخ .

(٢) الايضــاح (٢ / ١١٠) خفاجي .

(٣) نفس المصدر والموضع السابق .

تعقيبات الشــراح :

لم يقف الشراح طويلاً أمام هذه المسألة . فالسعد يرد اعتراض الخطيب في إيجاز بأن القرينة تدل على المسند ، أما التعجب من المسند إليه فلا يكون إلا بذكر المسند نفسه[٤] .

الترجيـــــح :

ماذهب إليه الخطيب له وجه من الصحة ، لأن قيام القرينة على تعيين المسند مدعاة لإثارة التعجب عند المشاهد . فإذا رأينا ـ رجلاً يسل سيفه ـ مثلاً ـ ويقف في وجه الأسد امتلأت نفوسنا إعجاباً به ـ أي بالمسند إليه ـ سواء قيل زيد يقاوم الأسد أو لم يقل . وبذلك لا يُحمل اعتراض الخطيب على البطلان من كل وجه . أما ما ذهب إليه السعد من أن القرينة تدل على تعيين المسند فقط دون الحمل على التعجب من المسند إليه فدعوى تحتاج إلى دليل من الواقع ويمكن الجمع بين ـ رأيي الخطيب والسعد بأن يقال بأن مراد الخطيب هو في حالة من يشاهد زيداً يقاوم الأسد فعلاً . أما رأي السعد فيحمل على الإخبار بأن زيداً يقاوم أو قاوم الأسد بمعونة القرائن وهذا في شأن من لم ير زيداً وهو يقاوم الأسد .

ويؤكد هذا أن دلالة القرائن لا تكون إلا في حال انفصال زيد عن مقاومة الأسد ، إما بعد فراغه من المقاومة ، أو قبل القيام بها مع الاستعداد لها .

وذهب بعض أصحاب الحواشي[٥] مذهباً آخر وجيهاً في التوفيق بين ماذهب إليه الخطيب ورد صاحب المطول عليه . وحاصله أن التعجب الحاصل من دلالة القرينة دون الذكر ، وهو مذهب الخطيب ، غير التعجب الحاصل من ذكر المسند إليه فهذا أقوى وأظهر من ذلك . وبذلك صح الجمع والتوفيق بين رأيي صاحب الإيضاح وصاحب المطول .

---

(٤) المطول (١٤٦) وفيض الفتاح (٢٤) باب أحوال المسند .

(٥) حسن الجلبي في حاشيته على المطول (٣١٣) منشورات الشريف الرضي قُم (ايران) .

المسألة الثانيــة

فعلية المسند عند السكاكي واعتراض الخطيب عليها

تمهيــد :

تقسيم المسند إلى سببي وفعلي اصطلاح خاص بالسكاكي لم يعرف قبله .

والمسند السببي عنده أربعة أقسام(٦) :

الأول : جملة اسميه خبرها فعل ، مثل : زيد أبوه ينطلق .

الثاني : جملة اسمية خبرها اسم فاعل مثل : زيد أبوه منطلق .

الثالث : جملة اسمية خبرها اسم جامد مثل : زيد أخوه عمر .

الرابع : جملة فعلية فاعلها اسم ظاهر ، مثل : زيد انطلق أبوه .

أما المسند الفعلي عنده فيوضحه بقوله فيما نقله عنه الخطيب :

« وأن المراد بالمسند الفعلي ما يكون مفهومه - أي معناه - محكوماً به بالثبوت للمسند إليه أو بالإنتفاء عنه . ومثل له بأمثلة منها :

١ - أبو زيد منطلق .

٢ - الكر من البر بستين(٧) .

٣ - في الدار خالد(٨) .

ويلاحظ أن تمثيل السكاكي للمسند الفعلي مقصور إما على اسم الفاعل أو شبه الجملة كما في المثال الأول ، والمثالين الثاني والثالث . ومنها : ضرب أخو عمرو . ويشكرك بكر إن تعطه .

---

(٦) الإيضــاح (١١١/٢) .

(٧) الكُر : بضم الكاف مكيال مقداره أربعون أردباً . والبر القمح .

(٨) الإيضـاح (٢ / ١١٢) .

اعتراض الخطيب :

اعترض الخطيب على ما رتبه السكاكي على فعلية المسند من أنه أراد به مايكون مفهومه أو معناه ثابتاً للمسند إليه أو منفياً عنه وحاصل اعتراض الخطيب محصور في وجهين :

الأول : أن ماذكره بالنسبة للمسند الفعلي ـ حسب اصطلاحه ـ عام في كل مسند فعلياً كان أو غير فعلي . فكل مسند إما أن يكون معناه ثابتاً للمسند إليه أو منفياً عنه ، لا يخلو من ذلك مسند قط سواء ما أسماه سببياً مثل : زيد أبوه انطلق ، أو فعلياً مثل : خالد في الدار .

ولتوضيح اعتراض الخطيب نقول :

ان « زيد أبوه انطلق » فيه مسندان إليه ، الأول زيد والمسند هو : أبوه انطلق فمفهوم المسند هنا ، وهو انطلاقية أبي زيد ثابت لزيد . وأن « زيد » مبتدأ أول خبره الجملة التي بعده : أبوه انطلق والثاني « أبوه » إذ هو مبتدأ ثان خبره الجملة الفعلية وهي : انطلق ومعنى المسند ـ هنا ـ وهو انطلق ثابت لـ « أبوه » .

وكذلك ما أسماه مسنداً فعلياً وهو « خالد في الدار » فخالد مسند إليه وفي الدار مسند . ومعنى المسند ـ هنا ـ وهو : كينونة خالد في الدار ثابت للمسند إليه إذن فإن ثبوت مفهوم المسند للمسند إليه ليس مقصوراً على ما أسماه السكاكي فعلياً . بل هو عام في المسند الفعلي والمسند السببي ، فلم يكن لما ذهب إليه السكاكي هنا وجه .

الوجه الثاني : مثل السكاكي للمسند الفعلي بـ «خالد في الدار » والكر من البر بستين كما تقدم . وقال ان الحالة التي تقتضي إفراد المسند هي كونه فعلياً ولم يكن المراد تقوى الحكم . وعلى هذا فإن المثالين وهما : خالد في الدار والكر من البر بستين يعتبرهما السكاكي من المسند المفرد الذي ليس بجملة .

وقد تعقب الخطيب قول السكاكي هذا فاعترض عليه قائلاً ... ان الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدراً بجملة ـ كما اختاره[٩] ـ كان قولنا : الكر من البر بستين ، تقديره الكر من البر استقر بستين فيكون المفرد جملة ويحصل تقوى الحكم .

وكذا إذا كان « في الدار خالد » تقديره استقر في الدار خالد كان المسند جملة أيضاً ، بكون استقر مسنداً إلى ضمير خالد لا إلى خالد .

وخلاصة نقد الخطيب :

أولاً : ان السكاكي لم يكن على صواب حين جعل بعض المسند يفيد ثبوت المعنى للمسند إليه أو نفيه عنه ، وبعضه الآخر لا يفيد هذا . وأراد بالأول ما أسماه فعلياً ، وبالثاني ما أسماه سببياً .

ثانياً : أن نحو « في الدار خالد » وهو مسند فعلي مفرد عند السكاكي غير مسلم لأنه يجوز تقدير المتعلق فعلاً كما مر « يعني » : استقر خالد في الدار .

وهذا مذهب صحيح ، ويترتب عليه أن « في الدار خالد » المسند فيه جملة لا مفرد كما ذهب السكاكي . وأنه يفيد تقوى الحكم قطعاً لتكرار الإسناد إذ التقدير : خالد استقر في الدار « فالفعل » استقر فاعله ضمير خالد وهذا هو الإسناد الأول .

ثم إن الجملة « استقر في الدار » مسنده إلى خالد ، لأنها خبر عنه ، وهذا هو الاسناد الثاني .

---

(٩) أي السكاكي . والحاصل أن في الظرف الواقع خبراً مذهبين حكاهما ابن مالك حيث قال : « ناوين معنى كائن أو استقر » أي أن متعلق الظرف يجوز تقدير فعلاً : استقر ، ويجوز تقديره اسماً «كائن» فيكون الثاني مفرداً وعلى الأول جملة : وهذا هو الذي ارتضاه السكاكي هنا .

وعليه فإن مذهب السكاكي مردود إلا في حالة تقدير المتعلق اسماً كائن أو مستقر .

هذه خلاصة اعتراض الخطيب على السكاكي . فهو لا ينازعه في اصطلاحه في السببي والفعلي بل ينازعه فيما يترتب على ما أسماه مسنداً فعلياً كما مر .

تعقيبات الشراح :

حين تعقب الشراح الخلاف حول هذه المسألة كان جل همهم فحص عبارات السكاكي ومصطلحاته وأمثلته . ثم بعض الاستدراكات على آرائه وصياغاته . وكلامهم في هذا الموضوع ـ مع طوله ـ نراه متقارباً ـ والفروق بينه يسيره . أما فيما يتعلق باعتراض الخطيب على السكاكي فإنهم التمسوا العذر لصاحب المفتاح في كون أن المسند السببي حسب اصطلاحه يفارق المسند الفعلي في اثبات المفهوم للمسند إليه أو نفيه عنه والمثال الذي ناقشوه هو قول السكاكي في المسند السببي : « زيد أبوه منطلق » حيث ذهب السكاكي أن هذا المثال ـ ومثله كل أمثلة المسند السببي عنده التي تقدم ذكرها ـ لا يفيد إثبات المفهوم للمسند إليه أو نفيه عنه ، وكان الخطيب قد خطأ السكاكي في هذا . ففي دفاعهم عن السكاكي قالوا : ان المسند وهو « منطلق » مفهومه ثابت للمسند إليه الثاني في العبارة وهو « أبوه » وليس ثابتاً للمسند إليه الأول وهو « زيد » فيكون قول السكاكي صائباً .

أما إسناد الجملة من المبتدأ الثاني وخبره « أبوه منطلق » إلى المبتدأ الأول « زيد » فهو عندهم وصف اعتباري لا غير . هذا ملخص ما قالوه[١٠] .

---

(١٠) انظر المطول (١٤٦) وفيض الفتاح ( ) وشروح التلخيص (جـ ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤) .

الترجيـــح :

والذي نراه أن اعتراض الخطيب على السكاكي صحيح ، ومما يؤيد صحته اعتراض الشراح أن في أمثلة المسند السببي إسناداً للمسند إليه الأول . غاية ما في الأمر أنهم أطلقوا عليه مصطلح الوصف الاعتباري .

ويضاف إلى هذا اجماع النحاة بأن الخبر الواقع جملة من مبتدأ وخبر آخر هو خبر المبتدأ الأول . والمبتدأ محكوم عليه والخبر حكم . وسواء كان ذلك الحكم وصفاً حقيقياً للمسند إليه أو كان وصفاً اعتبارياً فإن فيه اثباتاً لمفهوم الكلام للمسند إليه أياً كان أولاً أو ثانياً .

ولهذا نرجح صحة اعتراض الخطيب على كلام السكاكي في الوجهين اللذين تقدما .

ونضيف إلى اعتراض الخطيب اعتراضاً آخر ، حاصله أن السكاكي في مثل الكر من البر بستين . مع إدعائه بأنه مسند مفرد لا جملة فقد اختار ــ مما تقدم أن يكون متعلق الظرف أو الجار والمجرور فعلاً لا اسماً .

وهذا يناقض مذهبه في تسمية المسند في « الكر من البر بستين » مسنداً مفرداً لا جملة وكيف يكون مفرداً والتقدير : الكر من البر استقر بستين .

والحق الذي لامناص عنه أن في كلام السكاكي ــ هنا ــ اضطراباً وقد اعترف بعض الشراح بهذا .

المبحث السابع

القصر

وتحته مسألة واحدة وهي :

مجامعة العطف بلا النافية لإنما .

القصـــــر

مجامعة العطف بـ « لا » النافية لـ « إنما »

في حديث الخطيب عن مجامعة طرق القصر بعضها بعضاً حكى في ذلك مذهبين لغيره . وقد رجح أحدهما على الآخر . وهما حسب ترتيب الخطيب : مذهب أبي يعقوب السكاكي ، ثم مذهب الإمام عبد القاهر الجرجاني . وبيانهما في الآتي :

مذهب السكاكي كما شرحه الخطيب :

قال الخطيب في شرح مذهب السكاكي :

« قال السكاكي : شرط مجامعته للثالث ـ يعني إنما ـ أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف كقوله تعالى :﴿ **إنما يستجيب الذين يسمعون** ﴾(١) ، فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع ... »(٢) . وكذا قولهم إنما يعجل من يخشى الفوت

التحليـــل :

معنى كلام السكاكي أن للعطف بلا النافية مع إنما حالتين :

الأولى : أن يكون الوصف المثبت للمقصور عليه بـ « إنما » والمنفي عمن عداه مختصاً بالموصوف المقصور عليه . مثل : إنما قام بكر « لأن القيام ليس مختصاً ببكر ، بل هو شائع في أفراد الجنس غير بكر . وفي هذه الحالة يجوز مجامعة العطف بـ « لا » النافية لطريق « إنما » فيقال : « إنما قام بكر لا خالد » في قصر الصفة قام على الموصوف « بكر » كما يقال : إنما بكر قام لا قعد ـ في قصر الموصوف ، وهو بكر على الصفة .. وهي « قام » .

---

(١) سورة الأنعام الآية (٣٦) .
(٢) الإيضـاح (جـ ٣ ، ص ٣٣) .

أما الحالة الثانية : فهي إذا كان الوصف مختصاً بالموصوف ، وقد مثل له السكاكي كما تقدم بقوله تعالى : ﴿ **إنما يستجيب الذين يسمعون** ﴾ وفي هذه الحالة يمنع السكاكي العطف بلا النافية . فلا يقال مثلاً : المتقي متبع مناهج السنة لا البدعة . كما لا يقال : إن الزَّمِن قاعد لا قائم(٣) .

لأن الموصوف في المثالين مختص بالصفة . فاتباع مناهج السنة خاص بالمتقي وملازمة القعود خاص بالزَّمِن . دون غيرهما وسبب المنع عند السكاكي كما صرح هو في المفتاح وسبقه إلى ذلك الإمام عبد القاهر(٤) هو اختصاص الوصف بالموصوف .

أن لا النافية موضوعة لنفي خالص لا لنفي ماسبق نفيه بغيرها من أدوات النفي . ومعنى هذا أن النفي بـ« لا » تأسيس لا تأكيد ، يستفاد منها لا من غيرها من أدوات النفي الصريحة مثل ليس وما النافية ويتلخص من هذا أن مذهب السكاكي كما حكاه الخطيب يجيز مجامعة العطف بلا النافية لطريق القصر « إنما » إذا لم يكن الوصف مختصاً بالموصوف ويمنعه إذا كان الوصف مختصاً بالموصوف . وقد مرّت الأمثلة على مذهبه بكلا شقيه .

مذهب الإمام عبد القاهر :

وفيه يقول الخطيب : وقال الشيخ عبد القاهر لا تحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص(٥) .

---

(٣) المثالان ذكرهما الدسوقي في حاشيته : شروح التلخيص (حـ ٢/٢١٢) والزَّمِن : العاجز عن القيام

(٤) ينظر نص السكاكي في المفتاح (٢٩٣) ، ضبط : نعيم زرزور ..

ونص الأمام عبد القاهر في الدلائل (٣٣٥) .

(٥) الإيضاح (جـ ٣ ص ٣٣ ـ ٣٤) .

الفـرق بيـن المذهبين :

ومما قدمناه ندرك أن الفرق بين مذهبي السكاكي والإمام عبدالقاهر هو : أن السكاكي يمنـع منعـاً باتاً العطف بلا مع « إنمـا » إذا كـان الوصف مـخـتـصـاً بالموصوف على الوجه الذي شرحناه . فالعطف ـ عنده ـ في هذه الحالة باطل أما مذهب الإمام عبد القاهر فيجعل عدم اختصاص الوصف بالموصوف شرطاً في كمال الحسن ، لا شرطاً في مطلق الجواز . فإذا جامع العطف بلا طريق « إنما » فهذا صحيح عند الإمام لا باطل كما يرى السكاكي . غاية ما في الأمر أن هذا العطف لا يرقى لكمال الحسن عند الإمام ، وان كان في ذاته حسناً ويمكن إيجاز الفرق بين المذهبين في العبارات الآتية :

*** إن عدم اختصاص الوصف بالموصوف شرط صحة عند السكاكي أما عند الإمام فهو شرط كمال .**

ترجيح الخطيب لمذهب الإمام :

لم يقف الخطيب عند حد حكاية المذهبين ، بل رجح مذهب الإمام عبد القاهر على مذهب السكاكي حيث قال معلقاً على مذهب الإمام . « وهذا أقرب »[(٦)] .

هذا ما قاله الخطيب في ترجيح مذهب الإمام ، ولكنه لم يبين وجه الأقربية .

تعقيبات الشراح :

اهتم الشراح ببيان حقيقة النفي الممتنع معه العطف بلا ، ومحصل كلامهم في هذا ما يأتي :

---

(٦) الإيضـاح (جـ ٢ ، ص ٣٤) .

١ ـ لابد أن يكون النفي الممتنع معه العطف بلا النافية بأداة من أدوات النفي غير لا نفسها .

٢ ـ ولابد أن يكون نفياً صريحاً . مثل ما قام إلا بكر ، لإن النفي هنا مدلول عليه صراحة بما النافية ، ومثلها ليس .

٣ ـ أما النفي غير الصريح فهو المدلول عليه بفعل غير ليس مثل : امتنع بكر عن القيام لا خالد . أو أبى بكر القيام لا علي . وكذلك إذا كان النفي مدلولاً عليه بعلم المتكلم أو قرائن الأحوال ، وليس له صورة في الكلام .

ترجيح الشراح لمذهب الإمام عبد القاهر :

كاد الشراح يجمعون على ترجيح مذهب الإمام عبدالقاهر على مذهب أبي يعقوب . يبدو هذا من تعليقهم على عبارة الخطيب التي وصف بها مذهب الإمام حيث قال : « وهذا أقرب » وننقل فيما يأتي كلام الدسوقي على شرح السعد :(٧)

« قوله : وهذا أقرب إلى الصواب ، أي هذا الذي قاله عبد القاهر أقرب إلى الصواب مما قاله السكاكي من المنع ، لا بتناء كلام الشيخ على شهادة الإثبات . وكلام السكاكي على شهادة النفي ، وشهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي .

قوله : إذ لا دليل على الامتناع ، أي على امتناع مجامعة النفي بلا للثالث ـ إنما ـ إذا كان الوصف مختصاً بالموصوف .

قوله : عند قصد زيادة التحقيق : أي عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده . وهذا رد لقول السكاكي : إن كان الوصف مختصاً بالموصوف امتنعت المجامعة لعدم الفائدة . وحاصل الرد : أنا لا نُسلم عدم الفائدة ، إذ قد تحصل فائدة ، وهي زيادة التحقيق والتأكيد للنفي عن ذلك الغير .

انتهى كلام الدسوقي . وقد تضمن الأمور التالية :

---

(٧) شروح التلخيص : جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

أولاً : ترجيح مذهب الإمام عبد القاهر على مذهب السكاكي كما صنع الخطيب .

ثانياً : بيان وجه الترجيح بأن مذهب الإمام قد استند إلى شهادة الإثبات ، ومذهب السكاكي استند إلى شهادة النفي ، وشهادة الإثبات مقدمة ، لأنها أمر وجودي ، على شهادة النفي ، لأنها أمر عدمي .

ثالثاً : الاهتمام بشرح رد السعد على السكاكي . وكان السكاكي قد استند في منع العطف بلا على « إنما » إذا كان الوصف مختصاً بالموصوف على ركيزتين :

الأولى : أن « لا » موضوعه لان يُنفى بها ما لم يسبق نفيه بغيرها من أدوات النفي . ونفيها مع إنما نفي مكرر يخرج بـ « لا » عن أصل الوضع .

والثانية : أن الوصف إذا كان مختصاً بالموصوف فيكفي في نفيه عن غير المقصور عليه بـ « إنما » النفي المستفاد من « إنما » نفسها لأنها في قوة « ما و إلا » فإذا تكرر النفي بـ « لا » كان عديم الفائدة لأنه تحصيل حاصل .

رد السعد على هذا بأن عدم الفائدة غير مسلّم للسكاكي لحصولها بزيادة التحقيق والتأكيد . وهذا ليس فيه دليل على المنع إذا اقتضى المقام .

هذا حاصل ما ذكره السعد في المختصر ، والدسوقي في شرحه عليه وهو ترجيح مدعوم بالأدلة لمذهب الإمام عبد القاهر على مذهب أبي يعقوب السكاكي . هذا وقد جرى بقية الشراح على ماجرى عليه الخطيب والسعد والدسوقي من ترجيح مذهب الإمام على مذهب السكاكي(٨) .

---

(٨) شروح التلخيص (جـ ٢ ، ص ٢١٢ ـ ٢١٣) والمطول (٢١٧) والأطول (١/ ١٣٠) .

رأي الباحث :

والذي يراه الباحث هو ما رآه الشراح من ترجيح مذهب الإمام عبد القاهر على مذهب السكاكي . ونضيف إلى ماذكروه من أدلة الترجيح أن المقاصد البلاغية لا تقف أمامها قواعد النحو عائقاً ـ فالبلاغة تبدأ من حيث ينتهي النحو ، ولا يضيق النحو ذرعاً بمقاصد البلاغة والبليغ يقدم المؤخر ، ويؤخر المقدم ، ويحذف ويذكر ويضمر في موضع الاظهار ويظهر في موضع الإضمار ، ويعرّف وينكر ويتصرف في بناء التراكيب حسبما يقتضيه المقام لا حسب القواعد النحوية . فالخروج بلا عن أصل الوضع الذي اعتبره السكاكي مانعاً من العطف بها على « إنما » مانع غير حصين ، فإذا اقتضى المقام زيادة توكيد النفي بلا مع انما وجبت الصيرورة إليه وأزيلت من أجله الموانع حسب تعبير الرضي في الكافية .

هذا أولاً ـ أما ثانياً : فقد أجاز النحاة أنفسهم في التوكيد اللفظي إعادة المؤكد بلفظه ومعناه . واستشهدوا على هذا بالمأثور من كلام العرب مثل :

أخاك أخاك إن من لا أخاً له كساع إلى الهيجا بغير سلاح[٩]

ومثل : .... أتاك أتاك اللاحقون احبس احبس[١٠]

ولم يعدوا التكرار تحصيل حاصل . والعطف بلا مع إنما ينبغي أن يُعدّ من هذا القبيل .

ويؤيد هذا أن النفي عن غير المقصور عليه في طريق « إنما » هو في الواقع نفي غير صريح . بل هو محمول عند البلاغيين على قول النحاة أنفسهم أن « إنما » معناها : ما وإلا ، أو النفي والاستثناء ، ولذلك عدّ البلاغيون « إنما » طريقاً للقصر ، ولولا هذا ما عدوها .

(٩) البيت لابن هرمة ، وهو في الكتاب بلا نسبة ، وفي خزانة الأدب ١/٤٦٥ .
(١٠) البيت مع أنه من شواهد النحو المشهورة إلا أن قائله غير معروف .

وإذا كان النفي المفهوم من « إنما » غير صريح على النحو الذي ذكرناه فإن حجة السكاكي تصبح واهية .

والخلاصـــة :

أن الحق مع الخطيب والإمام عبد القاهر وشراح التلخيص في جواز العطف بـ« لا » مع « إنما » حتى وإن كان الوصف مختصاً بالموصوف إذا اقتضى ذلك المقام كما نص الشراح .

المبحث الثامن

الوصل والفصل

وتحته مسألة واحدة وهي :

تقسيم القطع عند السكاكي .

الوصل والفصـــل

تقسيم القطع عند السكاكي

لم يذكر الخطيب في باب الوصل والفصل إلا خلافاً واحداً مما يتصل بموضوع هذه الدراسة . فقد أشار إلى تقسيم السكاكي للقطع بين الجملتين ولم يرتضه .

والقطع كما نعلم اصطلاح لعلماء البلاغة في العلاقات بين الجمل . وهو غير كمال الانقطاع الموسوم عندهم باختلاف الجملتين خبراً وإنشاءاً لفظاً ومعنى أو معنى لا لفظاً ، أو عدم التناسب بين الجملتين من حيث المسند أو المسند إليه وإن اتفقتا في الخبرية والإنشائية .

أما القطع فقد خصوه بترك العطف بين جملتين مع أن العطف هو الأصل لكن هذا الأصل عورض باعتبار طارىء جعل المقام مقام « فصل » لا مقام وصل .

ومثاله المشهور عندهم هو قول الشاعر :

وتظن سلمى أنني أبغي بها   بدلاً ، أراها في الضلال تهيم[(١)]

معنا في هذا البيت ثلاث جمل :

تظن سلمى ـ أبغى ـ أراها .

ومعلوم أن جملة « أبغى » معمول جملة « تظن » أما جملة « أراها » فلا صلة لها بجملة « تظن » والعلاقة بين جملة « تظن » وجملة « أراها » هي التوسط بين الكمالين ، لاتفاق الجملتين في « الخبرية » لفظاً ومعنى .

---

(١) البيت بلا نسبة في الايضاح ٢٥٥ ، وفي سائر كتب البلاغيين .

فكان الأصل أن تعطف جملة « أراها » على جملة « تظن » لكن هذا الأصل عورض بمانع طاريء ترتب عليه ترك العطف . ذلك المانع الطاريء أن جملة « أراها » لو عطفت على جملة « تظن » لجاز اعتبار جملة أراها معطوفة على جملة « أبغي » ويكون المعنى أن سلمى تظن أن الشاعر يبحث عن بديل لها وأنه يراها تهيم في الضلال . أي أن : أراها في الضلال تهيم يكون من مظنونان سلمى . مع أن المراد للشاعر خلاف هذا ، لأنه يريد أنه يرى سلمى تهيم في الضلال الظني أنه يبحث عن بديل لها . فهذا حكم من الشاعر على ظن سلمى ، وليس تصويراً منه أن ظنها له متعلقان :

أحدهما : أنه يبحث له عن بديل في الحب غيرها .

والثاني : أن الشاعر يسيء بها الظن فيراها تهيم في الضلال لذلك منع عطف « أراها » على « تظن » لئلا يتوهم أنها معطوفة على « أبغي » فيفيد الكلام معنى غير مراد .

هذا ما يسميه البلاغيون بـ « القطع » إذا تقرر هذا فإن المسألة الخلافية التي أوردها الخطيب ـ هنا ـ تدور حول تقسيم السكاكي لهذا القطع قسمين :

القسم الأول : القطع للاحتياط .

والقسم الثاني : القطع للوجوب .

قال الخطيب :

« قسم السكاكي القطع إلى قسمين أحدهما القطع للاحتياط ، وهو ما لم يكن لمانع من العطف ، كما في هذا البيت(٢) :

---

(٢) يعني : وتظن سلمى ....

والثاني القطع للوجوب ، وهو ما كان لمانع . ومثَّله ـ يعني السكاكي ـ بقوله تعالى﴿ **الله يستهزيء بهم** ﴾[٣] ، قال ـ أي السكاكي ـ : لو عطف لعطف إما على جملة « قالوا » وإما على جملة « إنا معكم »[٤] وكلاهما لا يصح لما مر . وكذا قوله :﴿ **ألا إنهم هم المفسدون** ﴾[٥] وقوله ﴿ **ألا إنهم هم السفهاء** ﴾[٦] .

بعد أن لخص الخطيب كلام السكاكي عقب عليه فقال :

« وفيه نظر لجواز أن يكون المقطوع في المواضع الثلاثة ـ يعني آيات سورة البقرة المشار إليها ـ معطوفاً على الجملة المصدرة بالظرف ـ يعني قوله تعالى : « وإذا خلوا إلى شياطينهم ـ وإذا قيل لهم لا تفسدوا ـ وإذا قيل لهم آمنوا ـ وهذا القسم لم يبين ـ يعني السكاكي ـ امتناعه[٧] .

مبنى اعتراض الخطيب :

ظاهر مما تقدم أن مبنى اعتراض الخطيب على السكاكي أن الجمل الثلاث التي استشهد بها السكاكي من القرآن على وجوب القطع لا يتعين فيها ماذكره صاحب المفتاح .

إذ يجوز أن يكون تقدير العطف فيها على الجملة الأولى المقيدة بالظرف في أوائل الآيات الثلاث . وللإيضاح نذكر الآيات بتمامها :

الأولى : ﴿ **وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزئون** الله يستهزيء بهم ﴾ .

---

(٣) سورة البقرة الآية ١٥ .
(٤) أي من قوله تعالى : (وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم) سورة البقرة الآية ١٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٢ .
(٦) سورة البقرة الآية ١٣ .
(٧) الإيضاح (جـ ٣ ، ص ١١٨) .

الثانية : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون .....** ﴾ .

الثالثة : ﴿ **وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء** ﴾ .

يقول الخطيب إن كلا من : «الله يستهزيء بهم » و« ألا إنهم هم السفهاء » و« ألا إنهم هم المفسدون » يجوز أن يكون تقدير العطف فيها على الجمل المقيدة بـ« إذا » الظرفية . وأن السكاكي نفسه لم يبين حكم هذا العطف إن كان جائزاً أو ممتنعاً . هذه خلاصة اعتراض الخطيب على السكاكي . وكأن الخطيب هنا يمنع التسليم للسكاكي بما أسماه ـ أي السكاكي ـ القطع للوجوب المقابل القطع للاحتياط عنده . وإذا صح هذا الفهم فإن الخطيب يريد أن يجعل القطع كله للاحتياط . وينفي القطع للوجوب .

تعقيبات الشراح :

لم تحظ هذه المسألة بكبير اهتمام لدى شراح التلخيص ومن جرى مجراهم . بل إن كثيراً منهم لم يعرها اهتماماً قط . ومن تعرض لها منهم مرّ عليها سريعاً .

فالسعد في المختصر يرد على الخطيب تجويزه عطف الجمل الثلاث[8] على شيء مما قبلها إما للتعذر وعدم المناسبة ، واما لفساد المعنى فيقول : « إن عطفها على إنا معكم متعذر لعدم المقتضى ، وعلى الظرف وما بعده أو على جوابه أو على خلوا ممتنع لوجود المانع »[9] .

---

(٨) وهي « والله يستهزيء بهم » و« ألا انهم هم المفسدون » و« ألا أنهم هم السفهاء » .

(٩) المختصر ضمن شروح التلخيص (٣/٥٤) .

ويعرض السعد للمسألة في المطول مرة أخرى . ويُفهم من كلامه أنه يوافق السكاكي على تقسيم القطع للاحتياط والوجوب . إذ لم ينازع السعد في هذا ، وإنما نازع السكاكي في كون قوله تعالى « والله يستهزيء بهم » من القطع للوجوب ، بل هو من القطع للاحتياط قال السعد :

« فظهر أن قطعه أيضاً ـ أي قطع : « الله يستهزيء بهم » للاحتياط لا للوجوب كما زعم السكاكي(١٠) » .

والحق مع السعد ، لأنه لا فرق بين سبب القطع في البيت ، وتظن سلمى . وبين سبب القطع في الآية الكريمة .

فسبب القطع في البيت توهم العطف على « البغي » لو عطفت على « تظن » وسبب القطع في الآية توهم العطف على جملة : قالوا أو جملة إنا معكم لو عطفت على الجملة الشرطية . فالسبب المقتضي للقطع واحد فكيف قال السكاكي أن القطع في البيت للاحتياط والقطع في الآية للوجوب ؟ .

هذا ولم نر أحداً فيما اطلعنا عليه من مصنفات تعرض لهذه المسألة غير السعد في مختصره ومطوله(١١) .

الترجيح :

والذي نراه أقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه السكاكي وتابعه عليه السعد من أن القطع كما يكون للاحتياط يكون للوجوب وأن ما كان للوجوب منه أقوى مما هو للاحتياط . فإذا كان بين الجملتين التوسط بين الكمالين ، وكان وصل الثانية بالأولى يؤدي إلى فساد المعنى وجب القطع لا محالة دفعاً لذلك الفساد . ومما تقدم

---

(١٠) المطول (٢٠٧) .

(١١) أما كلام السيد على المطول فهو شرح وإيضاح لما قاله السعد لا غير . انظر حاشية السيد على المطول ٢٠٧ .

يظهر ضعف اعتراض الخطيب على السكاكي ، كما أن إهمال كثير من الشراح التعرض لهذه المسألة يفيد أنها عندهم مسألة ثانوية خفيفة الوزن .

ولا يقدح في وجاهة مذهب السكاكي تخطئة السعد له في التمثيل للقطع الواجب بقوله تعالى :

﴿ **الله يستهزيء بهم** ﴾ لأن كلام السعد لا يمس أصل التقسيم بل هو مجرد مناقشة في المثال . ومناقشة الأمثلة لا تؤثر في سلامة القاعدة ضرورة .

المبحـــث التاسـع

الايجاز والاطناب والمساواة

وتحته مسألة واحدة وهي :

اعتراض الخطيب على السكاكي في ضبط الايجاز والاطناب .

الإيجاز والإطناب والمساواة

اعتراض الخطيب على السكاكي في ضبط الإيجاز والإطناب

من المسائل التي كثر حولها الجدل محاولة السكاكي وضع ضابط للفرق بين الإيجاز والإطناب ، ثم إيراد الخطيب اعتراضاً عليه . وقد أطلنا الوقوف أمام هذه المسألة ، وانتهى بنا التطواف إلى أن نختصر الحديث اختصاراً وافياً حول النقاط الآتية :

(أ) كلام السكاكي في الضابط .

(ب) تلخيص الخطيب لكلام السكاكي ثم اعتراضه عليه .

(جـ) موقف الشراح من هذا الخلاف .

(د) مذهب الخطيب في التمييز بين الإيجاز والإطناب والمساواة .

(هـ) ترجيح مارجحه الدليل والواقع .

كلام السكاكي :

« أما الإيجاز والإطناب فلكونهما نسبيين لا يتميز الكلام فيهما إلا بترك التحقيق ، والبناء على شيء عرفي : مثل جعل كلام الأوساط على مجرى متعارفهم في التأدية للمعاني فيما بينهم ـ ولابد من الاعتراف بذلك مقيساً عليه ـ ولنسمه : متعارف الأوساط وأنه في باب البلاغة لا يحمد منهم ولا يذم »[1] :

---

(١) المفتاح (٢٧٦) ومراد السكاكي من الأوساط ـ كما قال شراح التلخيص : هم الناس الذين ارتفعوا عن طبقة العوام ، ولم يبلغوا درجة البلغاء ، وأن كلامهم جار على قواعد اللغة من صحة المفردات والتراكيب والمراد بـ « متعارفهم » كلامهم في معاملاتهم ومحاوراتهم وهو كلام يؤدون به أصل المعنى المراد دون مراعاة للخصائص البلاغية التي يراعيها البليغ وأن كلامهم هذا لا يحمد في باب البلاغة لخلوه من الخصائص ، ولايذم ، لانهم ليسوا بلغاء .... انظر شروح التلخيص (١٦٦/٣ ومابعدها) .

ثم قال :

« فالإيجاز : هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط .

والإطناب : هو أداؤه بأكثر من عباراتهم ، سواء كانت القلة أو الكثرة راجعة إلى الجمل(٢) ، أو إلى غير(٣) الجمل(٤) » .

مغزى كلام السكاكي :

المتأمل في كلام السكاكي يدرك أنه جعل متعارف الأوساط هو الفن المصطلح عليه بـ « المساواة » لأنهم ماداموا لا يقصدون التفنن في وجوه الكلام ومراعاة الخصائص والنكات البلاغية في كلامهم فإنهم يقفون عند حد الإبانة عن أصل المعنى المراد ، وحتى لو ورد في كلامهم بعض الخصائص كالحذف في قولهم « غزال » أي هذا غزال فإنه جارٍ على سليقتهم في الكلام ولم يقصدوا به وجهاً بلاغياً .

لذلك جعله السكاكي هو « المساواة » ثم فرّع عليه التمييز بين الإيجاز والإطناب كما مرّ . فالإيجاز هو أداء المعنى بأقل من متعارف الأوساط .

والإطناب هو أداء المعنى بأكثر من متعارف الأوساط هذا لازم مذهب السكاكي والذي حمله على هذا أن كلاً من الإيجاز والإطناب ـ وكذلك المساواة ـ وإن لم يذكرها : أمور نسبية لا تتضح إلا بالموازنة بين المنسوب والمنسوب إليه . فالإيجاز مثلاً ـ لا يعرف إلا بمعرفة كل من الإطناب والمساواة . وكل من المساواة والإطناب محتاجان إلى أن يعرفا بمثل ماعرف به الإيجاز . وهذا قد يفضي إلى الدور والتسلسل وهما باطلان .

---

(٢) مثال الكثرة في الجمل : « قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ، ولي فيها مآرب أخرى » سورة طه الآية ١٨ ، أما القلة فكما لو قيل عصاي » جواباً على نفس السؤال .

(٣) والكثرة والقلة في غير الجمل : « زيد المنطلق ، وزيد منطبق بحذف أداة التعريف .

(٤) المفتاح (٢٧٧) .

وقد زاد شراح التلخيص هذا المعنى وضوحاً حيث قالوا : إن الكلام قد يكون موجزاً باعتبار ، ومطنباً باعتبار آخر ومثلوا له بقولهم : زيد المنطلق . فإنه إيجاز بالنظر إلى : زيد هو المنطلق ، بزيادة ضمير الفصل . وإطناب بالنظر إلى : زيد منطلق ، لأن : زيد المنطلق قد اشتمل على زيادة أداة التعريف . ومرادهم من هذا أن هذه الأمور النسبية يصعب ضبطها كما ترى إلا بحملها على « شيء عرفي » يصطلح عليه . وهو ماذهب إليه السكاكي من « متعارف الأوساط » . هذه خلاصة أمينة لمذهب السكاكي في ضبط الإيجاز والإطناب .

اعتراض الخطيب :

حكى الخطيب كلام السكاكي فقال : « قال السكاكي : أما الإيجاز والإطناب ، فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما إلا بترك التحقيق والبناء على شيء عرفي مثل جعل كلام الأوساط على مجرى متعارفهم فيما بينهم ، ولابد من الاعتراف بذلك مقيساً عليه . ولنسمه متعارف الأوساط ... (٥) » .

ثم قال معلقاً عليه :

« ..... وفيه نظر ، لأن كون الشيء نسبياً لا يقتضي ألا يتيسر الكلام فيه إلا بترك التحقيق والبناء على شيء عرفي .

« ثم البناء على متعارف الأوساط والبسط الذي يكون المقصود جديراً به(٦) رد إلى جهالة ، فكيف يصلح للتعريف »(٧) .

هذا حاصل اعتراض الخطيب ، وقد تضمن المآخذ الآتية :

---

(٥) الإيضــــاح ، جـ ٣ ، ص ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٦) سيأتي بيان هذا قريباً إن شاء الله .

(٧) الإيضــاح جـ ٣ ، ص ١٧٢ .

الأول : أخذ الخطيب على السكاكي ذهابه إلى أن نسبية الشيء مدعاة لتعسر الحديث عن ضبطه . أي أن الأمور النسبية يمكن ضبطها خلافاً لما فهم الخطيب من عبارة السكاكي .

الثاني : انه جَعْل متعارف الأوساط ، أو البسط الذي يقتضيه المقام أصلين مقيساً عليهما فيه رد إلى جهالة لأن متعارف الأوساط غير منضبط في نفسه ، فكيف يصلح أصلاً في التعريف ومثله البسط الذي يقتضيه المقام .

لأن تحديد ما يناسب كل مقام غير منضبط كذلك حتى يكون الأقل منه إيجازاً بالنظر إليه ؟

تعقيبات الشراح :

أطال الشراح الوقوف عند هذه المسألة ، وأكثروا فيها الأخذ والرد . والذي يهمنا هنا من كلامهم خلاصة ما قالوه وهل هم مع الخطيب أم مع السكاكي أم لهم مذهب مغاير ؟

الواقع أنهم أيدوا السكاكي ودفعوا عنه اعتراض الخطيب وبخاصة السعد في مختصره ومطوله ، والدسوقي في حاشيته على شرح المختصر للسعد .

فالسيد يقول بالحرف الواحد معلقاً على كلام السكاكي واعتراض الخطيب عليه : « وهذا كلام في غاية الصحة والمتانة ، لا يتجه عليه شيء مما أورده المصنف »(٩) .

---

(٨) كان السكاكي قد أشار إلى أن معرفة الإيجاز تتوقف على مبدأين :

أحدهما : أن يكون أقل من متعارف الأوساط . وقد تقدم التمثيل لهذا النوع .

والثاني : أن يكون الكلام أقل مما يقتضيه المقام ، وقد مثل له السكاكي بقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام : (وهن العظم مني) فهذه عنده إيجاز لأن المقام مقام شكوى يتطلب كلاماً أكثر من هذا . المفتاح (٢٧٨) .

(٩) حاشية السيد على المطول (٢٨٢) .

أما بقية الشراح فكاد كلامهم في الدفع ينحصر في الآتي :

ففيما يتصل بأخذ الخطيب بأن السكاكي ادعى أن النسبي لابد في ضبطه من ترك التحقيق ، فقد قالوا :

إن الخطيب لم يفهم مراد السكاكي من « التحقيق » حيث فهم منه الخطيب أنه : التعريف ، وفهم أن السكاكي دعا إلى ترك تعريف النسبي . على حين مراد السكاكي من « التحقيق » هو التحقيق والتعيين الذي لا يقبل الجدل . أي أن السكاكي استبعد أن يقال أن هذا الكلام إيجاز في كل حال ، وأن هذا الكلام إطناب في كل حال ، أي استبعد التحديد الذاتي لكل من الإيجاز والإطناب . وهذا ـ عندهم ـ هو عين الصواب كما تقدم أن الكلام قد يكون إيجازاً باعتبار ، وإطناباً باعتبار . ومن أمثلته ـ كذلك ـ قول من يقول :

« ربي شِخْتُ » فإنه إطناب بالنظر إلى عبارات : « رب شخت » بحذف « يا » الإضافة من « ربي » وإيجاز بالنظر إلى عبارة : « ياربي قد شخت » بزيادة يا النداء وقد ، وقالوا ان مراد السكاكي امتناع أن يطلق على مثل : « ربي شخت » أنه إيجاز دائماً أو إطناب دائماً .

هذا ما أراده السكاكي ولم يفهمه الخطيب حيث حمله على ترك التعريف مطلقاً لذلك اعترض عليه .

وأيد الشراح دفاعهم هذا بأن السكاكي نفسه عاد ووضع تعريفاً للإيجاز وآخر للإطناب(١٠) . ولو كان مراده ترك التعريف لما وضع لهما تعريفاً(١١) .

---

(١٠) سبق أن ذكرنا تعريف السكاكي للإيجاز بأنه : أداء المعنى بأقل من متعارف الأوساط . وأن الإطناب : أداء المعنى بأكثر من متعارف الأوساط .

(١١) شروح التلخيص (٣/١٦٢) وما بعدها .

تعقيـــب :

هذا الكلام الذي كاد يجمع عليه الشراح هنا كلام مقبول في جملته وتفصيله ، وحجتهم فيه قويه كما نرى .

دفاعهم عن المأخذ الثاني :

أما فيما يتصل بالمأخذ الثاني من جعل متعارف الأوساط أصلاً في التعريف مرة . ومقتضى مقام مرة أخرى ، وقد كان الخطيب يتهم السكاكي فيهما بالرد إلى الجهالة ، وهي تنافي التعريف . بالنسبة لهذا المأخذ بشقيه لم يُسلم به الشراح للخطيب ، ونصروا وجهة نظر الســـكاكي عليه ، إلا العصام فقد وقف موقفاً مزدوجاً ، وسنشير إلى هذا بعد قليل .

* فيما يتصل بالشق الأول وهو متعارف الأوساط نفى الشراح أن يكون فيه رد إلى جهاله كما ذهب الخطيب . وأجمع من اطلعنا على كلامهم من الشراح بأن متعارف الأوساط أمر منضبط ، لأنهم يكتفون في كلامهم بكلام يدل على أصل المعنى المراد بلا نقص ولا زيادة ، غيـر مـهـتـمين بالتـصـرف في وجوه الكلام بالخصائص البيانية واللطائف النظمية . فكلامهم إذن هو الحد الوسط أو المساواة .

لذلك فإن مانزل على متعارف الأوساط كان إيجازاً لا محالة ومازاد عليه كان إطناباً .

وبناء على هذا قالوا بعدم وجاهة اعتراض الخطيب على السكاكي في هذا « الشق » الذي ذكرناه .

أما فيما يتصل بالشق الثاني وهو أن الكلام يصير إيجازاً إذا كان أقل مما يقتضيه المقام كما تقدم ، وكان الخطيب قد ذهب إلى أن المقامات غير منضبطه وأن في هذا ـ رداً إلى جهالة فقد قال الشراح أن مقتضيات المقامات معروفة عند البلغاء وإن لم تكن معروفة عند عامة الناس .

فليس في هذا رد إلى جهالة كذلك [١٢] .

هذه خلاصة وافية لما قالوه . بيد أن العصام قد وافق الشراح من جهة ، وخالفهم من جهة أخرى : وافقهم في أن لا جهالة في التعويل على متعارف الأوساط في اللغة العربية . أما في غيرها من اللغات فالجهالة موجودة ووضع القواعد يحسن فيها أن تراعى أحوال التصنيف في كل لغة[١٣] .

رأي الباحث :

لم نر بدأ من الثناء على تعقيبات الشراح حين ذهبوا إلى أن الخطيب لم يفهم مراد السكاكي من دعواه : إلى ترك التحقيق وقلنا هناك إن حجتهم قوية .

أما في دفعهم هنا فإننا نرى أن في الحمل على متعارف الأوساط شيئاً من الجهالة وإن لم يبلغ كل الجهالة كما يرى الخطيب ، لأننا نلحظ في متعارف الأوساط أنواع الكلام الثلاثة . والذي يمثل متعارف الأوساط هو الأسلوب الصحفي غالباً ، وبخاصة ما يتصل منه بالخبر والمقالات غير الأدبية . واننا نجد فيه الإيجاز مع كل من الإطناب والمساواة . لذلك فإننا نؤكد أن في الحمل على متعارف الأوساط شيئاً من الجهالة .

ونضيف إلى هذا أن البلاغيين أنفسهم قد تجاوزوا ـ تماماً ـ ضوابط السكاكي في الإيجاز والإطناب ، بل هجروه هجراً كاملاً ، ثم اعتمدوا ما قاله الخطيب في التمييز بين الفنون الثلاثة : الإيجاز ـ والإطناب ـ والمساواة . وفي هذا دليل قاطع على أصوبية مذهب الخطيب وقلة جدوى مذهب السكاكي من الناحية التطبيقية ، وإن صح نظرياً .

---

(١٢) الشروح (٣/١٦٦) ومابعدها .

(١٣) الأطول ـ المجلد الثاني (٣٢) ويمكن دفع ما قاله العصام هنا بأن موضوع الحديث هو البلاغة العربية . فلا ضير من ضبط القواعد على هداها .

مذهب الخطيب :

لما لم يرتض الخطيب ضوابط السكاكي للإيجاز والإطناب وأورد عليها ما أورده من اعتراضات ، فإنه عمد لوضع ضوابط جديدة تمثل نظرية كاملة في ضبط الفنون الثلاثة : الإيجاز والإطناب ، والمساواة ، ومايضاد الإيجاز والإطناب . نقول أنه وضع نظرية كاملة في هذا المجال ، لأنه وضع القاعدة وساق لها ما يجليها من التمثيل بالشواهد ثم سار على نهجه متأخرو البلاغيين فالتزموا بما قاله في مصنفاتهم ، ومنهم شراح التلخيص أنفسهم الذين دافعوا من قبل عن مذهب السكاكي . ولذلك فإن مذهب السكاكي وإن كان صحيحاً نظرياً فلم يكتب له النجاح عملياً مثلما كتب لمذهب الخطيب . ومن الخير أن نسجل هنا كلام الخطيب بلفظه ومعناه بدون تصرف ثم نعقب عليه بما يناسبه .

نظرية الخطيب : القاعدة والمثال :

قال الخطيب رحمه الله :

« والأقرب أن يقال : المقبول من طرق التعبير عن المعنى هو تأدية أصل المراد(١٤) بلفظ مساوٍ له ، أو أنقص عنه واف ، أو زائد عليه لفائدة . والمراد بالمساواة أن يكون اللفظ بقدر أصل المراد ، لا ناقصاً عنه بحذف وغيره ـ كما سيأتي ـ ولا زائداً عليه بنحو تكرير أو تتميم أو اعتراض ـ كما سيأتي . وقولنا : وافٍ احترازاً عن الإخلال ، وهو أن يكون اللفظ قاصراً عن آداء المعنى ، كقول عروة بن الورد :

عجبتُ لهم إذ يقتلُون نفوَسهم ومقتلهم عند الوغى كان أعذَرا(١٥)

---

(١٤) أي المعنى المطابق وهو : المساواة بين اللفظ والمعنى .

(١٥) البيت في الصناعتين (١٨٢) والعقد الفريد (٢١٩/٢) . وفي نقد الشعر ٢٤٦ ، والموشح ٣٦٣ .

فإنه أراد : إذ يقتلون نفوسهم في السلم .

وقول الحارث بن حلزة :

والعيش خيرٌ في ظلال النوك ممن عاش كدا(١٦)

فإنه أراد العيش الناعم في ظل النوك (الحمق) خير من العيش الشاق في ظلال العقل فأخلَّ كما ترى .

وقولنا لفائدة احترازاً عن شيئين : أحدهما : التطويل وهو أن لا يتعين الزائد في الكلام ، كقوله(١٧) :

وقددَّتُ الأديمَ لِراهشَيه وألفى قولَها كذباً ومَيْناً

فإن الكذب والمين واحد(١٨) .

وثانيهما : ما يشتمل على الحشو ، والحشو ما يتعين أنه الزائد وهو ضربان :

أحدهما يفسد المعنى كقول أبي الطيب :

ولافضل فيها للشجاعة والندى وَصبْرِ الفتى لولا لقاءُ شعوبِ(١٩)

فإن لفظ الندى فيه حشو يفسد المعنى ، لأن المعنى : لا فضل في الدنيا للشجاعة والصبر والندى لولا الموت ، وهذا الحكم صحيح في الشجاعة دون الندى لأن الشجاع لو علم أنه يخلد في الدنيا لم يخش الهلاك في الإقدام ، فلم يكن للشجاعة فضل ، بخلاف الباذل ماله فإنه إذا علم أنه يموت هان عليه بذله .

---

(١٦) البيت في الصناعتين ١٨٨ وفي الموشح ٣٦٤ .

(١٧) أي عدي بن زيد العبادي ، لسان العرب (مين) .

(١٨) أي ولم يتعين الزائد منها .

(١٩) ديوانه ـ والشعوب : الموت ١/٥٠ .

وقول مهيـــار :

فكُلْ إن أكَلْـــتَ وأطعمْ أخـاك　　　فلا الزادُ يُبقـــى ولا الآكِــــلُ

فلو علم أنه يخلد وجاد بماله كان جوده أفضل .

والثاني : ما لا يفسد المعنى قوله[٢٠] :

ذكـــــرتُ أخـي فعـــاودَني　　　صـــداعُ الرأس والوصَــــبُ

فإن لفظ الرأس فيه حشو لا فائدة فيه ، لأن الصداع لا يستعمل[٢١] إلا في الرأس . وليس بمفسد للمعنى .

وقول زهير :

وأعلمُ علـــمَ اليوم والأمس قبلَه　　　ولكنّني عن علم ما في غدٍ عَمي[٢٢]

لأن قوله « قبله » مستغنى عنه غير مفسد .

وقول أبى عدي :

نحن الرؤوسُ وما الرءوس إذا سَمَت　　　في المجـــد للأقوام كالأذنـــاب

فقوله : للأقوام حشو لا فائدة فيه مع أنه غير مفسد[٢٣] » .

رأي البـاحـث :

وما نقلناه عن الخطيب هو بمثابة تخطيط علمي دقيق لفنون الإيجاز والإطناب والمساواة .

---

(٢٠) البيت لأبي العيال في الصناعتين (١٠٥) .

(٢١) أي لا يكون إلا في الرأس .

(٢٢) الصناعتين (٤٣٠) .

(٢٣) الإيضـــاح (جـ ٣ ، ص ١٧٨) . والبيت في نقد الشعر ٢٤٧ ، وفي الموشح ٣٦٥ .

فقد وضع ضابطاً فنياً دقيقاً لكل واحد منها . مشيراً إلى ما يضاد الإيجاز من قصور في اللفظ مخلٍّ بأداء المعنى ، وإلى مايضاد الإطناب من تطويل وحشو ، مقسماً الحشو قسمين مفسداً وغير مفسد معرفاً كل منهما تعريفاً دقيقاً جامعاً ومانعاً . ولم نحظ في مذهب السكاكي بمثل هذه الدقة والشمول .

ثم تحدث بعد ذلك تفصيلاً عن المساواة وأمثلتها ، كما قسم الإيجاز قسمين إيجاز قصر وإيجاز حذف ، وبين أنواع الحذوفات مع التمثيل لها ، ثم فصّل القول في الإطناب موضحاً بم يكون الكلام مطنباً كالتكميل ـ والاحتراس ، والتتميم ، والاعتراض ، والتوشيع ، معرفاً كل نوع منها ، وممثلاً له تمثيلاً كاشفاً . ناقداً ما يستحق النقد ، مع إيراد وجوه الاحتمال فيما صلح للاحتمال .

وبهذا أرسى الخطيب القواعد الدقيقة المحررة لهذه الفنون الثلاثة كما أرسى جل قواعد البلاغة العربية في إيضاحه على التلخيص الذي يعد ـ بلا نزاع ـ الدستور الدائم لفنون البلاغة العربية .

والسكاكي والخطيب لم يبدءا من فراغ ، فقد سبقهما الجاحظ وأبو هلال وابن سنان ـ والإمام عبد القاهر ، وابن الأثير وإن كان معاصراً للسكاكي . وجميعهم تحدثوا عن الإيجاز حديثاً ممتعاً وإن كان مفرقاً ـ أحياناً ـ كما عند الجاحظ ، وبخاصة في البيان والتبيين وغير هؤلاء كثيرون .

ومع استواء الإمامين ـ السكاكي والخطيب في هذا المجال فإن الخطيب كان أكثر هضماً لما كتبه السابقون ومنهم السكاكي نفسه .

والذي تجدر الإشارة إليه أن الخطيب حين أورد ما أورد على مذهب السكاكي في الإيجاز والإطناب كان لديه البديل المغني الذي يحله محل مذهب السكاكي . كما كان جمّ الأدب حين مهّد لمذهبه بقوله « والأقرب أن يقال » فهو لم يهدم جهود السكاكي ولم يحكم عليها بالخطأ المحض بل أقر لها بنصيب من الصحة أشعر به

قوله « والأقرب » وأفعل التفضيل هنا جاريه على بابها . إذن فما قاله السكاكي قريب من الصـــواب أما الأقـــرب إلى الصـــواب فهو ما ذهب إليـــه الخطيب . وهذا ينبغي أن لا ينازع فيه من له رغبة في الانصاف . رحمة الله عليهم أجمعين .

الخاتمـــــة

في خاتمة الدراسة نشير إلى الحقائق الآتية :

أولاً : بلغت المسائل التي عرضنا لها في هذه الدراسة ثمانياً وعشرين مسألة موزعة على مباحث علم المعاني في الأساليب الخبرية .

ثانياً : بعض مباحث علم المعاني تخلو من الخلاف الذي تتولد عنه قاعدة بلاغية . وهو مبحث : أحوال متعلقات الفعل .

ثالثاً : مسائل الخلاف التي رصدناها ليست على درجة واحدة من القوة . فبعضها ـ وهو قليل ـ وصفناها بأنها : خفيفة الوزن . لذلك لم نجد للشراح تعقيبات جدية عليها مثل ذكر المسند للتعجب من المسند إليه . وهذا النوع نادر كما ذكرنا .

رابعاً : أبرز مسائل الخلاف وأكثرها عمقاً هي مسائل المجاز العقلي ، ثم مسألة تقديم المسند إليه لإفادة الاختصاص أو التقوى .

خامساً : إن أكثر مسائل الخلاف كانت بين الخطيب والسكاكي ، إذ كثيراً ما كان الخطيب يعقب على آراء السكاكي بقوله : « وفيه نظر » أو يصرح بالخلاف مباشرة . وقليل من مسائل الخلاف يكون الخطيب ناقلاً له وليس طرفاً فيه ، وإن لم يخل الحال من إبداء رأيه فيه ، كالخلاف الذي ذكره بين الإمام عبد القاهر والسكاكي حول : هل المسند المشتق إذا قُدّم عليه المسند إليه يصلح لإفادة القصر مثل المسند الفعلي ؟

وقد رُمز لهذه المسألة بالمصطلحين : أنا عرفت ـ و : أنا عارف .

سادساً : إن الخطيب كان مصيباً في أكثر المواضع التي خالف فيها السكاكي أو غيره كما في :

* تعريف علم المعاني .

* تعريف الايجاز والاطناب والمساواة .

* إن المسمى بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي هو الاسناد وليس الكلام .. الخ .

وان السكاكي كان أكثر صواباً من الخطيب في قليل من المسائل فمثلاً تعريف السكاكي للمجاز العقلي والحقيقة العقلية نتج عنه أن الاسناد إما حقيقة عقلية ، واما مجاز عقلي ولا ثالث لهما .

أما تعريف الخطيب فقد نتج عنه تقسيم الإسناد ثلاثة أقسام :

١ ـ حقيقة عقلية ، مثل : شفى الله المريض .

٢ ـ مجاز عقلي مثل : نهاره صائم .

٣ ـ لا حقيقة ولا مجاز مثل : الانسان حيوان ، حيث لم يكن المسند ـ حيوان ـ لا فعلاً ولا معنى فِعل كما صرّح الخطيب نفسه في التعريف .

وهذا رأي يكاد ينفرد به الخطيب . أما غيره فقد توسع كما ذكرنا في مفهوم المجاز العقلي حتى أدخل فيه اضافة الشيء إلى ما ليس حقه أن يضاف إليه مثل : مكر الليل . ووصف الشيء بوصف فاعله ، مثل : «والقرآن الحكيم» أي الحكيم فيه منزِّلُه . وقد بسطنا القول فيه في مبحث : « المجاز العقلي بين الضيق والاتساع » لذلك فإن مذهب السكاكي فيه أحرى بالقبول من مذهب الخطيب .

سابعاً : إن مواقف الشراح في تعقيباتهم على ما أثاره الخطيب من خلافات حول آراء السكاكي كانت ـ في الغالب ـ دفاعاً عن صاحب المفتاح ، واعتذاراً عنه ، وأحيانا كانوا ينقسمون : فريقاً مع هذا ، وفريقاً مع ذاك .

ثامناً : اتسم هذا الخلاف في أصل تصوره وفي تعقيبات الشراح عليه بالمنهج العقلي الفلسفي ، وقد عانينا من جراء هذا عناءً شديداً ـ علم الله ـ وكانت المسألة الواحدة تستغرق مني زمناً طويلاً ، لدقة مباحثهم ، وكثرة جدلهم وتَفلُّتِ ما علق بالذهن منها ، مما دعاني إلى إدامة النظر وإعادة الفر والكر . وبخاصة أنني مازلت في بداية الطريق .

وأياً كان الأمر ، فهذه تجرِبة متواضعة قمت بها في موضوع عملاق ، أرجو ـ إن لم أكن مصيباً في كل مافهمت ورجحت ـ أن يكون جانب الصواب فيه أربى من جانب القصور . والله حسبي .

* التوصيات :

وإذا جاز لي أن أوصيَ بشيء فإني أقول :

إن معالجة مسائل الخلاف في علوم البلاغة الثلاثة يحسن أن يتصدى لها بعض أساطين هذا الفن من الأساتذة الكبار ، الذين طالت معاشرتهم له تعليماً وتدريساً . وتعمقت خبراتهم وحنكتهم التجارب وطول المراس ، حتى يكون لدينا ـ نحن البلاغيين ـ : إنصاف في مسائل الخلاف البلاغي ـ كما فعل الأنباري في كتابه : « الإنصاف في مسائل الخلاف » في النحو والصرف . هذا أملي وأمل كل باحث في هذا المجال ـ البلاغة الذي هو وسيلة لفهم الإعجاز القرآني ، ودعامة من دعائم النقد الفني الأصيل . والحمد لله في الأولى والآخرة .

« الباحث »

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ أسرار البلاغة . عبد القاهر الجرجاني . تحقيق : محمود شاكر ، القاهرة : دار الخانجي ، الناشر دار المدني بجدة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م .

٢ ـ أسرار العربية . أبو البركات الأنباري . تحقيق : محمد بهجة البيطار ، دمشق ، مطبعة الترقي ، الناشر المجمع العلمي العربي ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م .

٣ ـ الأطـــول .

٤ ـ الأغاني . أبو الفرج الأصفهاني . تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء ، بيروت دار الثقافة ، الناشر الدار التونسية ، ط ٦ ، ١٩٨٣ م .

٥ ـ أمالي المرتضى = غرر الفوائد ودرر القلائد ، الشريف المرتضى ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م .

٦ ـ الإيضاح في علوم البلاغة . الخطيب القزويني ، شرح وتعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ، بيروت ، منشورات دار الكتاب اللبناني ، ط ٥ ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

(ب)

٧ ـ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، عبد المتعال الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، والمطبعة النموذجية ، بدون تاريخ .

٨ ـ البلاغة التطبيقية . الدكتور أحمد مطلوب ، بغداد .

٩ ـ البلاغة تطور وتاريخ . الدكتور شوقي ضيف ، القاهرة ، دار المعارف .

(ت)

١٠ ـ تأويل مشكل القرآن . ابن قتيبة الدينوري . تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة ، مطبعة المدينة ، الناشر : دار التراث ، ط ١٢ ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

١١ ـ تجريد البناني . حاشية على مختصر السعد ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

١٢ ـ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود العمادي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

١٣ ـ تلخيص المفتاح . الخطيب القزويني . القاهرة ، مطبعة دار الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

١٤ ـ تهذيب اللغة . الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

(ج)

١٥ ـ الجمل في النحو . الزجاجي ، حققه الدكتور علي توفيق الحمد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

(ح)

١٦ ـ حاشية حسن الجلبي على المطول .

١٧ ـ حاشية الدسوقي على شرح السعد = انظر شروح التلخيص .

١٨ ـ حاشية السيد على المطول .

١٩ ـ حاشية الغزي على المطول .

(خ)

٢٠ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب . البغدادي . تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . الناشر : مكتبة الخانجي ١٩٧٩ م .

٢١ ـ الخصائص . ابن جني . حققه محمد النجار ، بيروت ، دار الهدى ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

(د)

٢٢ ـ دلائل الإعجاز . عبد القاهر الجرجاني . قرأه وعلق عليه محمود شاكر ، القاهرة ، مطبعة المدني ، الناشر : مكتبة الخانجي ، ١٩٨٤ م .

٢٣ ـ ديوان أبي تمام . بشرح الخطيب التبريزي . تحقيق محمد عبده عزام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٤ م .

٢٤ ـ ديوان أبي العتاهية . تحقيق الدكتور شكري فيصل ، دمشق ، ١٩٦٥ م .

٢٥ ـ ديوان الارجاني . تحقيق د. محمد قاسم مصطفى ، بغداد : دار الرشيد ، ١٩٨١ م .

٢٦ ـ ديوان عبده بن الطبيب ، تحقيق يحيى الجبوري ، بيروت ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٢٧ ـ ديوان علقمة بن عبده . تحقيق : السيد صقر ، القاهرة ، المطبعة المحمودية ، ١٩٣٥ م.

٢٨ ـ ديوان الفرزدق . شرحه وضبطه علي فاعور ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٩ ـ ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ، ضبطه ووضع فهارسه مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٨ م .

(ش)

٣٠ ـ شرح أشعار الهذليين . صنعة أبي سعيد السكري ، رواية علي بن عيسى النحوى ، عن السكري ، حققه عبد الستار أحمد فراج ، راجعه محمود شاكر ، القاهرة : مطبعة المدني ، الناشر : دار العروبة ١٩٨٤ م .

٣١ ـ شرح عقود الجمان .

٣٢ ـ شروح التلخيص . مجموعة شروح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة المصرية ، بدون تاريخ .

(ص)

٣٣ ـ الصاحبي ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٧٧ م .

٣٤ ـ صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٥ ـ الصناعتين . أبو هلال العسكري ، تحقيق علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٩٧١ م .

(ط)

٣٦ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز العلوي اليمني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٣٧ ـ الطـــبراني .

(ع)

٣٨ ـ عروس الأفراح = انظر شروح التلخيص .

٣٩ ـ العقد الفريد . ابن عبد ربه الأندلسي ، شرحه وعنون موضوعاته أحمد أمين ، أحمد الزين ، ابراهيم الابيـــاري ، بيـروت : دار الكتـاب العـربي ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

(ك)

٤٠ ـ الكافيـــة .

٤١ ـ الكتاب . سيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٨ م ، ١٩٧٧ م .

٤٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، جار الله الزمخشري ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

(ل)

٤٣ ـ لسان العرب . ابن منظور ، تحقيق نخبة من العاملين دار المعارف بالقاهرة ، بدون تاريخ .

(م)

٤٤ ـ محاضرات في البلاغة ، الدكتور محمد فرج العقدة ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

٤٥ ـ مختصر السعد = انظر شروح التلخيص .

٤٦ ـ المطـــول .

٤٧ ـ معاهد التنصيص على شواهد التلخيص . عبد الرحيم العباسي ، حققه وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت : عالم الكتب ، مصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٧ م .

٤٨ ـ معجم مصطلحات البلاغة العربية وتطورها ، الدكتور أحمد مطلوب ، بغداد ، مطبوعات المجمع العلمي ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤٩ ـ مفتاح العلوم . السكاكي ، بيروت ، منشورات دار الكتب العلمية ، بتاريخ ١٤٠٣ هـ .

٥٠ ـ مواهب المفتاح = انظر شروح التلخيص .

٥١ ـ الموشح ، مآخذ العلماء على الشعراء في عدة أنواع من صناعة الشعر المرزباني ، تحقيق : علي البجاوي ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربية ، الناشر نهضة مصر ، ١٩٦٥ م .

(ن)

٥٢ ـ نقد الشعر . قدامة بن جعفر ، تحقيق كمال مصطفى ، القاهرة ، مطابع الدجوي ، الناشر مكتبة الخانجي ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م .

٥٣ ـ نهاية الايجاز في دراية الاعجاز . الفخر الرازي ، تحقيق : الدكتور ابراهيم السامرائي ، والدكتور محمد بركات أبو علي ، عمان ، دار الفكر ١٩٨٥ م .

فهرس المحتويات

تابع فهرس المحتويات

تابع فهرس المحتويات